UNEP
Distr.
GENERAL

UNEP/GC.10/14
15 JUNE 1982

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

برنامج الامم المتحدة للبيئة

مجلس الادارة
الدورة العاشرة

تقرير مجلس الادارة عن اعمال دورته العاشرة

المحتويات

الفصل		الصفحة
الاول	تنظيم الدورة	٣
الثاني	اعتماد المقررات	٩
الثالث	التقرير التمهيدي للمدير التنفيذي عن حالة البيئة	٢٥
الرابع	مسائل التنسيق	٣٤
الخامس	المسائل المتعلقة بالبرنامج	٣٨
السادس	صندوق البيئة والمسائل المتعلقة بالادارة والميزانية	٧٠
السابع	جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لمجلس الادارة وموعد ومكان انعقادها	٨٧
الثامن	مسائل اخرى	٨٨
التاسع	اعتماد التقرير	٨٩
العاشر	اختتام الدورة	٩٠

Na.82-1451

المرفقـــــــان

		الصفحة
الأول	مقررات مجلس الادارة في دورته العاشـــرة	٩١
الثاني	الوثائـق المعروضـــة على المجلس في دورته العاشـرة	١٤٩

الفصل الأول

تنظيم دورة

ألف - افتتاح الدورة

١ - افتتح الدورة السيد م.د. ماغاريتيوس دي / مليو (أوروغواي)، رئيس مجلس الادارة في دورته التاسعة.

باء - الحضور

٢ - كانت الدول التالية الأعضاء في مجلس الادارة (١) ممثلة في الدورة: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أثيوبيا، الارجنتين، أسبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، أندونيسيا، أوروغواي، أيسلندا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، توغو، تونس، تيونسدي، بولندا، بيرو، تايلند، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، زائير، سري لانكا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، كندا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

---

(١) تحددت العضوية في مجلس الادارة عن طريق الانتخابات التي أجريت في الجلسة العامة ١٠٧ للدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، وفي الجلسة العامة ٨٤ من الدورة الخامسة والثلاثين، المعقودة في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، وفي الجلسة العامة ٦٤ من الدورة السادسة والثلاثين، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١، (المقررات ٣٤/٣٤٠ و ٣٥/٣١٣ و ٣٦/٣١٤).

٣ — وكانت الدول التالية غير الأعضاء في مجلس الادارة ممثلة :
استراليا ، اسرائيل ، أسبانيا ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جوتمالا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رواندا ، ساحل العاج ، السودان ، الصومال ، غامبيا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، الكرسي الرسولي ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، مالاوي ، النمسا ، نيجيريا ، هايتي ، هنغاريا .

٤ — وممثل أيضا مراقب عن المؤتمر اليوناني الأفريقي ، ومنظمة التحرير الفلسطينية ، ومؤتمر الوحدة بين الأفريقيين الأمريكيين .

٥ — وطلبت هيئات الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة التالية :

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
اللجنة الاقتصادية لأوروبا
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
مؤسسة الأمم المتحدة لرؤية الطفولة
برنامج الأمم المتحدة الانمائي
صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
مكتب الأمم المتحدة للمساعدة السودانية الطارئة
برنامج الأغذية العالمي

٦ — وطلبت الوكالات المتخصصة التالية :

منظمة العمل الدولية
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة الصحة العالمية
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
المنظمة الدولية للملاحة البحرية
وطلبت أيضا الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٧ - ومثلت المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التالية :
مصرف التنمية الأفريقي
المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية للمسائل البحرية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة الكومنولث
مجلس التعاون الاقتصادي
منظمة مكافحة الجراد الصحراوي في شرقي أفريقيا
الاتحاد الاقتصادي الأوروبي
المركز الدولي للتدريب والتوعية في العلوم البيئية
برنامج الدول العربية
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
[illegible]
أمانة اتفاقية المتعلقة بالتجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض
البرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا

٨ - وبالاضافة الى ذلك كانت ٢٨ منظمة غير حكومية ممثلة بمراقبين .

رابعا - انتخاب أعضاء المكتب

٩ - في الجلسة الافتتاحية للدورة العاشرة المنعقدة في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٨٢ انتخب مجلس الادارة بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد ف. كورلوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

نواب الرئيس : السيد محمد أحمد عبادي (السودان)
السيد لويس فيليبي فيريرو (فنزويلا)
السيد ل. س. كالوك (كندا)

المقرر : السيد س. س. سوندرام (ماليزيا)

دال - وثائق التفويض

١٠ - وفقا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الداخلي لمجلس الادارة يظل المكتب في وظائف تفويض الوفود التي حضرت الدورة السابقة للمجلس . ووجد المكتب وثائق التفويض صحيحة وقدم تقريرا بذلك الى المجلس الذي اخذ تقرير المكتب في الجلسة ١ للدورة المعقودة في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٢ .

هاء - جدول الاعمال

١١ - اقر المجلس في الجلسة الافتتاحية للدورة جدول الاعمال المؤقت للدورة بصيغته التي وافق عليها المجلس في دورته التاسعة[٣] وفيما يلي جدول الاعمال كما تم اقراره :

"١ - افتتاح الدورة

٢ - تنظيم الدورة

(أ) انتخاب اعضاء المكتب

(ب) جدول اعمال الدورة وتنظيم عملها

٣ - وثائق تفويض الممثلين

٤ - التقرير التمهيدي للمدير التنفيذي وحالة البيئة

٥ - مسائل التنسيق

٦ - المسائل المتعلقة بالبرنامج

٧ - تنسيق ومتابعة تنفيذ برنامج العمل لمكافحة التصحر

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، الصفحة ١٦٩ .

٨ - مصدر التمويل لسنة ...

(أ) تنفيذ برنامج الدورة في سنة ١٩٨١

(ب) ادارة وتنفيذ الدورة الحادية عشرة

(ج) التقرير المالي والحسابات المراجعة (غير المراجعة) للفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

(د) تقييم المشاريع والبرامج

٩ - المسائل المتعلقة بالادارة والميزانية

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لمجلس الادارة وتاريخ ومكان انعقادها .

١١ - مسائل أخرى

١٢ - تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة

١٣ - اختتام الدورة .

واو - تنظيم عمل الدورة

١٢ - في الجلسة الافتتاحية للدورة ، نظر مجلس الادارة ، في مسألة تنظيم عمل الدورة في ضوء المقترحات التي تقدمت بها الأمانة في مشروع بدون الأعمال المؤقت وفي ضوء الجدول الزمني للاجتماعات الذي اقترحه المدير التنفيذي (UNEP/GC.10/1/Add.1 و Corr.1) وتم الاتفاق على أن لا يكون هناك مناقشة عامة علما بأن الدورة سبقتها مباشرة الدورة ذات الطابع الخاص للمجلس . وتم الاتفاق كذلك ، بناء على اقتراح تقدم به المكتب ، على وجوب بذل جميع الجهود لتخفيض مدة الدورة .

١٣ - وقرر مجلس الادارة في الجلسة نفسها انشاء لجنتين للدورة وتوزيع بنود جدول الأعمال عليهما على النحو التالي :

اللجنة الأولى للدورة : البندان ٦ و ٧ من جدول الأعمال

اللجنة الثانية للدورة : البندان ٨ (أ) ، و (ب) ، و (ج) ، و (د) ، و ٩ .

وعين كل من السيد سعد أحمد عبادي (السودان) والسيد لويس فيليبي فيجيروا (فنزويلا) ، وعما ناثبا الرئيس على التوالي ، رئيسا للجنة الأولى وللجنة الثانية للدورة .

١٤— عقدت اللجنة الاولى جلسة من ٢٠ الى ٢٧ ايار/مايو • وانتخبت اللجنة في الجلسة الاولى السيد أ١ مالهوترا (الهند) مقررا لها • واعتمدت خطة عملها وجدولها الزمني المؤقت •

١٥— وعقدت اللجنة الثانية جلسة من ٢٤ الى ٢٨ ايار/مايو • وانتخبت اللجنة في الجلسة الاولى السيد روى وبفر (المملكة المتحدة) مقررا لها ، واعتمدت خطة عملها وجدولها الزمني المؤقت •

الفصل الثامن عشر

اعتماد المقررات

سياسة البرامج وتنفيذها (المقرر ١٠/١)

١٦ - في الجلسة ١٠ للدورة المستردة في ٢١ آيار/ مايو ١٩٨٢ ، نظر المجلس في مشروع مقرر مقترح من المكتب (UNEP/GC.10/L.16) . وتضمن الشرع ثالثا من المشروع ذكر ممثل سولندا الذي كان يتكلم باسم مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، المجلس بأن مجموعته اقترحت انشاء هيئة مابينة لرصد وتنسيق تنفيذ مقررات مجلس الادارة في فترات مابين الدورات . وأضاف أن ضرورة انشاء هذه الهيئة ستزداد الحاحا اذا ما قرر المجلس الاجتماع مرة كل سنتين . وقال ممثل الجزائر الذي تكلم باسم مجموعة السبعة والعشرين ، أن مجموعته لم ترأ معارضا دون أن يكون في ذلك مساس بقرار قد يتخذ مستقبلا بخصوص تواتر دورات المجلس .

١٧ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع المقرر بتوافق الآراء .

الحضور التنسيقي في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ١٠/٢)

١٨ - وفي الجلسة نفسها نظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من المكتب (UNEP/GC.10/L.17) . وأشار المدير التنفيذي الى أن مسألة توزيع المسؤوليات بين برنامج الأمم المتحدة والمكاتب الاقليمية ستظهر فيما بعد البرنامج والتنسيق أثناء انعقاد دورة المجلس . وأضاف أن مكتب المدير التنفيذي سافر الى جنيف بغية تدوين ملاحظات نظر المجلس على تلك اللجنة . ونسوه الحظ فان أي معلومات لم ترد من جنيف بخصوص نتائج مناقشات اللجنة . وستقدم ملاحظات شفوية من المجلس ولجنة البرنامج والتنسيق بخصوص هذه المسألة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في بداية شهر تموز/ يوليه ، وسيبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقب ذلك توصياته الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين . وقال المدير التنفيذي أن مشروع المقرر لا يتضمن أي اشارة محددة الى مدينة جنيف آسيا ، الا أن في اعتقاده أن الأحكام التي يتضمنها بخصوص المناطق الأخرى تنطبق بصورة مساوية على جنيف آسيا . وقال أيضا أن الاجراءات المطلوب اتخاذها بموجب الفقرتين ٢ و ٨ من المقرر موضوعة بتوفر الموارد .

١٩ - وقال ممثل الأرجنتين أن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي توافق وتؤيد المفاهيم المبينة في الفقرة ١١ من تقرير المدير التنفيذي عن الحضور التنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/GC.10/2/Add.2) . وأضاف أن التنسيق المشار اليه في

تلك الفترة يجب أن يتم بواسطة المكتب الاقليمي لأوربا الشرقية • وأضاف أن التدابير المقترحة بوصفها تدابير أولية لتعزيز المكتب الاقليمي ستتم مناقشتها في الحدث ... و التنفيذي في المستقبل القريب وأن المجموعة تعتزم تقديم سلسلة من الاقتراحات ... بالمادة المحددة في هذا الخصوص الى المدير التنفيذي •

٢٠ - وقال ممثل بلجيكا أنه ، حرصا على التوصل الى حل التوافقي ، لن يعارض اعتماد مشروع المقرر ولن يدعو الى اعادة فتح باب المناقشة • بيد أنه يأسف ... بالتلن وبخيبة الأمل للورقة ... التي عرض بها هذا الموضوع • وأضاف أن الصين حرم من فرصة ... سانحة لابراء مناقشة مستفيضة بخصوص الحضور الاقليمي وتكاليفه من وجهات نظره بخصوص البدائل المقترحة من المدير التنفيذي وبخصوص الآثار المالية ، ولذلك فلن يتمكن بصورة ... ازاء التوصيات النهائية • وانضم ممثلا ... بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى هذه الآراء • وأضاف أن دور المكاتب الاقليمية ... والمستشارين الاقليميين والقطريين للبرنامج الانمائي التابعة للأمم المتحدة ... يستلزم الى زيادة التنسيق ... فيه •

٢١ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع المقرر بتوافق الآراء (المقرر ١٠/٢) •

البرامج الاقليمية في منطقة أوربا الشرقية والبلدان النامية (المقرر ١٠/٣) •

٢٢ - في الجلسة ٨ للدورة ، المعقودة في ٢٨ آيار/ مايو ١٩٨٢ عرض المجلس في مشروع مقرر مقدم من مجموعة السبعة والسبعين (UNEP/GC.10/L.6) • وقد قال نائب المدير التنفيذي أن تكلفة عقد الاجتماع المقترح تقدر بمبلغ ٢٧٥ ٠٠٠ دولار من ... ميزانية الوظائف المتعددة •

٢٣ - اعتمد المجلس بتوافق الآراء مشروع المقرر بصيغته المنقحة من ممثل المكسيك •

البيئة والتنمية (المقرر ١٠/٤) •

٢٤ - وفي الجلسة ١٠ للدورة المعقودة في ٢١ آيار/ مايو ١٩٨٢ ، عرض ... المجلس في مشروع مقرر مقدم من مجموعة السبعة والسبعين (UNEP/GC.10/L.18/Rev.1) وقد قدم ممثل هولندا سلسلة من التعديلات وافق عليها المجلس • وقال ممثل ... من ألمانيا الاتحادية أن توفير الموارد الاضافية وفقا لمقرر المجلس ١٠/٢٦ سيتم ، ... ، بالتعاون مع المنظمين المعنيين •

٢٥ - واعتمد المجلس بعد ذلك بتوافق الآراء مشروع المقرر بصيغته المعدلة •

المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (المقرر ١٠/٦)

٣٦ - وفي الجلسة نفسها نظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من المكتب (UNEP/GC.10/L.12/Rev.1) بناء على طلب تقدم به ممثل هولندا في أعقاب مشاورات مع المجموعات الاقليمية ، بسحب مشروع المقرر المنقح واستأنف المجلس النظر في النص الأصلي (UNEP/GC.10/L.12) . ثم اقترح ممثل هولندا بعض التعديلات على المشروع .

٣٧ - واعتمد المجلس بتوافق الآراء مشروع المقرر بصيغته المعدلة .

دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ توليات مجلس الادارة في دورته ذات الطابع الخاص (المقرر ١٠/٦)

٣٨ - وفي الجلسة نفسها نظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من مجموعة السبعة والسبعين (UNEP/GC.10/L.19) . وعدد ممثل بولندا على أن صياغة المشروع غامضة وغير كافية لاغفاله فكرة كاملة من المناقشات التي قد تترتب على المقرر . وقد سأل ان المشروع لا ينبغي بحال من الأحوال أن يقوض ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة كما حددتها الجمعية العامة . وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن موافقته على أن مشروع المقرر لا ينبغي أن يقوض الدور التنسيقي والحفاز لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٣٩ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع المقرر بتوافق الآراء .

آثار الفعل السلبي على البيئة (المقرر ١٠/٧)

٤٠ - في الجلسة ٨ للدورة المعقودة في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٢ نظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من مجموعة السبعة والسبعين (UNEP/GC.10/L.11) .

٤١ - قال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن حكومة بلاده ، في حين تعتقد أن الحتمية تنفي تصارع ، وتعلل تصارع كنتيجة لها طابع سياسي ، كما يتضح بذلك تقرير المدير التنفيذي نفسه ، في محل نقض . وأضاف أن وفد بلاده قد أيد القرار المتخذ بإجراء دراسة حول آثار الفعل السلبي على البيئة ، الا أن يستدخل مزيد من الجهود في هذا الاتجاه لن يكون الآن ، بعد اتمام الدراسة ، الا بمثابة استنزاف لا مبرر له لموارد برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٤٢ - وقال ممثل بلجيكا ، بتأييد من ممثلي جمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا ، انه لن يصادق مشروع المقرر اذا ما حذفت عبارة " تهديدا كبيرا للسلم " في الفقرة السابعة من الديباجة .

٣٣ - وافق ممثل الجزائر باسم مندوبي المشروع على حذف تلك العبارة اذا كان ذلك سيسمح للمجلس باعتماد مشروع المقرر بتوافق الآراء . بيد أن النص غير المعدل هو الذي يجب التصويت عليه اذا ما تقرر اجراء تصويت .

٣٤ - وأكد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية على أن المجلس ينبغي أن يجتهد في التصويت فقرا اذا ما لم يقع ادخال تعديل رسمي على النص .

٣٥ - ثم أجرى المجلس تصويتا على مشروع المقرر . وبطلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أجرى التصويت بنداء الأسماء : واعتمد مشروع المقرر بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت .

وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، الامارات العربية المتحدة ، أندونيسيا ، أورغواي ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زائير ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، السويد ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، كولومبيا ، كينيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : أسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، بلجيكا ، سويسرا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعان : جامايكا (٢) ، وشيلي .

---

(٢) وأخطرت جامايكا الأمانة فيما بعد بأنها كانت تؤيد التصويت لصالح مشروع المقرر .

٣٦ - وتناول الكلمة ممثل السويد لتعليل تصويته فقال ان تحفظات وفد بلاده فيما يتعلق بالعبارة المستخدمة في الفقرة الثالثة من الديباجة لم تكف لمنعه من التصويت لصالح مشروع المقرر . وأضاف أن لديه شكوكا حول دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الكفاح ضد الفعل المصدر ، الا أن هناك روابط لا يمكن انكارها بين الفعل المصدر والمشاكل البيئية كما يتبين ذلك من تقرير المدير التنفيذي .

٣٧ - وقال ممثل اليابان الذي تناول الكلمة لتعليل تصويته ، انه صوت لصالح مشروع المقرر ، الا أن حكومة بلاده لا يمكنها أن توافق على استخدام عبارة " تهديدا كبيرا للسلم " في الفقرة الثالثة من الديباجة .

٣٨ - وتناول الكلمة ممثل هولندا الذي تكلم باسم وفود أسبانيا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وأيسلندا وبلجيكا وسويسرا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا ، فأعرب عن الأسف لاستحالة التوصل الى اتفاق بشأن نص كان يمكن اعتماده بتوافق الآراء . وأضاف أن تلك الوفود أعربت تكرارا عن رفضها للفعل المصدر ، الا أنه لم يكن بوسعها تأييد مشروع المقرر لأنها تشعر أن قضايا مثل الفعل المصدر ، خاصة [illegible] العالمي ، ينبغي على نحو أنسب ، أن تناقش في محافل أخرى .

٣٩ - وأعرب ممثلا جمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا عن الأسف لعدم تمكنهما من التصويت على التعديل المقدم من ممثل بلجيكا ، وذلك لأن ادراجه في مشروع المقرر كان سيؤدي الى حد بعيد على تصويتهما .

مشاكل مخلفات الحرب (المقرر ١٠/٨)

٤٠ - وفي الجلسة نفسها نظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من مجموعة السبعة والسبعين (UNEP/GC.10/L.5) ، وقدم ممثل المجموعة ، شفويا ، تنقيحا لمشروع المقرر أضيفت به فقرة ثالثة جديدة الى المنطوق .

٤١ - وتناول الكلمة ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية تعليلا للتصويت قبل التصويت باسم [illegible] ، وكندا ، والمملكة المتحدة ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، باسم وفد بلاده كذلك ، وقال ان هذه الوفود ، في حين تشعر بالتعاطف بخصوص المشاكل الناجمة في بعض البلدان عن مخلفات الحرب ، فهي لا تشعر أن مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو المحفل المناسب لمعالجة هذه المشاكل التي ترى أنها ينبغي أن تعالج على أساس ثنائي على نحو ما سبق أن جرى في الماضي . وبالاضافة الى ذلك فان مشروع المقرر يتضمن بعض الافتراضات للتحرك في ضوئها على صعيد القانون الدولي ، وعلاوة على ذلك فهي لا تعتقد أن تلك الموضوعات المتعلقة بمخلفات الحرب [illegible] بالتحديد أي تقدم ملموس .

وطلب ارجاء التصويت على مشروع المقرر • وأيد ممثل أسبانيا الآراء التي أعرب عنها ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية •

٤٢ — وقدم الرئيس بعد ذلك مشروع المقرر الى التصويت • وطلب من ممثلي مجموعة السبعة والسبعين والجماهيرية العربية الليبية أن يبدأ التصويت بدءا الأسماء • واعتمد مشروع المقرر بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت •

وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، الامارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زائير ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، شيلي ، الصين ، عمان ، غابون ، فيتنام ، فنزويلا ، كولومبيا ، كينيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : أسبانيا ، ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية •

الممتنعون : أيسلندا ، تايلند ، السويد ، سويسرا ، اليابان ، اليونان •

٤٣ — وتناول الكلمة ممثل السودان لتعليل تصويته ، فقال انه ، في حين يقدر بخطورة مشكلة مخلفات الحرب ، فانه كان من الأفضل عدم ذكر مسألة المسؤولية في مشروع المقرر ، وأنه يتعين التعجيل الى ايجاد حلول عملية لهذه المشكلة ويرى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليس المحفل المناسب لمناقشتها • وأضاف أنه ينبغي التفكير في جمع مخلفات الحرب وليس في البحث فيها فقط •

٤٤ — وتناول الكلمة ممثل الجماهيرية العربية الليبية تعليلا للتصويت فأكد أن بلاده ليس لديها خرائط لتحديد المناطق التي زرعت فيها الألغام • وأضاف أن المشاكل الناجمة عن مخلفات الحرب لها أهمية رئيسية وأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يمثل حقا المحفل المناسب لمناقشة هذه المشاكل كما أشارت بذلك الجمعية العامة •

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/١١٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (المقرر ١٠/٩ ألف ويسترن ١٩٨٢)

٤٥ - وفي الجلسة نفسها قدم ممثل بلجيكا مشروع مقرر متعلق بانتاج وتوزيع منشورات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ونص مقدم من أسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أورغواي ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوروندي ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، ساحل العاج ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، الكونغو ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيكاراغوا (UNEP/GC.10/L.8) وانضمت فيما بعد وفود السنغال وفابون والهند الى مقدمي المشروع .

٤٦ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

٤٧ - ثم شرع المجلس في النظر في مشروع مقرر مضمون " توزيع الوثائق بمختلف لغات الأمم المتحدة في وقت واحد " ونص مقدم من أسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) أورغواي ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوروندي ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، ساحل العاج ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، الكونغو ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، نيكاراغوا (UNEP/GC.10/L.9) وانضم فيما بعد وفدا السنغال وفابون الى مقدمي المشروع .

٤٨ - واعتمد المجلس مشروع المقرر بتوافق الآراء .

الموارد اللازمة من الموظفين والميزانية لخدمة الاجتماعات المشتركة بين المكتب ... (المقرر ١٠/١٠)

٤٩ - في الجلسة العاشرة للدورة المعقودة في ٣١ آيار/مايو ١٩٨٢ نظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من بلجيكا وفرنسا وكولومبيا (UNEP/GC.10/L.14) ويحدد أن تقدم المدير التنفيذي بعض التوضيحات قام ممثل بلجيكا نيابة عن مقدمي المشروع بادخال تعديلات مختلفة على المشروع . وأشار المدير التنفيذي الى أن ... تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة وليس من صندوق البيئة ، وبالتالي فان من الضروري أن يتم اعلام الأمين العام بالمقرر رأن يرجى منه النظر فيها اذا كانت تكاليف الوثائق والترجمة الشفوية المتعلقة بالاجتماعات يمكن استيعابها من المخصصات المتوفرة وان لم يكن ذلك ممكنا ، فانه يكون من الضروري أن يرجى من الجمعية العامة

تخصيص أموال اضافية من الميزانية العادية .

٥٠ - وقد اقترح ممثل هولندا فقرة جديدة تضاف الى الديباجة ثم اعتمد المجلس المقرر بصيغته المعدلة .

اتاحة محررين دائمين (المقرر ١٠/١١) .

٥١ - في الجلسة العامة للدورة المعقودة في ٢٨ آيار/ مايو ١٩٨٢ نظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من وفود بولندا ، السنغال ، كندا ، المملكة العربية السعودية ، بلجيكا ، الهند ، هولندا ، ومجموعة أمريكا اللاتينية التي انضمت اليها فيما بعد نيوزيلندا (UNEP/GC.10/L.7) .

٥٢ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

مقر وادارة الاتحاد البرلماني الدولي (المقرر ١٠/١٢) .

٥٣ - في الجلسة ١٠ للدورة المعقودة في ٢١ آيار/ مايو ١٩٨٢ نظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من وفود تونس والجزائر وفرنسا والمغرب (UNEP/GC.10/L.15) .

٥٤ - وأعلن ممثل الجزائر أن مجموعة السبعة والسبعين قد اتفقت على الاشتراك في تقديم المشروع المقرر وأدخلت أيضا تعديلات على الديباجة . وطلب ممثل نيوزيلندا ادراج وند بالاشارة الى تمويل مقدمي المشروع . وأعرب ممثل الدانمرك عن دعمه لكن المشروع قد تقدم في جلسة عامة دون أن تتاح مناقشة سابقة في اللجنة الأولى . وافترض عدم وجود نية لتعديل البرنامج البيئي المتوسطي الآن على مستوى المنظومة أو الخطة المتوسطية الأولى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومن ثم فمشروع المقرر لن يترتب عليه أية آثار مالية بالنسبة للمندوبين .

٥٥ - ثم اعتمد المجلس بتوافق الآراء مشروع المقرر بصيغته المعدلة .

٥٦ - أما المقررات من ١٠/١٢ الى ١٠/٢٥ فقد اعتمدت بناء على توصية مقدمة من اللجنة الأولى للدورة ، التي نظرت في المسائل المتعلقة بالبرنامج ، وفيما عدا المقررات المشار اليها أدناه ، فقد اعتمدت المقررات في اللجنة وأقرها المجلس في الجلسات ٩ و ١٠ وفي الجلسة العامة للدورة في ٢١ آيار/ مايو ١٩٨٢ بتوافق الآراء ودون تعليق .

البرنامج البيئي المتوسط الأجل لمنطقة البحر الكاريبي (المقرر ١٠/١٢) .

٥٧ - وفي اللجنة الأولى تمت بتوافق الآراء الموافقة على مشروع المقرر المقدم من الدانمرك وكينيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وبيرو والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وسحبت أمانة اللجنة أن المقرر ليس له أية آثار مباشرة على الميزانية .

المسائل المتعلقة بالبرنامج (المقرر ١٠/١٤) .

٥٨ - وفي اللجنة الأولى قدم رئيس اللجنة مشروع القرار ، فيما عدا الملاحظات الواردة أدناه ، تمت الموافقة على نص المشروع ككل على حدة دون تعليق وبتوافق الآراء .

(أ) الفرع أولا : تآكل أكسيد النيتروجين :

تم بتوافق الآراء اعتماد المشروع بصيغته المعدلة من ممثلي استراليا ، والسويد ، وكندا ، وأعلنت أمانة اللجنة أن الآثار المالية المترتبة على المقرر تبلغ حوالي ٤٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تم تدبيرها بالفعل في الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ .

(ب) الفرع ثانيا : الأمطار الاستوائية :

اقترح وفد فنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية ، ادخال عدد بلدات على المشروع ، وأعلن ممثل البرازيل أن الموافقة على الكلمات قد مكنت وفده من عدم معارضة توافق الآراء ، بيد أنه يريد أن يكرر الآراء التي أعربت عنها سابقا حكومته بالأخذ بخصوص هذا الموضوع ، وأن تعلن أن البرازيل بالبة على عدم تأييد مسألة تأثيرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالأمطار الاستوائية .

(ج) الفرع سادسا : التلوث بالزيت :

تم بتوافق الآراء اعتماد المشروع بصيغته المعدلة من البرازيل ، وفرنسا ، وفنزويلا ، والهند ، وهولندا ، وأعرب وفد فنزويلا عن تحفظه بخصوص اعداد مزيد من التقارير عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٦ .

(د) الفرع سابعا : تنفيذ خدمة النقل لمكافحة التلوث :

تم بتوافق الآراء اعتماد المشروع بصيغته المعدلة من ممثل شيلي وبعد أن أدرجت فيه فقرة جديدة اقترحها وفد المكسيك .

٥٩ - في الجلسة العامة أكد ممثل السويد وكندا والهند ، ردا على سؤال طرحه المدير التنفيذي بشأن الفقرة ١١ من الفرع أولا ، عزم المجلس على ألا يقوم المدير التنفيذي بتكليف لجنة تنسيق خاصة بثاني أكسيد الكربون قبل تقديم تقرير عن هذه المسألة الى المجلس في دورته الحادية عشرة ، فيما يتعلق بالفقرة ١ من الفرع ثانيا كان المدير التنفيذي أنه اعتبر أن عليه التفكير في استخدام الترتيبات الاقليمية القائمة في تنفيذ البرنامج الاستوائي ، وكرر وفد البرازيل الاعراب عن التحفظ الذي أبداه في اللجنة الأولى لدورة فيما يتصل بالفرع ثالثا من المقرر ، واعتمد الفرع سابعا بصيغته المعدلة من وفد المكسيك في ضوء تعليقات المدير التنفيذي .

المواد الكيميائية الخطرة بيئيا (المقرر ١٠/١٥)

٦٠ - في اللجنة الأولى تم بتوافق الآراء اعتماد مشروع المقرر المقدم من أندونيسيا وبلجيكا وبنين وهولندا بصيغته المعدلة من وفد جامايكا . وأعلنت الأمانة أن الآثار المالية المترتبة على المقرر لن تصل الى مبلغ ٢٠٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٣ ومبلغ ٢٠٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٤ سوف تستوعب في اطار البرنامج القائم .

٦١ - في الجلسة العامة أكد ممثل هولندا ، ردا على سؤال طرحه المدير التنفيذي ، أن الاشارة الى المجتمع العلمي يجب أن تفسر على أنها تعني المؤسسات العلمية الدولية .

البرنامج الدولي الخاص بالأمان الكيميائي (المقرر ١٠/١٦)

٦٢ - في اللجنة الأولى تم بتوافق الآراء اعتماد مشروع المقرر المقدم من استراليا وأورغواي وبلجيكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وشيلي وكندا وماليزيا والهند ويوغوسلافيا بصيغته المنقحة من وفد استراليا .

حماية طبقة الأوزون (المقرر ١٠/١٧)

٦٣ - في اللجنة الأولى اعتمد بتوافق الآراء مشروع المقرر المقدم من استراليا والنمسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وأيرلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، والدانمرك ، والسويد وسويسرا وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهولندا ، واليونان ، بصيغته المعدلة من وفد شيلي والولايات المتحدة الأمريكية . وذكرت الأمانة أن الآثار المالية المترتبة على المقرر سوف تتراوح على وجه التقريب بين ٦٠٠٠٠ و ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ، وقد تم توفيرها فعلا .

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية السهلية (المقرر ١٠/١٨)

٦٤ - قدمت المجموعة الافريقية مشروع المقرر الى اللجنة الاولى . وبعد مناقشات موسعة تمت خلالها الموافقة على نص مشروع المقرر بتوافق الآراء . وأعلنت الأمانة أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة خصص حوالي ٧٠٠٠٠٠٠ دولار لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمنطقة السودانية السهلية وذلك لعام ١٩٨٢ ، وأن المفاوضات جارية للحصول على أموال اضافية من مصادر خارجية .

٦٥ - وفي الجلسة العامة اعتمد مشروع المقرر بصيغته المنقحة من مقدمي المشروع في ضوء تعليقات المدير التنفيذي . وفيما يتعلق بالفقرتين ٥ و ٧ من المقرر ، ذكر المدير التنفيذي أنه يفهم أنه يجب عليه توفير الموارد الاضافية وأن يقوم بتعزيز الدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى مكتب المنطقة السودانية السهلية وذلك بممارسة سلطته في تخصيص قيمة المخصصات في حدود نسبة ٢٠ في المائة في كل بند من بنود الميزانية . وأضاف أن المقصود في المقررات التي تضمنت الكلمات " في حدود الموارد المتاحة " هو السماح بامكانية أن الموارد الكافية قد لا يؤذن بتخصيصها بهذه الوسيلة في الحالات المعنية .

ادارة البيئة من أجل حماية واصلاح النظم الايكولوجية للمياه العذبة (المياه الداخلية) (المقرر ١٠/١٩)

٦٦ - اعتمد بتوافق الآراء في اللجنة الاولى مشروع المقرر المقدم من مجموعة أمريكا اللاتينية والمنقح من مقدميه . وأعلنت الأمانة أن الآثار المالية المترتبة على المقرر تقريبا ٥٠٠٠٠٠٠ دولار وهي مطلوبة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ وسيتم توفيرها في الميزانية المقترحة للسنتين هذه .

٦٧ - وفي الجلسة العامة أكد وفد المكسيك ردا على سؤال طرحه المدير التنفيذي ، أن الاشارة الى البلدان النامية " على المستويين الاقليمي والعالمي " كان المقصود بها تلك البلدان التي تقع في نفس المنطقة وفي مناطق أخرى .

توسيع وتنفيذ برنامج البحار الاقليمية (المقرر ١٠/٢٠)

٦٨ - اعتمد بتوافق الآراء في اللجنة الاولى مشروع المقرر المقدم من مجموعة السبعة والسبعين بصيغته المعدلة من وفد الهند . ولاحظ ممثل نيوزيلندا أن ، نتائج مؤتمر جنوب المحيط الهادي الخاص بالبيئة البشرية المعقود في روروتونغا في آذار/ مارس ١٩٨٢ شملتها الاشارة الواردة في المقرر الى جميع خطط العمل الاقليمية .

٦٩ - وفي الجلسة العامة ذكرت ممثلة سري لانكا ، بالاشارة الى أنه قد تم في اللجنة حذف فقرتين من النص ، وأنه تم التوصل الى صيانة نص ، متفق عليه ، بالنسبة لمضمون الفقرتين ، وأنه يمكن الآن اعادة ادراجهما في النص ، ووفقا لذلك فقد اقترحت اضافة فقرة جديدة في الديباجة وفقرة ١ جديدة في المنطوق .

٧٠ - وعارض ممثل فرنسا ادراج الفقرتين الجديدتين على أساس أن ادراجهما من خلال خص برنامج محدد للبحار الاقليمية بالذكر سوف يخل بتوازن النص ، وبعد أن فسرت ممثلة سري لانكا أن الفقرتين تتعلقان بمشروع توسيع برنامج البحار الاقليمية ، وأنهما بالتالي غير مشمولتين على نحو مناسب بالاشارة في الديباجة الى عناصر العمل الجديدة التي سيتم اقرارها ، سحبت مقترحها موضحة أنه لم يكن مقترحا جوهريا بل على العكس من ذلك ، في الواقع .

القانون البيئي (المقرر ١٠/١٨ ٢)

٧١ - اعتمد بتوافق الآراء في اللجنة الأولى مشروع المقرر المقدم من المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، أندونيسيا ، أوروغواي ، ايسلندا ، باكستان ، بلجيكا ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، تايلند ، جامايكا ، جمهورية كوريا ، زائير ، ساحل العاج ، السنغال ، السودان ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، فيتنام ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، يوغوسلافيا . وذكرت الأمانة أنه ليس للمقرر أية آثار مالية مباشرة ، وأن التقرير المطلوب اعداده في الفقرة ٢ سيدرج في التقرير عن أداء البرنامج .

٧٢ - وفي الجلسة العامة اقترح ممثل فرنسا حذف عبارة " مع الموافقة " الواردة في الفقرة الأخيرة من الديباجة والاستعاضة عن كلمة " يؤيد " في الفقرة ١ من المنطوق بعبارة " يحيط علما " ، اذ أن الوفود لم تناقش تقرير الاجتماع المخصص لكبار المسئولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي (٤) ، وعارض

(٤) UNEP/GC.10/5/Add.2 في ٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ، المرفق و Corr.2 و Corr.1 .

المقترح ممثل أورغواي ، السويد ، كندا ، هولندا ، يوغوسلافيا على أساس أنه كان لدى الوفود فرصة كافية لدراسة ومناقشة التقرير الذي كان متاحا منذ الرابعة خمسة أشهر ونصف الشهر ، وأن المسألة لم تثر أبدا خلال المفاوضات الموسعة وذلك في مرحلة أمر فيها بالطبع بالاستخدام كلمة " يؤيد " الذي جعل ٤٢ وفدا يشتركون في تقديم المشروع ، وأن اثارة المسألة في الدور الحالي سوف يفتح باب مناقشة طويلة ومعادة . وقامت ممثلة فرنسا بعد ذلك بسحب مقترحها شريطة أن يدرج في التقرير تحفظ وفد بلادها بخصوص النص بصيغته المعدلة وأنضم وفد الولايات المتحدة الأمريكية الى هذا التحفظ .

فريق الخبراء العامل المعني بالقانون البيئي (المقرر ١٠/٢٢)

٧٣ - اعتمد بتوافق الآراء في اللجنة الأولى مشروع المقرر المقدم من المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أورغواي ، كندا ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، هولندا ، بصيغته المعدلة من وفد بلجيكا .

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (المقرر ١٠/٢٣)

٧٤ - اعتمد بتوافق الآراء في اللجنة الأولى مشروع المقرر المقدم من أندونيسيا الجماهيرية العربية الليبية ، كندا ، ماليزيا ، المكسيك ، النمسا ، بصيغته المعدلة من وفد فنزويلا .

٧٥ - وأعرب وفدا تركيا والولايات المتحدة الأمريكية عن تحفظهما بشأن المقرر على أساس أن الاتفاقية الخاصة بقانون البحار لا تزال غير نهائية ولم يتم التوقيع عليها بعد . وأعربت ممثلة المملكة المتحدة عن تحفظ وفد بلادها لأنه لم يتح له الوقت الكافي لدراسة نتائج مؤتمر قانون البحار .

٧٦ - وفي الجلسة العامة ، ذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أنه لن يكون من الملائم اعتماد مشروع المقرر بالنظر الى حقيقة أن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ليست نهائية اذ لم يتم حتى الآن توقيع أي اتفاقية أو التصديق عليها ولعدم ابداء تصويت على المشروع .

٧٧ - وذكر ممثل الاتحاد السوفياتي أنه طالما أن المؤتمر الخاص بقانون البحار لم يعتمد الاتفاقية بتوافق الآراء ، فان على المجلس ، في رأي وفد بلاده ، ألا يشغل رضاه عن نتائج المؤتمر .

٧٨ - وكرر ممثل تركيا الاعراب عن التحفظ الذي أبداه وفد بلاده في اللجنة الأولى : ان حكومته لم تصوت لصالح الاتفاقية ولا تنوي التوقيع عليها .

٧٩ - وأشار ممثل كندا الى أن مشروع المقرر يتعلق ، بالتحديد ، بنطاق المؤتمر فيما يتعلق بحماية وحفظ البيئة البحرية ، وأن الجزء المتعلق بذلك في مشروع الاتفاقية ظل دون تغيير تقريبا وبدون مناقشة لعدة أعوام قبل اعتماده .

٨٠ - وأجرى المجلس بعد ذلك تصويتا على مشروع المقرر ، وبناء على طلب ممثل كندا أجرى التصويت بنداء الأسماء ، واعتمد مشروع المقرر بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت وفيما يلي نتيجة التصويت .

المؤيدون : أثيوبيا ، الأرجنتين ، أسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، أندونيسيا ، أورغواي ، ايسلندا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سويسرا ، السويد ، شيلي ، الصين ، عمان ، فانا ، فيجيا ، فرنسا ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، غزويلا .

٨١ - وذكر ممثل المملكة المتحدة ، متكلما لتعليل التصويت ، أن الموقف الذي عبرت عنه حكومة بلاده في ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٨١ فيما يتعلق باتفاقية الحادة بقانون البحار ككل ، دون تغيير ، وأن الحكومة لم تعين بعد خلفا لحكومته باستعراض الموقف بخصوص الأحكام المتعلقة بالبيئة البحرية ، وأن وفده قد صوت لصالح مشروع المقرر في محاولة للحفاظ على توافق الآراء وباتفاق مع الممثلين ، ت المتحدة في الاتحادات الأوروبية ، غير أن ذلك لا يعني الموافقة على الاتفاقية ككل .

٨٢ - وذكر ممثل بولندا ، متكلما لتعليل التصويت ، أن وفده امتنع عن التصويت لأنه يعتقد أن مجلس الادارة ليس المكان المناسب لاصدار البيان الوارد في المقرر والذي ليس له في الواقع أي قيمة عملية أو معنى . وأضاف أن موقف حكومة بلاده بخصوص النتائج العامة لمؤتمر قانون البحار بقي دون تغيير .

متابعة الاجتماع المتخصص لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي (المقرر ١٠/٢٤)

٨٣ - اعتمد في اللجنة الأولى بتوافق الآراء مشروع المقرر المقدم من المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أورغواي ، فنلندا ، كندا ، المملكة العربية السعودية ، مولتا ، بنيغته المعدلة من مجموعة السبعة والسبعين ووفدي البرازيل والمملكة المتحدة ، وقال ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية أن حكومة بلاده عرضت أن تستضيف في ١٩٨٣ / ١٩٨٤ مؤتمرا للخبراء الحكوميين ، كجزء من حلقة دراسية تحول موضوع النفايات واعادة الدورة مع التشديد على احتياجات البلدان النامية وذلك بغية وضع الأسس للمبادئ التوجيهية للنقل والتداول - بما في ذلك التخزين والتصريف للنفايات السامة والخطيرة بطريقة سليمة بيئيا ، وأنها مستعدة لتقديم وثيقة أساسية تحلل البرامج الرئيسية والتنظيمات القومية والدولية القائمة ، ويمكنها أن تكون ، مع المعلومات الأخرى ذات الصلة أساسا لمزيد من العمل .

٨٤ - ولاحظت الأمانة أنه سيلزم تخصيص مبالغ تتراوح بين ٢٢٠ ٠٠٠ و ٢٥٠ ٠٠٠ دولار موزعة على الفترة من ١٩٨٢ الى ١٩٨٤ للوفاء باحتياجات المؤتمرات الثلاثة المقترحة . ونظرا لكون فريق الخبراء العامل المعني بالقانون البيئي لن يعقد أي اجتماع قبل الدورة الحادية عشرة للمجلس ، فانه يمكن استيعاب هذا المبلغ في حدود الميزانية الحالية لوحدة القانون البيئي .

٨٥ - وفي أعقاب اعتماد المقرر في الجلسة العامة ، ذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أنه في حين لا يرد وفد بلاده عرقلة السعي الى تحقيق توافق الآراء ، فان حكومته ترى أن الاجراء المقترح في الفقرة ١ من المقرر سابق لأوانه ، ومن ثم فان وفد بلاده يود أن يبدي تحفظه بخصوص تلك الفقرة .

التدريب والتعليم البيئيان (المقرر ١٠/٢٥ ألف وباء)

التدريب والتعليم البيئيان في أفريقيا

٨٦ - في اللجنة الأولى اعتمد بتوافق الآراء مشروع المقرر المقدم من المجموعة الافريقية بصيغته المنقحة من مقدمي المشروع . وذكرت الأمانة أن الأموال غير متاحة لتعزيز المكتب الاقليمي لأفريقيا بالموظفين ، غير أنه يمكن الوفاء بأهداف المقرر في هذا الشأن عن طريق اعادة توزيع الموارد القائمة من الموظفين .

٨٧ - وأعرب وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية عن تحفظه على أساس أن أحكام المقرر لن تتيح الوفاء باحتياجات أفريقيا للتدريب والتعليم البيئيين ، وأن تلك الاحتياجات لن يتسنى الوفاء بها الا من خلال التمويل من موارد اضافية ومتعددة

الأطراف في اطار الهياكل القائمة بالاضافة الى المساهمات المقدمة من وفد البيئة .

٨٨ - وفي الجلسة العامة أشار المدير التنفيذي ملاحظا أن المقرر يطلب عقد ثلاثة مؤتمرات للخبراء الحكوميين في ١٩٨٢ - ١٩٨٤ ، الا أن الأمانة ليس بامكانها أن تساهم في تكاليف اشتراك ممثلي البلدان النامية في مؤتمرات حكومية دولية . ولذلك فهو يهيب بالحكومات القادرة على ذلك أن تقدم الدعم المالي لهذا الغرض. وقد فعلت حكومة السويد في اطار الاجتماع المتعدد .

التقرير البيئي من أجل أمريكا اللاتينية والكاريبي :

٨٩ - في اللجنة الأولى اعتمد بتوافق الآراء مشروع المقرر المقدم من مجموعة أمريكا اللاتينية بصيغته المنقحة من وفد الأرجنتين . وذكرت الأمانة أن من المتوقع أن تبلغ تكاليف الدور التنسيقي المطلوب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام به ٣٠٠ ٠٠٠ ١١٠ دولار سنويا لعدة سنوات .

الموارد الاضافية اللازمة لمجابهة المشاكل البيئية الخطيرة في البلدان النامية (المقرر ١٠/٢٦)

٩٠ - اعتمد المقرر بتوافق الآراء ، بناء على توصية من اللجنة الثانية للدورة . وفي اللجنة ذكر وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، متحدثا بالنيابة عن وفود البلدان الاشتراكية الأخرى في أوروبا الشرقية ، ان هذه الوفود اذ انضمت الى توافق الآراء بشأن مشروع المقرر فهي انما فعلت ذلك على أساس ادراكها أن وظيفة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ستظل دون تغيير ، وانه لا ينبغي تحويل موارد الصندوق الاستئماني للبيئة من منظمات دولية أخرى ، اذ أن ذلك سوف لا يسهم في توفير موارد اضافية للبلدان النامية وأن المقصود من المتوقعين الثنائيين هو الحكومات .

بيئة البيئة (المقرر ١٠/٢٧)

٩١ - اعتمد المقرر بتوافق الآراء بناء على توصية من اللجنة الثانية للدورة . وفي الجلسة العامة أوضح ممثل كندا أن التقرير العالمي المقدم في الفقرة ٢٧ من المقرر ١٠/٢٧ يشمل ، حسب فهمه ، كافة المساهمات المشار اليها في المقرر .

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لمجلس الادارة وموعد ومكان انعقادها :

٩٢ - في الجلسة ٨ للدورة ، المعقودة في ٢٨ أيار/ مايو ، وافق المجلس على توصية مقدمة من المكتب وتتعلق بجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لمجلس الادارة وموعد ومكان انعقادها ، وتتضمن أيضا توصية بخصوص المشاورات غير الرسمية مع الحكومات في فترة مابين الدورتين (UNEP/GC.10/L.4) . وللاطلاع على نص المقرر ، أنظر المرفق الأول .

الفصل الثالث

التقرير التمهيدي للمدير التنفيذي وحالة البيئة

٩٣ - في الجلسات ٢ الى ٦ للدورة ، كان أمام المجلس ، عند النظر في البند ٤ من جدول الأعمال الوثائق التالية : التقرير التمهيدي للمدير التنفيذي (UNEP/GC.10/2 و Add.1 و Add.2 و Corr.1 و Add.3 و Add.4 و Corr.1 و Corr.2 و Add.5 و Corr.1 و Supp.1 و Add.6 و Add.7) والوثيقة المصنوعة : " حالة البيئة العالمية ١٩٧٢ - ١٩٨٢ " (UNEP/GC.10/3 و Corr.1) ، والوثيقة UNEP/GC.10/13 .

٩٤ - وقال المدير التنفيذي في بيانه التمهيدي في الجلسة الافتتاحية أن مهمة المجلس في الدورة العاشرة ، بعد النداءات والانذارات بالكوارث والرسائل المعبرة عن الأمل والتشجيع ، التي استمع اليها في الدورة ذات الطابع الخاص ، تتمثل في اتخاذ قرارات حاسمة بشأن طرق زيادة فعالية برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٩٥ - وأضاف أن أول مهمة واجهت المجلس في تقييم مواطن القوة والضعف الحالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وسيسهل عمل المجلس التقييم الذي أجرى في الدورة ذات الطابع الخاص ، وكذلك التقرير عن تحقيق الأهداف المقررة لسنة ١٩٨٢ . وتمثلت مهمة أخرى من مهام الدورة العاشرة في تحويل النتائج التي تم التوصل اليها في الدورة ذات الطابع الخاص الى استراتيجيات قابلة للتشغيل لمعالجة الأزمة البيئية المتواصلة .

٩٦ - وأكد أن البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة ، وهو وسيلة لزيادة الطابع العملي والفعالية اللذين يتسم بهما الدور التنسيقي والحفاز لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، كان بداية انجاز حقيقي فعلا . وأضاف أن البرنامج بحاجة الى التنقل وأن المجلس مدعو الى الاعراب عن وجهات نظره بشأن الطرق الكفيلة بتحسينه ، وكذلك الى تقديم التوجيه الواضح فيما يتعلق بالمستوى العام للموارد لكامل فترة الست سنوات بأكملها والمستوى المحدد لفترة السنتين الأولى .

٩٧ - وستكون الأولوية العليا في السنوات القادمة هي تحسين التعاون مع المنظمات غير الحكومية . والأعمال الأخرى التي يتوقع أن يقوم بها مجلس الادارة هي استعراض التقرير عن حالة البيئة العالمية ١٩٧٢ - ١٩٨٢ ، واتخاذ قرار بشأن القضايا التي ينبغي أن تشملها التقارير السنوية عن حالة البيئة ، والعمل ، وفقا لمبادرة الدورة ذات الطابع الخاص ، على أن يوصي الجمعية العامة بانشاء لجنة خاصة تضع منظورا بيئيا حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها والنظر في تواتر دورات المجلس ومدتها ، والنظر في دراسة التقرير عن تأثير الفصل العنصري على البيئة ، والعمل بمقتضاه .

٩٨ - وسيقدم للمجلس تقرير للمساعدة في الاستعراض الذي سيجريه للترتيبات الاقليمية ورجا المدير التنفيذي من المجلس أن يخصص الوقت الكافي للنظر في هذا البند كي يتسنى ابلاغ وجهات نظره الى لجنة البرنامج والتنسيق ، عندما تشرع ، في دورتها الحالية ، في معالجة مسألة توزيع المهام بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجان الاقليمية .

٩٩ - وقال أن المجلس ، عند قيامه بالتدقيق في انجازات العقد الماضي قد يود أن يركز على مجالات أربعة تحققت فيها تطورات هامة في البرنامج في السنة الأخيرة : القانون البيئي ، واستعراضات الرصد المتصل بالمناهج والرصد المتصل بالصحة ، والتوسع المتواصل لبرنامج البحار الاقليمية ، ووضع مشروع لسياسة عالمية للتربة .

١٠٠ - وأعرب المدير التنفيذي عن اعتقاده بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لديه كلا من القدرة والافكار اللازمة لمواجهة التحديات التي تم تحديدها في الدورة ذات الطابع الخاص . بيد أنه ليس بامكان البرنامج أن يشتغل بفعالية دون موارد كافية ، وفي حين تزداد الطلبات التي توجهها اليه البلدان النامية ، ويتحسن التيقظ بمبادرات بيئية لمعالجة المشاكل الاقليمية والعالمية بينما تنخفض في الواقع الموارد المتاحة من حيث قيمتها الحقيقية . وأضاف أنه قد تعين اتخاذ اجراءات صارمة لمجابهة الصعوبات المالية للصندوق . وفي الوقت نفسه ، فقد كان هناك بالرغم من التضخم والأزمة الاقتصادية الحاليين ، ادراك جماهيري لأسباب الأولوية العليا الممنوحة لحفظ الموارد . وقد أعلنت قبل الدورة ذات الطابع الخاص وأثناءها وبعدها زيادات مشجعة في التبرعات الى الصندوق ، كما شرع منذ الآن في تقديم مساهمات مقابلة وذلك ، مثلا ، بواسطة صندوق الخليج العربي .

١٠١ - وقال المدير التنفيذي في ختام بيانه أن الانجازات التي حققها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حفز عدة تطورات مشجعة خلال العقد الماضي لم تكن لتتحقق بدون توجيه الحكومات والمنظمات غير الحكومية واهتمامها الثابت ودعمها الذي لا يكل . وأضاف أنه يتعين الاشادة بموظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة للدعم الذي تدموه ولعملهم الشاق وتفانيهم .

ألف : القرارات والمقررات ذات الصلة بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمعتمدة من الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ (UNEP/GC.10/2/Add.1) .

١٠٢ - أحال مجلس الادارة ، بدون مناقشة ، على الاضافة الى التقرير التمهيدي للمدير التنفيذي .

باء ... تواتر دورات مجلس الادارة ومدتها
(UNEP/GC.10/2/Add.3)

١٠٤ - كان في رأي وفود عديدة أنه ، اذا ما أدت التطورات في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة الى مثل هذا التغيير ، فانها ستؤيد عقد دورات مجلس الادارة مرة كل سنتين • وهي ترى أن ذلك سوف يوفر من الوقت غير المبرر الذي يظل كاهل الأمانة من جراء اعداد الوثائق كل سنة ، ويسر وقت الوفود والخبراء للقيام بمزيد من العمل الموضوعي بخصوص المشاكل البيئية الحقيقية • وشدد أحد الوفود على أنه اذا ما أصبحت دورات المجلس تنعقد كل سنتين ، سيكون من الضروري ضمان أن تستمر صلات العمل الوثيقة بين الأمانة من جهة والحكومات من جهة أخرى في فترات ما بين الدورات • ورأى وفد آخر أن القرار بخصوص تواتر الدورات يجب أن يوتدرج في اتخاذه ، أساسا ، بما يخدم مصالح برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أحسن وجه • وأشار وفد آخر الى الاقتراح الذي تقدم به والقائل بأنه ، اذا ما تقرر أن يجتمع مجلس الادارة مرة كل سنتين ، فانه يمكن التفكير في انشاء لجنة مخيفة الاعضاء لمناقشة البرامج والميزانية تجتمع في السنوات التي لا تنعقد فيها دورات المجلس لضمان الاستمرارية في صنع القرارات • وتم أيضا اقتراح أن يكون اختيار دورة في كل سنة أو في كل سنتين تابعا على تعديل الوضع الأساسي لدورات مجلس الادارة ، وكان في نظر وفدين ، أن هذا الوضع يقتضي أن يتمثل أولا وقبل كل شيء في التركيز على الأحداث البيئية الرئيسية والاتجاهات التي تظهر في السنة السابقة وذلك للسماح بترشيح وتحديد اتجاهات البرنامج ، وكذلك برامج الاعلام المطلوبين ، بمزيد من الدقة ، لتحقيق أقصى تأثير لها •

١٠٥ - واحاط المجلس علما بتقرير المدير التنفيذي ووافق على التوصية الواردة في الفقرة ١٣ منه ، بأن يتخذ القرار النهائي في هذا الموضوع في الدورة العادية العاشرة للمجلس وذلك بعد أن تحدد الجمعية العامة دورية استعراض الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية للأمم المتحدة •

جيم - آثار الفصل العنصري على البيئة
(UNEP/GC.10/2/Add.6)

١٠٥ - رحبت عدة وفود بتقرير المدير التنفيذي عن آثار الفصل العنصري على البيئة ، بوصفه وثيقة ممتازة وغنية بالمعلومات مع الايجاز • ووقد لاقت النتائج والاتجاه العقلي لعمل مجلس الادارة ، بصيغتها الواردة في الفصلين الثامن والتاسع تأييدا واسع النطاق • واقترحت بعض الوفود أن يشتمل العمل العقلي بعض النتائج البارزة الواردة في الفقرة ٥٥ من التقرير والتي تركز على الآثار المحددة للفصل العنصري على البيئة البشرية • ورأت وفود

أخرى نسخا من تقرير الخبير الاستشاري الذي اتخذه المدير التنفيذي أساسا لاعداد تقريره، وقالت بأنه ينبغي ، اذا ما تيسر ذلك ، ترجمته الى جميع اللغات . وأثارت عدة وفود بأنه ينبغي احالة الجمعية العامة بتقرير المدير التنفيذي مع أخذ التعليقات والملاحظات التي أبديت خلال المناقشة ، في الاعتبار .

دال - علاقات برنامج الأمم المتحدة مع المنظمات غير الحكومية (UNEP/GC.10/2/Add.4)

١٠٧ - شددت عدة وفود ، عند ترحيبها بتقرير المدير التنفيذي عن هذا الموضوع ، على الدور المتميز والمحوري الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في التوعية البيئية والتربية البيئية بين الجماهير فضلا عن الدور الذي تلعبه ، في حالة المنظمات العلمية غير الحكومية ، بوصفها مصادر للخبرة . وقد لعبت ، في عدد من البلدان ، دور الضمير البيئي للمجتمع ، وكثيرا ما كانت في المقدمة في ارهاف حس المسئولية العامة بشئون المشاكل البيئية الناشئة .

١٠٨ - وتساءل عدد من الوفود عن مدى استصواب اقتراح المدير التنفيذي بأن يناشد مجلس الادارة الدول الأعضاء ، بوسيلة ، أن تبذل جهودا لتشجيع نمو المنظمات غير الحكومية ، وذلك خشية أن تفسر هذه الجهود بأنها ادعاء للطابع المؤسسي على هذه المنظمات ، وأن تكون بالتالي متجهة بسبب اداقة سوية مطلقا . وصاك أيضا خطر أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يمكن أن ينظر اليه بوصفه يشجع هذه المنظمات على القيام بأنشطة تتضارب مع الاتجاهات والسياسات المدروسة للدول الأعضاء .

١٠٩ - وعبر عدد من الوفود الأخرى للمدير التنفيذي على أن يعين موظفا عاليي المستوى ليضطلع بالمسئولية الرئيسية في الاتصال بالمنظمات غير الحكومية . ولا ينبغي أن يترتب على ذلك انشاء وظيفة جديدة أو اضافة موظف آخر للملاك القائم ، بل أن يعهد الى موظف أقدم عالي بحكم الاتصال بوصفها جزءا من مسئولياته . ولاحظت وفود أخرى أن هذه الوظيفة كانت موجودة في الماضي وأن حذفها لم يؤد بأية حال من الأحوال الى توقف الاتصالات المنعقدة مع المنظمات غير الحكومية . وأعرب أيضا عن الشعور بأن تعيين موظف اتصال واحد قد لا يتكافأ مع التنوع الضخم لهذه المنظمات والمعلومة في نشاطها عبر التشكيلة الكاملة لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

١١٠ - وقام المدير التنفيذي بابلاغ المجلس بأنه عين رئيس شعبة الاعلام (في مكتب المدير التنفيذي) للاضطلاع بالمسئولية الأولية للاتصال بالمنظمات غير الحكومية . وعلاوة على ذلك ، فان مديري المكاتب الاقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة سيواصلون العمل بوصفهم مراكز وصل لهذه المنظمات على المستوى الاقليمي وذلك بمساعدة موظف الاتصال على أداء

مواده التي هي بالدقة التي يمكن أن يتصل بها موظف واحد . وأيد المدير التنفيذي أن شبكته من الخبراء الوثيقة السابقة لديه الاتصال من الحكومات غير الحكومية كانت تمكنه من توظيف البرامج الذين يعملون بكفاءة مشاريع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الاستفادة استفادة تامة في الاتصال .

عاشرا - التقارير عن حالة البيئة

١١٠ - أعرب عدد من الوفود عن التأييد لموضوع واحد أو أكثر من المواضيع المقترحة في التقرير التنفيذي للمدير التنفيذي (UNEP/GC.10/2 ، الفقرة ٤٦) بوصفها أساسا للتقرير عن حالة البيئة لسنة ١٩٨٣) . وذكرت المواضيع التي تأييدا لما أشير اليها بوضوح المواضيع المتصلة وهي تلك المتصلة بالنفايات الخطرة ، والأمطار الحمضية ، وموارد الطاقة . ورأت بعض الوفود أن بعض المواضيع المقترحة في التقرير تتسم بطابع عريض أو واسع **المجال أو جديدة الى حد** الافراط أو من الأنسب أن تدخل في اختصاص وكالات متخصصة . وأعرب أحد الوفود عن الرأي بأن تقرير المؤتمر الاوروبي بشأن التلوث الذي سيعقد في ستكهولم في حزيران يونيه [illegible] مساهمة مفيدة في استعراض مواضيع الأمطار الحمضية . وقال وفد آخر أن مسألة الموارد المائية المتقاسمة هي مسألة تستحق الاهتمام بها في المستقبل .

١١١ - وأعرب أحد الوفود ، وتأييد من عدد من الوفود الأخرى ، عن ضرورة اعادة التفكير في طبيعة وشكل وعدد التقارير عن حالة البيئة . ويقترح لهذه التقارير ، في رأيه ، أن تتضمن المسائل البيئية الناشئة فضلا عن الأعداد البيئية الرئيسية للسنة الماضية ، وذلك تفاديا [illegible] بزيادة توزيع المناقشة في مجلس الادارة وتشجيع وفود الحكومات أو سن تعاقبا بالتفاوض والاتفاقات البيئية . وتأييدا لهذا الرأي ، أيدته وفود أخرى كذلك ، توصي بأهمية أكثر انتظاما بالانتقائية في اختيار مواضيع التقارير عن حالة البيئة التي يتسنى لمجلس الادارة ابراء مناقشة متعمقة لهذه المواضيع مع امكانية مساهمة المجتمع غير الحكومي حيثما يكون ذلك مناسبا . وبالاضافة الى ادراج نتائج المناقشات في وسائل يوصي بها مجلس الادارة الى مؤتمر الأطراف والى المجتمع الدولي عامة . وأثار أحد الوفود مسألة الاستخدام الجاد لهذه التقارير . ورأت بعض الوفود أن تعزيز النظام العالمي للرصد البيئي قد يساعد على تجميع وتحليل المعلومات ذات الصلة بالتقارير عن حالة البيئة . وقال أحد المتكلمين الذين تحدثوا ، موزا على موارد برنامج الأمم المتحدة للبيئة المحدودة ، أن هناك حاجة الى التركيز على القضايا العالمية وخاصة في مجال الرصد والتنسيق ، وأنه قد يكون من المفيد للقيام بذلك ، اعادة تشكيل الأمانة ، وعلى سبيل المثال ، فان تعزيز نظام الاحالة الدولي الى مصادر المعلومات البيئية قد يساعد البلدان على تبادل المعلومات عن الخبراء والمؤسسات العلمية والتكنولوجية .

١١٢ - وأشار أحد الوفود ، بالاشارة الى التقرير عن حالة البيئة العالمية ١٩٧٢ - ١٩٨٢ ، أنه لو تم اتباع طريقة أكثر انتظاما بالانتقائية وجهة نحو الأولويات لكان التقرير أوضح وأكثر

تشتمل • وسيتضمن شكل التقرير لو جهات المواضيع تحت عناوين رئيسية أربعة : تدهور الموارد ، وفقدان الموارد الطبيعية الحية ، وقضايا التلوث ، والمستوطنات البشرية ، مع التركيز بصفة خاصة على مشاكل مياه الشرب والعواصف الشمسية • وشدد وفد آخر ، تأييد وجهة نظر هذه ، على الحاجة الى أن تركز التقارير عن حالة البيئة على المشاكل ذات الأهمية الحيوية للبلدان النامية •

١١٣ - وقال المدير التنفيذي ، ردا على النقاط التي أثيرت في النقاش ، أن هيكل التقرير عن حالة البيئة العالمية ١٩٧٢ - ١٩٨٢ قد وافق عليه مجلس الادارة • وذكر المجلس أيضا بأنه طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، تتمثل إحدى وظائف مجلس الادارة في ابتغاء حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض للتأكد من أن المشاكل البيئية الناشئة والتي لها أهمية على النطاق الدولي سيتم النظر فيها على النحو المناسب والكافي في مجلس الادارة ، وأنه بالاضافة الى ذلك ، يتحمل المدير التنفيذي مسؤولية لفت اهتمام المجلس الى أي قضايا يرى أنها تتطلب نظر المجلس فيها • وقد أكد المجلس ذاته ستة معايير لاختيار المواضيع التي يجب أن تشملها التقارير التي تنشر على نطاق واسع وتحتوي بداية على التحليل الهام ومناسبة بمناسبة يوم البيئة العالمي • وبالرغم من أنه لا يحاذر اقتراحات الوفود المتعلقة بتغيير مجالات التركيز في التقارير عن حالة البيئة فانه ينبغي أن يقوم مجلس الادارة بالنظر في رسائل على أساس مناقشته لها ، فمن جهة يمكن ان التوصل الى توافق الآراء بخصوص محتويات هذه الرسائل قد يكون صعبا نوعا ما • ومن جانب آخر ، فان الحاجة تظل قائمة على استخدام البيانات المختلفة من النظام العالمي للرصد البيئي حيثما أمكن ذلك عند اعداد التقارير عن حالة البيئة • وسيتم في المستقبل أيضا استخدام الاحصاءات ومؤشرات الانجاز لتقييم تنفيذ الاتجاهات البيئية • وأضاف ان أي اعادة تشكيل لأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تتعلق مباشرة في اطار صلاحيات المدير التنفيذي ، بيد أنه يظل مستعدا تماما للتناقش بصفة غير رسمية مع الممثلين الدائمين فيما يمكن القيام به في ذلك المجال •

واو - الدور الاقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
(UNEP/GC.10/2/Add.2)

١١٤ - أيد عدد من الحكومات تعزيز المكاتب الاقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من ناحيتي الموارد والمسؤوليات على حد سواء ، واقترحت عدة حكومات أنه ينبغي على برنامج الأمم المتحدة للبيئة تدارس امكانية فتح مكاتب دون اقليمية • وحتى مكاتب وطنية بحيث يستشير مدير برنامج الأمم المتحدة للبيئة ممثليا الى البلد الذي تسمح به القواعد والموارد وكانت ثمة موافقة عامة بأن قدرا من المرونة مطلوب من أجل الظروف المعينة في كل اقليم قيد الاعتبار •

١١٥ - وقد عبرت أمثلة للمبادرات الاقليمية ودون الاقليمية الناجحة التي اشتركت فيها المكاتب الاقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والتي استحقت الدعم المستمر بل والمتزايد

برنامج الأمم المتحدة للبيئة • وذكر أحد الوفود أن قدرا من نجاح الدور الحفاز لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كمن في توفير الحكومات لمساهمات مقابلة نقدا أو عينا ، الى برنامج البيئة الاقليمية ودون الاقليمية •

١١٦ - وأعربت مجموعتا أمريكا اللاتينية وآسيا عن تأييدهما لدعم مكاتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أقاليمها • أما المجموعة الافريقية فقد طالبت برفع مستوى المكتب الاقليمي لافريقيا وبايجاد اتصال أفضل بينه وبين الحكومات التي يقدم لها خدمات وباستثناء وفد واحد ، عبرت المجموعة أن المكتب يجب أن يظل مستقرا في نيروبي وحبذت فتح مكاتب دون اقليمية يجب أن تراعي في تحديد مقرها التقسيمات الفرعية الجغرافية واللغوية للقارة وأكدت المجموعة بوجه خاص على الحاجة الى انشاء مكتب دون اقليمي لشمال أفريقيا وكرر أحد الوفود عرضه باستضافة مثل هذا المكتب • وشدد وفد آخر على أن المكتب الاقليمي لافريقيا لا يعمل على نحو فعال ، خاصة فيما يتعلق بالمنطقة الفرعية لشمال أفريقيا •

١١٧ - وأكدت عدة وفود ، مع اعترافها بأن النهج الاقليمي قد حقق نجاحا في بعض المجالات ، ان اللامركزية والاقلمة المفرطة قد تؤثر تأثيرا عكسيا على المسؤوليات العالمية والوظيفة الحفزية والمنسقة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبصفة عامة فقد حبذت نقل المسؤوليات البيئية على المستوى الاقليمي ، بما في ذلك الدعم المالي الى اللجان الاقليمية نفسها اما فورا أو في وقت ما مستقبلا • وقد ذكرت بعض تلك الوفود أن مثل هذا النظام سيكون مطابقا للمسؤوليات المتزايدة التي تكلف بها اللجان الاقليمية بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ الخاص باعادة انشاء القطاعات الاقتصادية والاجتماعية لمنظومة الأمم المتحدة بيد أنه اعترف كذلك بوجوب وضع الظروف الاقليمية المعينة موضع الاعتبار عند تفويض اللجان مسؤولية الأمور البيئية الاقليمية •

١١٨ - وأعرب أحد الوفود عن الرأي بأن أي زيادة في موظفي المكاتب الاقليمية قد يتعين أن تقابلها تخفيضات في المقر الا اذا كان هناك زيادة في المساهمات أو مساهمات جديدة مقدمة الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، خاصة من بلدان المناطق التي ستحرز المكاتب الاقليمية فيها •

١١٩ - وكان ثمة تأييد عام للتعاون المتزايد بين وحدات التنسيق البيئي للجان والمكاتب الاقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولاختصاصاتها بصيغتها الواردة في المرفق للوثيقة UNEP/GC.10/2/Add.2 ، بيد أن وفدا شعر بأن المنظمات الحكومية الدولية يجب أن تضاف الى تلك المؤسسات المذكورة في تحديد اختصاصات المكاتب الاقليمية فيما يتصل بالتعاون مع وسائل الاعلام في الأقاليم •

١٢٠ - واقترح وفد آخر أن اختصاصات المكاتب الاقليمية ووحدات التنسيق البيئي تتطلب مزيدا من التفكير فيها وأن التقارير عن حالة البيئة على الصعيد الاقليمي على وجه الخصوص تقع في اطار ولاية وحدات التنسيق البيئي • بيد أنه ذكر أيضا أن هذه التقارير يندر على النحو المناسب في نطاق وظائف المكاتب الاقليمية وذكر أحد الوفود أن الوظائف التشغيلية للمكاتب الاقليمية يمكن أن تدرج في اختصاصات وحدات التنسيق البيئي •

١٢١ - وذكرت بعض الوفود أن المكاتب الاقليمية ووحدات التنسيق البيئي يجب أن تظل منفصلة من الناحية التركيبية ، بينما ذكرت وفود أخرى أن دمج المكاتب الاقليمية ووحدات التنسيق البيئي أو على الاقل اعادة وضعها تحت نفس السقف ، ومن الافضل في اللجان الاقليمية ، سوف يكون ترتيبا أفضل عن ذلك الترتيب القائم حاليا وأكد أحد المتحدثين أنه حتى اختيار الدمج فانه يجب الابقاء على مسؤولية رفع التقارير المباشرة للمديرين الاقليميين الى المدير التنفيذي •

١٢٢ - وبين أن عدد من الوفود أن تمويل وحدات التنسيق البيئي يجب أن تتحمله على المدى الطويل ، اللجان نفسها على الرغم من أن نظام التمويل على نحو مشترك وهو النظام القائم حاليا مقبول بصفة مؤقتة • وذكر أحد المتحدثين أن المدير التنفيذي يجب أن يطالب اللجان الاقليمية بتعزيز وحدات التنسيق البيئي •

١٢٣ - وأشار أحد الوفود الى الولاية المسندة الى برنامج البيئة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، وذكر بأن القرار حدد وظيفتين هامتين للبرنامج ، وأن أداء الدور التنسيقي ينبغي أن يتم بواسطة تعزيز المكاتب الاقليمية أما الدور الحفاز لبرنامج الأمم المتحدة فانه يتطلب ادراج الاعتبارات البيئية في عمل الوكالات المختلفة سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها • وبقدر ما يتعلق الأمر باللجان الاقليمية ، ينبغي الابقاء على الدور الحفاز الى أن تصبح هذه اللجان قادرة على ادماج الاعتبارات البيئية في عملها أو الى أن تخصص لها الموارد اللازمة لذلك الغرض •

١٢٤ - وبين أحد الوفود أنه يجب اعادة النظر في وظائف الخدمات الاستشارية الاقليمية ، واقترح وفد آخر ، بتأييد من وفود أخرى قليلة أن بهذه الخدمات يجب أن تعاد الى مستواها الأصلي • وكذلك تم التعبير عن تأييد الادماج للفرق الاستشارية الاقليمية في بنية المكاتب الاقليمية وفقا للاتجاهات المقترحة في الفقرة ١٩ من الوثيقة (UNEP/GC.10/2/Add.2)

زاى - مسائل متنوعة

١٢٥ - أحاط المجلس علما بالفصل السادس من التقرير التمهيدى للمدير التنفيذى (UNEP/GC.10/2)

١٢٦ - وحث أحد الوفود على زيادة تطوير الدور التنسيقي والحفاز لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بحيث يؤثر على المشاكل العالمية الكبرى التي تهم جميع الدول ، ثانيا ، ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل بحثه بخصوص التأثيرات العكسية لسباق التسلح على البيئة ، ثالثا ، يجب الاهتمام بالاتجاه التي يجرى في اطاره نقل الصناعات الملوثة من الدول المتقدمة النمو الى الدول النامية ، وخاصة بالقضايا التي يثيرها التلوث الصناعي والتحكم في مبيدات الآفات في البلدان النامية ، وأخيرا يجب بذل الجهود للقضاء على ازدواجية العمل بشأن المشاكل البيئية كما سبق للمجلس أن أكد على ذلك في دورته ذات الطابع الخاص .

١٢٧ - أعلن ممثل المملكة العربية السعودية عن زيادة بنسبة ١٠٠ في المائة في مساهمة حكومة بلده في صندوق البيئة للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٥ ، التي تبلغ مليونين من دولارات الولايات المتحدة ، سيدفع منها ٥٠٠ ألف دولار سنويا .

١٢٨ - وقال ممثل الدانمرك أن حكومة بلده ستزيد مساهمتها في صندوق البيئة بنسبة ٥٠ في المائة بداية من سنة ١٩٨٢ ، بحيث ترتفع هذه من ٢ر٤ مليون كرونة الى ٣ر٦ مليون كرونة .

١٢٩ - قدم ممثل مجلس التضامن الاقتصادى العناصر الرئيسية لبرنامج عمل المجلس للخمس سنوات المقبلة ، والذى سيراعي فيه على النحو اللازم نتائج تقييم برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتقدم المحرز في الأنشطة المتعلقة بالبيئة خلال العقد الماضي . وذكر ممثل المجلس أمثلة مختلفة من الاتصالات وللتنسيق بين أماناتى مجلس التضامن الاقتصادى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

الفصل الرابع

مسائل التنسيق

١٣٠ - بموجب البند ٥ من جدول الأعمال قام مجلس الادارة في جلسته الخامسة بالنظر في تقرير المدير التنفيذي عن مسائل التنسيق (UNEP/GC.10/4) وتقرير لجنة التنسيق الادارية (UNEP/GC.10/4/Add.1) وتقرير المدير التنفيذي عن الاجتماع المشترك بين المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومكتب لجنة المستوطنات البشرية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب مجلس ادارته (UNEP/GC.10/4/Add.2) .

١٣١ - رحبت عدة وفود بتقرير المدير التنفيذي عن التنسيق وتقرير اللجنة الادارية الخاصة بالتنسيق . وعبرت أن تقرير اللجنة قد عكس تحسينات جوهرية في التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة واكدت انه يجب الابقاء على الجهود لتحسين وتعزيز التعاون ، ورحب وفد واحد بالدور الذي تؤديه اللجنة في هذا الخصوص .

١٣٢ - ولاحظت عدة وفود ، معلقة أيضا على تقرير اللجنة الادارية ، ان اللجنة شاركت في المشاعر التي أعربت عنها بعض الحكومات في دورات سابقة لمجلس الادارة، وفي الدورة ذات الطابع الخاص : يجب على برنامج الأمم المتحدة للبيئة تحديد الأولويات والأهداف التي تعكس التكليف بالتركيز على المجالات ذات الصلة برفاهية البشرية وبقائها ، ويجب أن توازن البرنامج لكي يعكس الاحتياجات البيئية للدول النامية بصورة أفضل واقترح أحد الوفود برنامجا " مركزيا " يركز على الادارة الصحيحة للموارد الطبيعية ، وبرامج أخرى خاصة بالتلوث ، ومياه الشرب والمرافق الصحية ، وحفظ الموارد الحية ، واجراءات الدم . وأعرب وفد آخر عن الرأي بأنه يجب اضافة بعد جديد الى البرنامج البيئي على غرار برنامج الأمم المتحدة الانمائي وأن الكثير يجب أن يبذل لمساعدة وتسهيل التعاون التقني بين الدول النامية .

١٣٣ - وأيدت عدة وفود البرمجة المشتركة الموضوعية كوسيلة أساسية لوضع البرنامج وتنفيذه ، وفيما يتعلق بالدور الحفاز لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أكد أحد الوفود أنه يجب على الوكالات المتخصصة والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أكثر من مورد مصدر للتمويل الاضافي ، بل على الأخرى يجب عليها أن تساعد في اختيار أفضل المشاريع للعمل التعاوني . وأكد أحد الوفود ، في حين اعترف بأن منظمات الأمم المتحدة سوف تستمر في التمويل ،

الى حين ، على الدعم الحفاز من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ان هذه المنظمات يجب أن تقوم على نحو متزايد بادراج اهتماماتها البيئية في برامجها الخاصة • ودعا وفد آخر الى تقديم مزيد من المساهمات الى صندوق البيئة لتمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من ممارسة دوره الحفاز بطريقة فعالة •

١٣٤ - وأعربت عدة وفود عن آرائها بخصوص الجدول المقبل للتحليل البرنامجي على مستوى المنظمات ، الذي ستنظر فيه لجنة تنسيق البرنامج • واقترح أن تنظر اللجنة في الشؤون البحرية في عام ١٩٨٣ ، وفي الطاقة في عام ١٩٨٤ ، وفي المستوطنات البشرية في عام ١٩٨٥ •

١٣٥ - وفي الجلسة العامة ٧ ، قدم المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) عرضا للأنشطة التي اضطلعت بها منظمته والتي تهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وللتعاون القائم بين الهيئتين ، وأعرب عن أمله في أن يتواصل هذا التعاون وأن يتسع نطاقه •

١٣٦ - وأضاف أن " الموئل " يقوم حاليا بوضع مبادئ توجيهية تشمل قضايا البيئة في تخطيط المستوطنات البشرية ، وتطبق بوجه خاص في البلدان النامية • وهناك مجال آخر يهم الموئل بصورة مباشرة ، وقد أدرج في الخطة المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ألا وهو التخطيط للتنمية القابلة للاستمرار في الأراضي القاحلة وشبه القاحلة التي تغطي جزءا كبيرا من المساحات الأرضية • ويمكن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والموئل أن يلعبا دورا خاصا في الجهود المشتركة المبذولة لادارة الموارد في تلك المناطق • وهناك نظم أيكولوجية خاصة أخرى تكتسي فيها الآثار المترتبة على تنمية المستوطنات البشرية أهمية كبيرة ، ألا وهي منحدرات الجبال والمناطق الساحلية والجزر وحافات المستنقعات الملحية والمستنقعات العذبة والنظم الأيكولوجية المائية الأخرى • ويمكن للموئل أن يساهم في جميع هذه المجالات بتقديم الخبرة في مجال استخدام الأرض وتخطيط الهياكل الأساسية •

١٣٧ - وأضاف قائلا أن هناك مجالا هاما من مجالات الاهتمام المشترك ، وهو العمل في اتجاه تحقيق أهداف العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية • وحيث أن الأهداف المؤسسية لكل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والموئل تتضمن العمل في هذا المجال ، فان تدعيم الأنشطة يبدو مبررا تماما • ويمكن على وجه الخصوص أن تلعب الهيئتان دورا ذا شأن في الاهتمام بمشاريع توفير المياه المشتركة بين المجتمعات • ولاحظ أن قضية مصادر الطاقة السليمة بيئيا للمستوطنات البشرية قضية ذات أهمية كبيرة للموئل ، الذي يقوم حاليا باعداد مشاريع للاستخدام التجريبي للطاقة الشمسية ولطاقة الرياح في المستوطنات البشرية ، وبدراسة امكانية استخدام مصادر الطاقة المتجددة في انتاج مواد البناء •

١٣٨ - وأردف قائلا أن هناك مجال لأن يقدم الموئل مساهمة ذات بال في دراسات الجدوى المتعلقة بشأن تسخير مصادر الطاقة المتجددة وبشأن مشاريع الاسكان المحلي المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة المتجددة المتاحة على الصعيد المحلي في المناطق الريفية ، والبحث في مجال مصادر الطاقة المتجددة . وأضاف أن هناك مجالا يمكن أن يكون الاشراف فيه مباشرا وهو ادارة الفضلات الحضرية ، وهو من شأنه أن يجمع بين تحسين البيئة وتوسيع الامداد بالطاقة على الصعيد المحلي . فيتبين أن هناك جوانب بيئية للمستوطنات البشرية يتعين ايجاد حلول لها . فظهور أنماط عيش بديلة والاعتراف المتزايد بالعلاقات القائمة بين السكان والموارد والتنمية والبيئة سيظهران بدون شك ، على العديد من الروابط التي لم يتم ادراك أهميتها بعد .

١٣٩ - واختتم المدير التنفيذي للموئل بيانه بالاشارة الى اقتراح الاحتفال المقترح في عام ١٩٨٧ بالسنة الدولية لايواء المشردين . وقال أنه يتطلع الى تنفيذ برنامج عمل هام في هذا المجال ، وذلك من خلال التنسيق الوثيق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والموئل .

١٤٠ - ورحبت عدة وفود بتقرير المدير التنفيذي عن الاجتماع المشترك بين المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية واللجنة الخاصة بالمستوطنات البشرية وبين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس ادارته ، كما أشيد بالجهود المبذولة لتقليل تكاليف خدمة الاجتماعات المشتركة ، وعبر أحد الوفود الاعراب عن رأيه بأن الاجتماعات المشتركة لا ينبغي أن تكون هي الوسيلة الوحيدة للتعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمستوطنات البشرية ، وشعر وفد آخر أنه يجب السعي الى تحسين التعاون عن طريق المشاريع المشتركة . وأعرب أحد الوفود عن الرأي بأنه ينبغي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يقوم بتطوير أساليب لتحديد وتشييد المستوطنات البشرية تراعي فيها الاعتبارات البيئية .

١٤١ - وذكر ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأن منظمته تقدر تماما الدور الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة . ولاحظ أن هناك قاسم مشترك بين تدهور البيئة والفقر والجوع . ونتيجة لذلك فان منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة كثيرا ما تواجه بقضايا التنمية المستمرة واستخدام الموارد الطبيعية .

١٤٢ - واجابة على التعليقات التي أدلى بها ، قال المدير التنفيذي أنه كان يأمل أن يوصي المجلس الجمعية العامة بأن تعقد الاجتماعات المشتركة بين المديرين التنفيذيين ومكتبي المنظمتين : بالتزامن وفي مكان واحد مع المشاورات غير الرسمية بين الحكومات في فترة ما بين الدورات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك لتقليل تكاليف الترجمة الفورية . وأكد أن التعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية

كان ماضيا قدما لا عن طريق اجتماعات المكتب المشترك فحسب بل من خلال المشاورات اليومية بين المسؤولين في الأمانتين والاجتماعات المتكررة بين الرئيسين التنفيذيين ، أما بخصوص التحليلات البرنامجية على مستوى المنظمات لاحظ المدير التنفيذي أن مجلس الادارة كان يريده أن يقوم باحالة توصيات المجلس الى لجنة البرنامج والتنسيق مع العلم بأن المجلس قد حفزته الجوانب البيئية للمواضيع المختارة لأن تقوم لجنة البرنامج والتنسيق باستعراضها وتحليلها .

الفصل الخامس

المسائل المتعلقة بالبرنامج

١٤٣ - أحيل البندان ٦ و ٧ من جدول الأعمال الى اللجنة الأولى للدورة لكي تنظر فيهما ، وللاطلاع على عرض لأعمال اللجنة ، انظر الفقرة ١٤ أعلاه .

ألف - التقرير عن أداء البرنامج

١ - مقدمة

١٤٤ - ذكر مساعد المدير التنفيذي ، مستهلا المناقشة ، أنه اذا كان يمكن للأهداف الاحدى والعشرين لعام ١٩٨٢ أن تستكمل الى حد كبير في نهاية عام ١٩٨٢ على الرغم من تقلب وفرة المواد المالية ، ففي الحالات القليلة التي يلزم فيها استمرار العمل مثل تحسين نظم الانذار المبكر عن الكوارث الطبيعية والاتصال بالحكومات ، سيتم ذلك في اطار برنامج البيئة المتوسط الأجل على مستوى المنظومة .

١٤٥ - وتصدى عدد من الوفود لقضية دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المستقبل وقد تم التأكيد على أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن يقصر اهتمامه كله تقريبا على التقييم البيئي على نطاق اقليمي ، لتوفير بيانات يجمع بينها لتشكل التقييم العالمي وثانيا على مواصلة القيام بدوره الحفاز داخل منظومة الأمم المتحدة في أنشطة ادارة البيئة . ولكن رأى بعض الوفود أن الوقت قد حان لتغيير دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة لكي يتمكن من بدء تنفيذ الأنشطة تنفيذا مباشرا على أساس انتقائي .

١٤٦ - وقد أكد أحد الوفود أهمية الدور الحفاز والتنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتحقيق القبول الأكمل لتحمل المسئولية البيئية للأنشطة الانمائية من جانب جميع أعضاء منظومة الأمم المتحدة . وأشار وفد ان الى أن مهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أصبحت من مهام

الوكالات المتخصصة على أساس أن البيئة والايكولوجيا هما ميدانان جديدان نسبيا ولا يزال يتعين ظهور أثر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في العديد من المجالات • ولذا يتعين على برنامج الأمم المتحدة للبيئة توفير التدريب والتعليم البيئيين لاعداد القوى العاملة الضرورية لتنفيذ البرنامج • وقد رأى وفد ثالث أن هناك ميلا في البلدان النامية بصفة خاصة الى ربط الاهتمامات البيئية بالمشاريع وتنفيذها عالما يكون ذلك مناسبا فقط أو عند توفر التمويل الكافي •

١٤٧ - وقد اقترح أحد الوفود أن تكون المهام الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هي القيام بالتقييمات البيئية على المستويين العالمي والاقليمي ، ومواصلة دوره الحفاز في مجال الادارة البيئية ، ومساعدة البلدان النامية في تحديد طبيعة مشاكلها البيئية • وهو ليس لديه الموارد ، ولا الاختصاصات في كثير من الأحيان ، لتولي مسؤولية الادارة البيئية الحقيقية التي يمكن أن تتحقق بصورة أفضل من قبل الأعضاء الآخرين في منظومة الأمم المتحدة • ويجب التقليل من الانفاق على الاجتماعات والدراسات وزيادته على الأنشطة العملية ، وخاصة في المجالات التي يختص بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوجه خاص ، مثل انشاء الآلية البيئية وتعزيز التشريع البيئي وتقييم الأثر البيئي (المفيد منه والضار) • وقد أيد وفد آخر هذا الرأي وأكد أهمية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التركيز على الفجوات الموجودة في البرنامج العالمي • في حين اقترح وفد آخر أن الدورين المميزين وهما تنسيق ودعم الأنشطة العملية عالميا يلتقيان في الواقع ، بمعنى أن كثيرا من المشاريع تعالج قضايا ذات آثار عالمية •

١٤٨ - وقد لخص ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادي أنشطة اللجنة في مجال البحوث البحرية والموارد البحرية الحية وتقييم التصحر في الأراضي القاحلة •

٣ - التقييم البيئي

١٤٩ - ذكر أحد الوفود أن مهمة القيام بالتقييمات في حوالي ٢٨ مجالا من المجالات المتصلة بالبيئة هي مهمة ضخمة • ولما كانت الموارد المالية والبشرية المتوفرة حاليا لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأداء تلك المهمة محدودة ، ينبغي ترتيب المجالات طبقا لضروراتها وطبقا لعلاقتها بخير البشرية وآثارها على معدل التدهور البيئي • وباختصار فان برنامج الأمم المتحدة للبيئة لا ينبغي له أن يحاول القيام بأشياء كثيرة في وقت واحد • وقد اقترح وفد آخر ، مؤيدا لهذا الرأي ، أولويتين : تلوث البحار ، والتصحر البيئية • وخاصة الأمراض الاستوائية •

١٥٠ — ولاحظت معظم الوفود مستويات القائمة المتعلقة بالمواد والمعلومات الكيميائية الضارة (UNEP/GC.10/5/Add.3) وقدرت عملية استخلاصها • وأعلن أحد الوفود أنه في حدد اقتراح بدلاق نشاط أوسع من ذلك الذي وضعته الأمانة • ولكن على الرغم من ذلك فقد رأى كثير من الوفود أن المعلومات تتطلب مزيدا من الوقت للامعان في دراسة القائمة • واقترح البعض إجراء التعديلات في نص بعض المواضيع لتقديم صورة أكثر دقة للمشاكل التي تمت مناقشتها وقد ذكرت عدة وفود أنه يجب التحقق من المحتوى العلمي للوثيقة • وبناء على ذلك فقد اتفق على تقديم القائمة ومراجعتها البيلوغرافية الى الحكومات لمواصلة دراستها والتعليق عليها •

(أ) — النظام العالمي للرصد البيئي

١٥١ — أعلنت وفود عديدة أنه يجب دعم وتنمية النظام العالمي للرصد البيئي على نطاق واسع بالتنسيق مع الوكالات والأنشطة الأخرى • فالنظام العالمي للرصد البيئي عنصر رئيسي لعمل هذا العمل الذي يجب أن يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة • والتنسيق الفعال لا يتطلب بالضرورة أنشطة جديدة • وأكد وفد آخر الحاجة الماسة الى مزيد من تنمية الجوانب العلمية للنظام العالمي للرصد البيئي للقيام مثلا بتحقيق المزيد في مجال رصد التلوث في المصيدات العالمية • ولاحظ أن ندوة دولية عن الرصد المتكامل أنعقدت في عام ١٩٨١ على أهمية وجود شبكات عالمية لرصد تلوث الهواء • كما أكد وفد آخر على أن يركز النظام العالمي للرصد البيئي على الرصد المتكامل من ناحية وتوحيد أسس المعلومات المتعلقة بالنباتات والحيوانات والموارد من ناحية أخرى من أجل توفير التقييمات البيئية الفعالة •

١٥٢ — وعلق وفد آخر على مواصلة رصد تقييم الأحوال الاستوائية بواسطة النظام العالمي للرصد البيئي • ولاحظ أحد هما أن المشروع النموذجي الخاص برصد الغطاء النباتي الاستوائي قد تأثر من قلة المساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان التدريب ، وما حققه من نجاح يرجع ، الى حد بعيد ، الى مجهودات حكومته والمركز الاقليمي للاستشعار عن بعد في أوغادوغو • وذكر وفد آخر أنه في حين أن المشروع المقترح لرصد عملية التصحر في جنوب غربي آسيا لم يبدأ بعد فان هذه العمليات واسعة ولا تتطلب رصدا في المناطق النوعية والمطلوب هو تعزيز القدرات الوطنية على مكافحة التصحر ، وأن لدى حكومته مجهودا متواضعا يمكن أن يقدم دعما تقنيا لبلدان أخرى في هذا الصدد • وأشار وفد آخر الى أن الرصد الايكولوجي للمراعي يمزج الجوانب الداخلة والخطية لأعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة من حيث أنه ينطوي على قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتوفير الدعم المالي والاستشارة وتعزيز التعاون التقني بين البلدان النامية •

لمساعدة البلدان على تصميم المشاريع وذلك بهدف الاستفادة الرامية بين عدة استخدامات وبين عدة مزايات وكل ذلك في سياق أهداف البرنامج الاقليمية والعالمية .

(ب) نظام الاحالة الدولي الى مصادر المعلومات البيئية

١٥٣ - وأشار عدد كبير من الوفود الى النطاق العملي الذي أعزه نظام الاحالة الدولي الى مصادر المعلومات البيئية في تعزيز زيادة تدفق المعلومات عن المواضيع البيئية بطرق واسع بطريقة فعالة من حيث التكلفة . واقترح وفدان اقامة أشكال جديدة لتبادل المعلومات ضمن نظام الاحالة الدولي حتى تشمل معلومات محددة بالاضافة الى القائمات الموجزة ، بينما أشاد وفد آخر بحلقات التدارس الأقاليمية ، ونادى بزيادة دعم تكنولوجيا المعلومات الحاسوبية لتعزيز تدفق المعلومات ، وشدد على الأهمية التي يكتسيها بالنسبة للبلدان النامية تجاوز النظام المذكور مرحلة الاحالة الى تقديم المعلومات . ورحب وفد رابع بارتفاع عدد مصادر المعلومات وأكد على قيمة الحوافز التي تتيحها ، ولفت الانتباه الى ضرورة التعاون الفعال بين المؤسسات ، بينما نادى وفد خامس بزيادة الدعم الى البلدان التي هي في حاجة الى المساعدة والمعلومات .

(ج) السجل الدولي للمواد الكيماوية المحتملة السمية

١٥٤ - شددت عدة وفود على أهمية عمل السجل الدولي للمواد الكيماوية المحتملة السمية وأكدت مواصلة دعمها للسجل . واعتبر التعاون الوثيق للسجل مع البرنامج الدولي للسلامة الكيماوية ذا فائدة متبادلة . وذكرت بعض الوفود الحاجة الى قيام السجل بتقديم المساعدة لوضع أشكال بسيطة لاستعمال البلدان النامية في انشاء سجلات وطنية للمواد الكيماوية المحتملة السمية . وتم التشديد على أهمية التوصل بسرعة الى الطبقات المركزية للسجل . وشددت بعض الوفود، مشيرة الى المشاكل الصحية والايكولوجية التي تتسبب فيها مبيدات الآفات في بلدانها المنطقة على أهمية زيادة تبادل المعلومات عن هذه المواد ، وينبغي للسجل أن يلعب دورا متزايد الفعالية في هذا المجال .

(د) الحدود الخارجية

١٥٥ - وأشارت عدة وفود وممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الى ضرورة تنسيق تقييم تغيير المناخ الناتج عن ثاني أكسيد الكربون ، وأعربت عن التقدير لاستمرار التعاون بين

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة • وقد أشير إلى الحاجة إلى التقييم المتواصل لمشكل أثر الضباب ، وحث أحد الوفود على اعطائها الأولوية في برنامج الضباب العالمي ، ودعا إلى بذل مزيد من الجهود لاعداد برنامج متكامل من ثاني اكسيد الكربون في الاقليم القادم للجنة التنفيذية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية • بيد أنه تم الاعراب عن تواني الحاجة بصدد اصدار التصديق الشرطي تم التحذير من تصدارات قيد يتعلق بانشاء هيئة تقوم بتنسيق التقييم الشامل لثاني اكسيد الكربون • وذكر وفد بأن المشكل هو مشكل علمي أساسا ، وأنه ينبغي بالتالي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تكون السباقة الى تقييم ثاني اكسيد الكربون • بيد أن وفدا آخر أشار الى أن الشاغل الأول لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هو حماية الانسان والبيئة البشرية ، وبالتالي فان أثر تضخم الضباب بسبب ثاني اكسيد الكربون هو مسؤولية جلية من مسؤوليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة •

١٥٦ - وذكر وفد ان أنه نظرا لعدم توفر الأدلة القاطعة عن تناقص الأوزون ، لا ينبغي للحكومات أن تتخلى بتركيز البرنامج • ولكن لاحظ وفد آخر أنه رغم الاختلافات في تأويل الأدلة العلمية ينبغي تفضيل الوقاية على العلاج • ومن ثم فان الوفود الحاضرة الى وضع استراتيجية اقليمية تشمل أنشطة رصد وتقييم وتحصل على تعهد المجتمع الدولي الى التحديدات الكامنة الناشئة من التغيرات في طبقة الأوزون تستحق الدعم • وقال وفد آخر أن أنشطة لجنة التنسيق بشأن طبقة الأوزون وسيلة ايجابية بدأ النظام أساس علمي سليم واعداد التنبيهات علمية دقيقة بدأ •

(هـ) البيانات البيئية

١٥٧ - أكد وفد على الحاجة الى منظمة موحدة لانظمة مسوح بيانات عن حالة البيئة •

٣ - ادارة البيئة

(أ) البرنامج البيئي للتداول المستولات البشرية وصحة الشعب والبيئة

"أ" البرنامج البيئي للتداول المستولات البشرية

١٥٨ - أكدت بعض الوفود على الدور الدائم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في البرنامج البيئي للتداول المستولات البشرية • وأعرب وفد عن قلقه لأن التعاون الحالي بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستولات البشرية (الموائل) لا ينسجم

استجابا كاملا لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٦٢ الذي يحدد ملامح هذا التعاون . وأشار وفد آخر الى عزم حكومته على أن تستضيف ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة حلقة دراسية عن الجوانب الفنية والادارية لمعاملة ونقل وتصريف النفايات السامة وخاصة بالنسبة للبلدان النامية .

"ج" الصحة البشرية والبيئية

١٥٩ - أكدت بعض الوفود على أهمية دعم البلدان النامية في استيراد عوامل مكافحة الآفات التي قد تكون مدمرة على صحة البشر ، والحد من استيرادها . وأعرب العديد من تأييدهم لبرامج مكافحة الآفات وأكدوا الحاجة لتفعيل الدور المنوط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المجال . وأكدت بعض الوفود الحاجة الى ببدل نشاط الاجتماع المخصص لخبراء المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي (مونتيفيديو ، ١٩٨١) لهذا الغرض ، ولا سيما بالنسبة لتجارة النيماتوديات السامة وأنشطة السجل الدولي للمواد الكيماوية المحتملة السمية التي تشمل برنامجا لمكافحة الآفات .

(ب) النظم الايكولوجية الأرضية

"أ" التصحر

١٦٠ - قدم مدير مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية السهلية تقريرا عن الاجراءات المتخذة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية السهلية ، وكذلك عن الأنشطة التي جرت في ١٩٨١ . ومع أن ابطاء موارد مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية السهلية قد تزيد في العام القادم لكن ثمة حاجة الى مزيد من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتمويله مؤقتا ولا يتم الناطة في مكافحة التصحر وناشد كذلك الأوساط العلمية اتاحة موارد اضافية لهذا الغرض .

١٦١ - وطالبت عدة وفود بأموال لمكافحة التصحر . وحذر وفد منها من الحالة الوخيمة الوقوع التي لا يمكن اصلاحها ما لم يتقدم عاجلا مزيد من الدعم للجهود المشتركة بين منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الأغذية والزراعة واليونيسكو ومكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية السهلية لاعادة منطقة فوتا جالون من القشرة الأرضية الى ما كانت عليه وتثبيتها تثبيتا بيولوجيا متكاملا .

١٦٢ - وأعربت عدة وفود عن تقديرها لعمل مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية السهلية ولاحظت أن قصور الموارد البشرية والمالية المعاصرة طازال هو العقبة الرئيسية في تنفيذ أنشطة مكافحة التصحر في البلدان النامية . ولاحظ أحد الوفود الحاجة الى حفز وعي الجماهير على كافة المستويات كوسيلة لتقوية الجهود الدولية . وأكد وفد آخر على

الساحلية لتنسيق الأنشطة على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية والى تبادل المعلومات بين البلدان عن مشاريع مكافحة التصحر والزراعة • واقترح وفد آخر استغلال الملتقيات الدراسية والمؤتمرات والمداولات الاستشارية لتعبئة الأموال كوسيلة مفيدة • وأعرب وفد آخر عن تأييد بلده لمواصلة المساعدة في مجال التعليم والتدريب في تنمية وادارة موارد الأراضي القاحلة وشبه القاحلة الى المؤتمر الدولي الأول القادم بشأن استغلال المياه المستعملة في الري الذي سيعقد في الاتحاد السوفياتي (مسقط ، ١٩٨٣) • وذكر وفد آخر أن حكومته قد أنشأت مؤسسة لتوفير التعليم والتدريب في ادارة موارد الأراضي القاحلة يمكن أن يعاد الى مركز اقليمي للبلدان الافريقية • وأشار وفد آخر الى الاتجاه الوثيق بين مكافحة التصحر وتنمية الغابات الحضري والتنمية الحراجي وتنمية المراعي وتقديم الموارد الطاقية كوسيلة لمكافحة التصحر •

١٦٣ - وأعرب ممثل اليونيب عن ارتياحه لأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي للتعليم فيما يتصل في عام ١٩٨٢ بشأن استغلال المياه المستعملة تسير على نحو مرضي • وأكد أيضا على تنمية المشروع المشترك من استغلال المياه المستعملة في المناطق القاحلة • وأشار أيضا باهتمام الى الاتجاه الى التوصية التي وردت في مجلس تنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمطالبة الدورة الحادية لبرنامج الانسان والمحيط الحيوي بمناقشة مسألة التصحر •

"٣" التعليم الايكولوجي للأعمال الاستوائية والبيابات

١٦٤ - تعددت بعض الوفود على الاشارة الى مشاكل التعليم الايكولوجي للأعمال مشيرة الى أهميتها لمصادر الجنوب الوقود والأغذية الخ • وقد وفد معارضته لتوسيع مناقشة هذه المسألة على دولية بشأن الأعمال الاستوائية ونتيجة لذلك لم تعلق حكومته في الاجتماع الخبراء الثاني لدراسة الأعمال الاستوائية (روما ، ١٢ - ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣) • بيد أن ممثل منظمة الأغذية والزراعة ذكر أن اجتماع الخبراء قد خلص الى أن وضع خطة عمل عالمية في هذا المجال أمر غير مجد وربما غير مستصوب عمليا • ومن ثم فان لجنة الأعمال الاستوائية لمنظمة الأغذية والزراعة (روما ، ٢٧ أيار/مايو ٢ - ١٩٨٣) قد أوصت منظمة الأغذية والزراعة بأن تواصل الاستشارات وتتخذ الترتيبات العملية نحو مواصلة تنسيق عملها بشأن الأعمال الاستوائية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيسكو ووكالات وبرامج ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بهذا الشأن ، وأوصت منظمة الأغذية والزراعة بدراسة فائدة تقوية لجنة الأعمال لتطوير عملية التنسيق • وأيدت بشدة وفود هذه التوصية • واقترح أن تعمل اللجنة في الواقع بوصفها الوحدة المنسقة للعمل بشأن الأعمال الاستوائية • وكذلك أيد ممثل اليونيسكو هذه التوصية وأشار الى ما يترتب على ذلك من عملية طويلة الى اشتراك اليونيسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورات المقبلة للجنة • وقد أكد

انعكست أنشطة اليونسكو المتعلقة بالأخراج على خير وجه في الوثائق المعروضة أمام اللجنة والمشاريع التعاونية النموذجية الحالية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة قيمة للغاية .

"٣" التربة والمياه

١٦٥ - أكد أحد الوفود أن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التربة والماء سليمة ، وتعهد بمواصلة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذه الأنشطة . ورحب وفد آخر بالعمل الجاري على المبادئ التوجيهية لصياغة سياسات وطنية للتربة . وأكد وفد آخر على التشديد الكبير الذي توليه حكومته لحفظ التربة والماء ودعا الى مساعدتها وخاصة في التماس الدعم المالي لتنفيذ خطة عمل قد وضعت حديثا .

"٤" الموارد الجينية

١٦٦ - أكد أحد الوفود على الحاجة الى الحفاظ على التنوع الجيني ودعا الى مواصلة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لبلوغ هذا الهدف .

"٥" الحياة البرية والمناطق المحمية

١٦٧ - أشار أحد الوفود الى أن الاستراتيجية العالمية لحفظ الموارد لا تزال تلعب دورا كبيرا في تحقيق الهدف ١١ لسنة ١٩٨٢ بشأن استنباط خطة عالمية لحفظ الطبيعة وتنشيطها وانشاء وادارة مناطق مختارة وتعزيز روابطها في شبكة عالمية . ودعا الوفد الى تحديد الأولويات في تنفيذ الاستراتيجية ، وطلب مزيدا من التفاصيل عن النتائج التي أسفرت عنها الاجتماعات الاقليمية المشار اليها في الفقرة ٢٦ من الوثيقة UNEP/GC.10/6 . وأعرب عدد من الوفود عن التزام بلدانهم بمواصلة دعم الاستراتيجية . ودعا أحد الوفود الى مواصلة تقديم الدعم الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية في تنفيذ هذه الاستراتيجية . وقال وفد آخر أنه ينبغي على البلدان النامية لكي تتقدم أن تحافظ على مواردها الحية ، داخل اطار تنفيذ الاستراتيجية ، وتحتاج الى أن تضع تشريعا لهذا الغرض . كما تحتاج الى خلق وعي بين شعوبها بالحاجة لأنشطة الحفظ ولاشتراكهم في هذه الأنشطة وأن تتلقى دعما في الأنشطة المناهضة للصيد المحرم .

(ج) البيئة والتنمية

١٦٨ - قدم ممثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا تقريرا عن الاجتماع الثالث للجنة مؤسسات التنمية الدولية عن البيئة (بروكسل ، نيسان/ أبريل ١٩٨٢) الذي حضره لأول مرة ممثلون عن وكالات لتقديم المعونة الثنائية بصفة مراقب .

١٦٩ - واقترحت وفود شتى أنه ينبغي مواقبة الالتزام بالمبادئ التوجيهية البيئية في وضع مشاريع المعونة الانمائية . وبالاضافة الى ذلك فعلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يشجع تقييم الأثر البيئي لمشاريع التنمية الكبرى في البلدان النامية وأن يعزز بواسطة المساعدة التقنية ، قدرة البلدان النامية على تصميم وتنفيذ برامج انمائية سليمة بيئيا .

١٧٠ - وذكر وفد ان أنه ينبغي دراسة الجوانب البيئية للتجارة والاستثمار الأجنبي ودعا وفد آخر الى دراسة الضغوط على بيئة البلدان النامية من جراء الظروف الاقتصادية الدولية بوجه عام . ولفت وفد رابع النظر الى عدم الانسجام في الأنظمة البيئية المتعلقة بالتجارة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية . وأكد وفد خامس أهمية ادماج البعد البيئي في التعاون التقني والاقتصاد فيما بين البلدان النامية لتحقيق الاعتماد على الذات والتنمية المتصلة .

١٧١ - وأعلم وفد اللجنة أن اجتماعا حديثا لفريق الخبراء المعني بالبيئة والتابع لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا قد اختار البيئة والتنمية ، بما في ذلك تقييم الأثر البيئي كأحد مجالات برنامج الأولويات السبعة .

(د) الصناعة والبيئة

١٧٢ - وتم الاعراب عن الدعم لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الخاصة بالصناعة والبيئة والتي قيل أنها ذات أهمية خاصة للبلدان النامية فيما يتعلق بتحديد هذا النهج الذي ستتبعه في ذلك المجال ، وخاصة في المحاولات التي تبذلها لادماج اهتمامات بيئية في عملية التنمية . وقد أثنى على عقد حلقات تدريبية اقليمية عن الادارة البيئية في صناعة الورق وعجينة الورق - وعن تلوث الجو من العربات ذات المحرك - واقترح أن يمتد النهج ليشمل قطاعات صناعية أخرى . وذكر وفد ما قدمه من مساهمة موضوعية في المشاورات التي أدت الى اعداد مبادئ توجيهية بيئية خاصة بانتاج الفولاذ والألومينيا ، وحث وفد آخر على توجيه مزيد من أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الخاصة بالصناعة الى منطقة أمريكا اللاتينية .

(هـ) التلوث البيئي

١٧٣ - وأعربت بعض الوفود عن قلق حكوماتها فيما يتعلق بالتلوث البحري وأشارت الى الحاجة الى تنمية أدوات قانونية ومبادئ توجيهية لحماية البيئة البحرية . وأبدى أحد الوفود قلقا خاصا حيال الآثار البيئية الخطيرة لانسكاب النفط في البحر .

(و) الموارد البحرية الحية

١٧٤ - وأكد أحد الوفود على الحاجة المستمرة للتعاون الاقليمي في حماية الموارد البحرية الحية من أجل أن يستخدم البشر على نحو مستمر ، واقترح وفد آخر اعتبار الأنواع المهاجرة بصفة عامة ، والبحرية بصفة خاصة ، موارد طبيعية مشتركة .

(ز) البحار الاقليمية

١٧٥ - كان هناك دعم واسع النطاق لبرنامج البحار الاقليمية الذى تم الاعراب عن الشعور بأنه واحد من أنجح البرامج التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأنه نموذج مفيد لبرامج مشابهة في ميادين أخرى . كما اقترحت بعض الوفود أن يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة مزيدا من الدعم التالي والتقني الى برامج البحار الاقليمية التي تشترك فيها بلدان نامية . وبما أن برنامج البحار الاقليمية ككل يقوم الآن بنشاطات عالمية فان ذلك يقوى أهمية تبادل المعلومات والتعاون فيما بين العناصر المكونة له فيما يتعلق بالجوانب الخاصة بحماية البيئة البحرية مثل الحيود البحرية المرجانية ووضع الخرائط الساحلية .

١٧٦ - وذكر أحد الوفود أن اشتراك كافة البلدان المعنية منذ بداية البرنامج هو شرط أساسي من أجل نجاح التنفيذ . وذكرت منطقة غرب ووسط أفريقيا كمثل على المنطقة التي يحتاج فيها الى مشاركة أفضل . وتم الثناء على خدمة عمل البحر الأبيض المتوسط بصفتها مثلا جيدا لتعاون الشمال والجنوب .

١٧٧ - وأكدت بعض الوفود على الصلة ذات الفائدة المتبادلة بين برنامج البحار الاقليمية وأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال القانون البيئي حيث يوفر لأول منتدى عمليا قيما من أجل مزيد من التنمية للثاني .

١٧٨ - وأشار وفد ان الى أن برامج البحار الاقليمية هى في حقيقة الأمر برامج بيئية اقليمية من حيث أن الأنشطة التي تشتمل عليها لا تقتصر على حماية البحار وحدها مثل خطة عمل منطقة الكاريبي وبرنامج البيئة الاقليمي لجنوب المحيط الهادى .

١٧٩ - وفي حين رحب ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بالتعاون مع برنامج البحار الاقليمية ، أشار الى أنه لم يتم ابراز أنشطة اليونسكو في علم المحيطات بصفة كافية في الوثائق المطروحة على اللجنة .

(ح) الكوارث البيئية

١٨٠ - وركزت بعض الوفود على أهمية زيادة تطوير نظم الانذار المبكر بشأن الكوارث البيئية التي تتسبب فيها الظواهر الجوية والزلزالية المتعرفة • وأعلن أحدهم أن حكومته على استعداد لعقد ندوة دولية في المستقبل القريب حول التنبؤ بالهزات الأرضية • ورأى وفد ان أنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة استحداث مشاريع تجريبية عن الزلازل في البلدان النامية •

ط . تدابير الدعم

١٨١ - كما وشدد وفد ان على أهمية التدابير الداعمة ، ولا سيما التعليم والتدريب البيئيين ، كوسيلة لحفز الوقاية البيئية • ولاحظ أحدهما أن مساهمة حكومته في البرنامج في هذا الصدد لم تظهر على نحو كاف في الوثائق : فهي قد عقدت ، في عام ١٩٨١ ، تسع دورات تدريبية ، وحلقة دراسية للمشتركين من البلدان النامية • وأيد وفد آخر ، وهو يؤكد على الانجازات التي تمت في مجال التدابير الداعمة ، الاعلام كوسيلة مناسبة في معالجة القضايا البيئية ، واستشهد بنجاح برنامج البحار الاقليمية كمثال وعزا ذلك الى النهج الاقليمي الذي انتهجه • وطالب وفد ثالث بتعزيز برنامج المساعدة التقنية ، بينما شدد وفد رابع على الحاجة الى انشاء آلية تنسيق من أجل التعليم والتدريب في أفريقيا شبيهة بتلك التي تم انشاؤها لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي •

ي . الادارة البيئية ، بما في ذلك القانون البيئي

(أ) القانون البيئي

١٨٢ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها لما أقره الاجتماع المخصص لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي (مونتيفيديو ، ١٩٨١) من استنتاجات وتوصيات وبرنامج لتطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا • وكانت هذه الوفود تشعر بأنه ينبغي ايلاء اهتمام أولي للمواضيع الرئيسية ، كالتلوث البحري من مصادر برية ، وحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي ونقل ومناولة وصرف الفضلات السامة الخطرة ، لأن الموارد المتاحة لن تكون كافية لتغطية كافة المواضيع المدرجة في وقت واحد ولكن دعا وفد آخر الى اعادة تنظيم المجالات المحددة في مونتيفيديو مضيفا أنه ينبغي ايلاء الأولوية الى تقييم الآثار البيئية ، والتجارة الدولية في المواد الكيماوية المحتملة السمية ، والتعاون الدولي في مجالات الطوارئ البيئية أكثر من أية مجالات أخرى •

١٨٣ - وعلقت بعض الوفود على أهمية المواضيع الأخرى المذكورة في الوثيقة UNEP/GC.10/5/Add.2 والتي تهم البلدان النامية بوجه خاص، وعلى الحاجة كذلك الى اتخاذ اجراءات بشأنها . وأكد أحد الوفود، في هذا الصدد، على أهمية استعدادات تقنيات لتقييم الأثر البيئي بالاضافة الى المجالات الثلاثة الرئيسية المذكورة وشدد وفد آخر على ضرورة وضع المبادئ الارشادية والمبادئ في ميدان مبيدات الحشرات . وأعرب وفد آخر عن شعوره بأنه ينبغي دراسة تحويل تسمية الموضوع الرئيسي " التلوث البحري الناشئ عن مصادر برية " الى " ادارة المناطق الساحلية " لأن هذه التسمية أشمل .

١٨٤ - وأعرب وفدان عن تحفظهما فيما يتعلق بدور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان التدين على الرغم من أنهما أيدا نتيجة الاجتماع وأعمال المتابعة الخاصة به . وقال وفد آخر انه يلزم ايضاح ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان القانون البيئي .

١٨٥ - وأعرب وفدان بالتوصيات التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان الموارد الطبيعية المشتركة . بيد انهما أصرا على أنه ينبغي أن يترك الأمر للحكومات مستقبلا لتحديد الاجراءات المناسبة التي ينبغي اتخاذها للاستجابة لها . وذكر وفد آخر على الحاجة الى القيام تدريجيا بوضع صكوك قانونية تهدف الى منع تلوث الأنهار والمياه الداخلية بوصفها نوعا هاما من الموارد الطبيعية المشتركة .

١٨٦ - وأعرب وفد عن احساسه بأن التطورات في القانون البيئي سيكون لها آثار ايجابية كذلك على التشريع البيئي الوطني، لا سيما في البلدان الصغيرة ومثالها بلدان جزر جنوب المحيط الهادي .

ثامنا - البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنطقة

ألف - اعتبارات عامة

٢٨٧ - عقب البيان الاستهلالي لمساعد المدير التنفيذي أثنت الوفود تماما عاما على الأمانة والمؤسسات المتعاونة في منظومة الأمم المتحدة على اعداد برنامج البيئة المتوسط الأجل على مستوى المنطقة ، الذي رأت أنه يوفر أساسا ملائما لتنسيق وتنفيذ برنامج للبيئة على مستوى المنظومة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، بيد أن بعض الوفود رأى أن ثمة حاجة الى معلومات عن الآثار المالية لتساعد على تحديد المخصصات من الأموال وأن اعداد وثيقة برنامج / ميزانية أكثر تفصيلا ، يمكن أن تصوغ كل سنتين ، قد يكون مفيدا في هذا الصدد . وأشار وفد الى أن بالامكان استعراض برنامج أوفى سنويا لمجالات معينة كلما بدا ذلك ضروريا .

١٩٨ - وكان ثمة شعور بأن برنامج على مستوى المنطقة سوف يؤدي دورا أساسيا في العملية المستمرة لزيادة فعالية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في النهوض بولايته ، وينبغي أن يكون متمشيا مع القرار الأول لدورة المجلس ذات الطابع الخاص " البيئة في ١٩٨٢ : صورة الماضي وآفاق المستقبل " . ومن الضروري أيضا أن تبقى المنظمات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ملتزمة بتنفيذ البرنامج بقدر التزام أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وينبغي أن تنوب الوفود التي تحضر اجتماعات مجالس ادارتها ممن تقدر بدءا لمشروع البرنامج على مستوى المنظومة ومن احكامها بتنفيذه تنفيذا فعالا .

١٩٩ - وقال أحد الوفود أن وثيقة المنظور كانت ستساعد كثيرا على النظر في البرنامج على مستوى المنظومة من قبل مجلس الادارة . وشعر وفد آخر أن بالامكان تقليل عدد المجالات ، ورأى وفد ان السير المتقدم متأنيا الى حد ما في بعض المجالات قد أوفيت حقها بدقة بينما هناك مجالات أخرى مهمة الى حد ما ، وتساءل عما اذا كان ينبغي على برنامج الأمم المتحدة للبيئة ان يبدأ في دور تنسيقي اذا كانت وكالة واحدة فقط مسؤولة عن موضوع . واقترح وفد آخر أن يوجه البرنامج توجيها اكبر نحو العمل وأن يحث على التزام أكبر من جانب الحكومات بالاجراءات المتعلقة بالبيئة .

٢٠٠ - وفي سبيل توجيه عام للبرنامج اقترح وفد ان يركز برنامج الأمم المتحدة للبيئة على (أ) تقييم المشاكل والاحتمالات البيئية على المستويين الاقليمي والعالمي ، و (ب) حفز وتنشيط وتنسيق الانشطة داخل برنامج البيئة عاملا في تعاون وثيق مع بقية منظومة الامم المتحدة ، و (ج) توفير المساعدة الفنية للبلدان النامية في المجالات ذات المنحى البيئي ولاسيما تلك المجالات التي لا تلقى عناية مناسبة من المنظمات

الأخرى • وأكد كذلك على وجوب استخدام تنظيمات مؤسسات جديدة من حيث التكلفة في تنفيذ البرنامج على مستوى المنظومة •

١٩١ - وقال وفد ان برنامج الامم المتحدة للبيئة لن يحدث الوقع الضروري مالم يركز على بعض المجالات واقترح اعادة تصنيف الابواب الى خمسة أقسام كبرى هي تردي الأرض والمياه ، والتلوث ، والموارد الحية ، ومياه الشرب والمرافق الصحية ، وتدابير الدعم • وقال وفد آخر ان حكومته تحتاج الى فسحة من الوقت لدراسة الوثيقة •

١٩٢ - وأيدت ممثل اليونيسكو ارتياحه العام لهيكل ومضمون برنامج البيئة المتوسط الاجل على مستوى المنظومة وأضاف ان أنشطة اليونيسكو البيئية التي تمثل ١٥ في المائة من برنامجها الخاص تستطيع بسهولة أن تجد مكانها في الوثيقة على مستوى المنظومة ، سواء جرت على نحو مستقل أو بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة للبيئة أو مع غيره من المنظمات • وأشار الى أن خطة اليونيسكو المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ سيوافق عليها في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ • والبابان الثامن والتاسع منها بالشأن الاصمية لليونيسكو بالنسبة الى أنشطتها في برنامج الانسان والمحيط الحيوي وفي مكافحة التصحر والاستخدامات البيئية لعلم الاحياء المبرمجة وصيانة الطبيعة •

١٩٣ - ولاحظ ممثل الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية وضع الاتحاد الفريد بوصفه منظمة لها وضع حكومي دولي وغير حكومي وقال ان ارتباط الاتحاد الوثيق بمنظومة الامم المتحدة قد أدى الى ادراجه على نحو بارز في البرنامج على مستوى المنظومة وخلال العقد القادم ستكون بؤرة عمل الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية تنفيذ استراتيجية الحياة العالمية التي تجاوز كثيرا مجرد حفظ الحياة البرية • وأشار الى ان بالامكان ابراز أنشطة الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية على نحو أكمل في عدة أبواب من البرنامج على مستوى المنظومة ، ولا سيما تلك الابواب الخاصة بالبيئة والتنمية ، والمصبات ، وحماية البحار الاقليمية ، والعلم الايكولوجية الارضية مع الاشارة الخاصة بالأراضي الساحلية وشبه الساحلية ، ومكافحة التصحر •

٢ - البيئة والتنمية

١٩٤ - وأعربت اللجنة عن مؤازرة قوية لهيكل ومضمون البرنامج المقترح لهذا المجال • ورأى وفد ان ايه لما كانت التنمية والبيئة متراديفين ، من حيث ان الاولى تجري في الثانية وينبغي أن تنطوي على حمايتها وتحسينها ، وبما يمكن اعادة تسمية المشروع "التنمية السليمة بيئيا " •

١٩٥ - وأعربت عدة وفود عن شعورها بوجوب أن تكون البيئة والتنمية مجالا ذا أولوية عليا بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي نطاق ذلك ينبغي أن يولي برنامج الأمم المتحدة للبيئة اهتماما متزايدا لتقوية امكانيات مؤسسات البلدان النامية وقدراتها الاخرى لادماج تنمية على أساس سليم بيئيا • وينبغي كذلك على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يسعى لتقوية البعد البيئي في العمل على مستوى المنظومة لتعزيز التعاون التقني والاقتصادي بين البلدان النامية ولضمان ادماج الاعتبارات البيئية في برامج التعاون الدولي الاقتصادي والتقني •

١٩٦ - وأعربت وفود عن اقتناعها بأن لبرنامج الامم المتحدة للبيئة دورا كبيرا يؤديه في تروين اتباع نهج متكامل ازاء البيئة والتنمية • واقترح وفد أن يزود برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأموال اضافية تمكنه من دعم جهود البلدان النامية في هذا المجال وذكر وفد أن الاقتراحة المقترحة يمكن أن تكون بمثابة اداة ملائمة لهذا الغرض •

١٩٧ - وأبدى تأييد للعمل المتضافر والمنسق المقترح • وقال وفد انه ينبغي توخي الحيطة لتفادي ازدواج الجهود • وأكد وفد آخر على ان العمل المنسق لا ينبغي أن يوجه توجيها سلبيا بل ينبغي ان تكون له قيمة عملية • واقترح وفد ثالث أن يتناول العمل المتضافر في أوجه التنمية قصيرة الاجل و اوليلة الاجل ، وشدد على أهمية فحص الترابط بين الشعوب والموارد والبيئة والتنمية • وقال وفد انه ربما يمكن تعزيز التناول في الأوجه الاجتماعية والثقافية للتنمية السليمة بيئيا • وحذر وفد آخر من احتمال تداخل البرامج النوعية أو عناصر البرامج النوعية •

١٩٨ - واقترح وفد أن يدرس في البرنامج اجراء استعراض عالمي على مستوى عال للترابط بين التنمية الاقتصادية وادارة الموارد على أن يعهد بهذا الاستعراض الى لجنة مستقلة يشكلها الأمين العام •

١٩٩ - وأشاد ممثل منظمة الاغذية والزراعة بالبرنامج المقترح وأعرب عن استعداد منظمة الأغذية والزراعة للتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذه • لكنه رأى أنه يجوز أن يركز على نحو اكثر ملاءمة دور منظمة الاغذية والزراعة في تعزيز التنمية • وقال ممثل منظمة العمل الدولية ان الانشطة المقترحة تحت " السياسة العامة والترتيبات والاجراءات المؤسسية " لها أكبر مغزى عملي بالنسبة للبلدان وان على برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعاونه مع بقية منظومة الأمم المتحدة تقوية قدرات الادارات البيئية الوطنية لادخال الاعتبارات البيئية في سياسة وتخطيط وتنمية التنمية الوطنية •

٢٠٠ - اما بشأن القانون البيئي ، لاحظت وفود مع الارتياح ان هذا الفرع يراعي تماما بياج نتائج اجتماع مونتيفيديو المتخصص لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي ، لكنها ترى أن البرنامج مازال بحاجة الى مزيد من العمل الموجه وينبغي أن يتناول مشاكل محددة • وينبغي أن تولى عناية أولا الى المجالات الثلاثة الكبرى التي حددت بأنها المجالات موضوع الاولوية في مونتيفيديو وهي التلوث البحري من مصادر أساسها البر وحماية البيئة اوزون الطبقات العليا ، وتنقل وتداول وتصريف النفايات الخطرة • واقترح أحد الوفود مساندة مبيدات الآفات في الفرع المتعلق بالقانون البيئي • ورأى آخر أن حماية البيئة الاوزون لا ينبغي ان تولى أولوية اذ أن المعرفة العلمية في هذا الحقل مازالت غير حاسمة •

٢٠١ - واقترحت عدة وفود ان يولي برنامج الأمم المتحدة للبيئة اولوية أكبر لتعزيز تنفيذ الاتفاقات والاتفاقيات العالمية بدلا من وضع اتفاقيات جديدة كذلك حذرت وفود من تكرار عمل هيئات أخرى • وقد اقترح كذلك أن عمل مركز القانون البيئي التابع للاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية ينبغي أن يظهر في البرنامج على نحو ملائم •

٢٠٢ - ورأى عدد من الوفود أن الترتيبات الاقليمية قد اثبتت أنها وسيلة تبشر بالخير لمعالجة المشاكل البيئية المشتركة وأن الاتفاقيات العالمية ليست في مواقف كثيرة الوسيلة الأكثر فاعلية لضمان الامتثال اللازم • وأشار وفد الى أن من الحكمة محاولة وضع اتفاقيات اقليمية قبل وضع اتفاقيات عالمية •

٢٠٣ - وذكر أن الالفاظ المستعملة لوصف الانشطة المقترحة ينبغي أن تساير بصلابة قرارات الجمعية العامة ومقررات مجلس الادارة ذات الصلة • وبصفة أخص فعبارة " المبادئ " والخطوط التوجيهية والاتفاقات " يجب أن يستعاض عنها بعبارة " المبادئ " أو الخطوط التوجيهية أو الاتفاقات " فالاتفاقات ليست دائما ممكنة أو مناسبة • وأكد وفد ان كلمة " تنفيذ " اكثر ملاءمة من " تطبيق " في سياق النص كله • وأشير الى أن بيان الأهداف العامة ينبغي أن يبرز حقيقة أن انجاز أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ليس الهدف الوحيد لادارة البيئة •

٢٠٤ - وأشار بعض الوفود الى أن تقييم ودراسة المشاكل التي تمنع الدول من أن تصبح أطرافا في تنفيذ المعاهدات الدولية قليل الفائدة عمليا ، وقال احدهم انه لا يدخل في دائرة اختصاص المنظمات الدولية ، ومن الأجدى أن يدرس في مجال تركيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعزيز التنفيذ الفعال على نطاق واسع للاتفاقات الدولية القائمة • واقترح وفد بصفة خاصة أن يوفر برنامج الامم المتحدة المشورة والمساعدة التقنية والقانونية لتمكين الدول من التصديق على الاتفاقيات والوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات • واقترح وفد آخر أن يساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدول النامية في وضع التشريعات الوطنية الخاصة بالبيئة • ولاحظ وفد انه بما ان دور برنامج الامم المتحدة للبيئة لا يتمثل في اعداد مشاريع اتفاقات بل في مساعدة الدول في أداء هذه المهمة ومن ثم ينبغي ان يحذف النشاط الاول •

٣٠٥ - وحذرت وفود من تكاثر الهياكل المؤسسية وأشارت الى ضرورة تقليص الأنشطة الساعية المتخصصة من خبراء البيئة التي دعا المدير التنفيذي الى انعقادها وفي المستقبل ينبغي أن لا تدعى الانشطة الساعية الى الانعقاد الا بتوجيه محدد من مجلس الادارة أو بموجب سلطة عامة تخول للمدير التنفيذي ، وينبغي ان تكون لها ولاية محددة تحديدا محكما .

٣٠٦ - واقترح وفد لاستشراف دور برنامج الامم المتحدة للبيئة في تعزيز القانون البيئي الدولي داخل الاطار برنامج البيئة الاقليمي لجنوب المحيط الهادي . ولاحظ وفد آخر أن وضع الفرع الخاص بالقانون البيئي في الفصل عن البيئة والتنمية ربما يكون غير ملائم .

٣٠٧ - ولدى تبيان الدور الرئيسي للمنظمة الدولية للملاحة البحرية في وضع صكوك دولية لحماية البيئة البحرية ، أكد ممثل المنظمة المذكورة العاملة الى قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدعم برامج المنظمة المذكورة لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ الاتفاقات الدولية . كذلك اقترح ان أي دراسة للمسائل المحددة التي تواجه في تنفيذ هذه الاتفاقات ينبغي ان تجرى داخل المنظمات الدولية المسؤولة عن الصكوك المعنية .

٢ - الوعي البيئي

٣٠٨ - حظيت استراتيجيات وأهداف البرنامج بدعم الجميع . واقترح أحد الوفود أن يعكس العمل القيم الذي يوجه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التعليم البيئي ، بالتعاون مع شبكة من المؤسسات في أمريكا اللاتينية وغيرها من الاماكن ، اسكلاسا ملائما في الأنشطة المقترحة . كما اقترح كذلك ان يحتل الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في توجيه الوعي البيئي بالاعتراف الواجب . وعلق وفد ان قائلين انه ينبغي ان يكون التعليم والتدريب وتنمية الوعي في مجال البيئة عنصرا ضروريا في مختلف مجالات برنامج التنمية . وقال وفد آخر انه يجب ان يكون المنهج في تنفيذ البرنامج منهجا مبتكرا ومرنا ومتكاملا لجميع القرن .

٣٠٩ - واقترح أحد الوفود ان يتم اعداد التقارير عن حالة البيئة على أساس مواضيع ذات أهمية للجمهور .

٣١٠ - وذكر ممثل اليونيسكو ان لليونيسكو مسؤولية في مجال التعليم البيئي ، قائلا انه يأمل أن يتم التعاون بينها في زيادة التعاون مع برنامج الامم المتحدة وان تتجه في اتجاه اشارة عملية وواقعية .

٤ - الغلاف الجوي

٢١١ - ساعترفت عدة وفود بأهمية العمل الذي يقوم به برنامج البيئة في مجال الدراسات المرتبطة بالمناخ ، وأكدت انه يجب اعطاء الغلاف الجوي ، باستمرار ، أولوية عليا في اطار انشطة برنامج الامم المتحدة للبيئة . وذكر احد الوفود ان القضايا الاساسية التي ينبغي الاكباب عليها هي ابقة الاوزون الجوية ، وانتقال ملوثات الهواء عبر الحدود ، والامطار الحمضية ، وثاني اكسيد الكربون . وأوصى وفد آخر بان تكون المجالات الرئيسية لتركيز برنامج الامم المتحدة للبيئة تلك المجالات الموصوفة في الفقرة ٢٠٢ (أ) ، (هـ) و (ز) . وأكد وفد ثالث ان الفوائد المحتملة للسودان ينبغي ان تحظى بعناية فائقة .

٢١٢ - وقال وفد انه ينبغي على برنامج الامم المتحدة للبيئة ان يكثف أنشطته رصد وتقييم ثاني اكسيد الكربون ، وتتم العملية الاخيرة على وجه الخصوص بالاشتراك مع برنامج دراسات آثار المناخ العالمي ، وأشار الى انه لا ينبغي التذرع في قضايا ثاني اكسيد الكربون بعمزل عن ابقة الاوزون . وقال وفد آخر انه ينبغي على برنامج الامم المتحدة للبيئة ، بدلا من موارده المحدودة ان يحدد بعناية المجالات ذات الأولوية داخل برنامج لدراسات آثار المناخ العالمي ، لتقديم الدعم المباشر له . وتم الاعراب عن الدعم لانشاء لجنة تنسيق جديدة معنية بثاني اكسيد الكربون ، رغم ان وفدا لاحظ انه ينبغي القيام بذلك بتعاون وثيق مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومع المجلس الدولي للاتحادات العلمية .

٢١٣ - وأشارت ثلاثة وفود الى الحاجة العاجلة الى وضع اتفاقية عامة لحماية ابقة الاوزون . وأشار وفدان من هذه الوفود في هذا الصدد ، الى عمل الفريق العامل المخصص المكون من خبراء قانونيين وتقنيين في هذا الموضوع ، واقترح وفد منهما ان ينعقد الاجتماع القادم للفريق في خريف سنة ١٩٨٢ .

٢١٤ - وذكر وفد انه ينبغي على برنامج الامم المتحدة للبيئة ان يدرك المعنى الاكسير للملوثات الجوية التي لها آثار سلبية على البيئة ، على خلاف الملوثات التي تعتبر آثارها الى حد الان ثانوية فحسب .

٢١٥ - واقترح أحد الوفود اضافة مجال جديد الى مجالات تركيز برنامج الامم المتحدة للبيئة : " ينبغي على برنامج الامم المتحدة للبيئة ووكالات الامم المتحدة دعم اقامة محطات اقليمية ومحلية لرصد المناخ في البلدان النامية ، وينبغي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية مضاعفة دعمها لذلك " .

٥ - المجالات

٢١٦ - ذكرت وفود عديده ان الانشطة الاقليمية لحماية البيئة البحرية هي أهم جزء من المجال البرنامجي ورأت بعض الوفود ان وصف استراتيجية التنفيذ كان يمكن ان يكون بالتالي أدق فيما يخص هذه الانشطة .

٢١٧ - وعبرت بعض الوفود عن قلقها ازاء آثار استخدام الموارد البيولوجية البحرية على البيئة . وحثت على ضرورة وضع مزيد من الاحكام لتقييم الآثار على البيئة واستخدام أدلة دولية في هذا الصدد . واسترعى أحد الوفود الانتباه الى المشكلة الخطيرة للتهديد الموجه الى قنديل الاسماك المهاجرة ، وخاصة سمك الثن من المحيط الهادي الى البحر الأبيض المتوسط عبر مضيق جبل طارق نتيجة لانشطة أساطيل صيد السمك الحديثة ، ودعا الى اعداد دراسة عن صيد السمك المقرر بالنسبة لتلك الانواع بغية تنظيم الصيد . على ان وفدا آخر أشار الى ضرورة قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدعم مركز مالطة لمكافحة اندلاع التلوث .

٢١٨ - وبشأن المعالم المقترحة لتركيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال الموارد البحرية الحية ، قال وفد ان البند ١٤٧ (أ) ، (ب) ، (ج) اقل الحاحا من البنود الاخرى على اساس ان هذه البنود تتضمن مباشرة لمسؤولية وكالات أخرى . وفي البحار الاقليمية ، ينبغي على برنامج الأمم المتحدة للبيئة ان يعطي الأولوية للمواضيع المشار اليها في البند ١٢٦ (د) و (ه) .

٢١٩ - وشملت الفقرات التي رئي انها بحاجة الى ايضاح الفقرتين ١٢٦ (ج) - من حيث الأولويات - و ١٤٧ (ج) وقد علق وفد على كل واحدة منهما .

٢٢٠ - وأشار ممثل المنظمة الدولية للارصاد الجوية الى وجود فجوات خطيرة في المعلومات عن أنشطة المنظمة المذكورة في تنفيذ الاستراتيجية (الفقرة ١٢٥) ، ولاسيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية والدعم للمؤسسات الوطنية والاقليمية في مكافحة التلوث البحري والخدمات الاستشارية للدول الساحلية .

٦ - التنسيق

٢٢١ - ذكرت وفود عديده وخاصة وفود من البلدان النامية ، ان الفصل من الماء هو من أهم أجزاء البرنامج على مستوى المنطقة . غير ان بعض الوفود ذكرت بأن بعض أجزائه مثل الاجزاء المتعلقة بصحة الانسان ، كان يمكن تركها تماما للوكالات المتخصصة ذات الكفاءة بحيث يركز برنامج الامم المتحدة للبيئة على المشاكل البيئية المحددة لادارة الموارد المائية وذكر وفد آخر بأنه ينبغي ايلاء اعلى اولوية لرصد وتقييم آثار مخارج المنشآت المائية ، على

البيئة ورصد وتقييم آثار مشاريع التنمية الاخرى على الموارد المائية • وأعرب أحد الوفود عن ارتياحه لأن نتائج مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه (مار دل بلاتا) تبلت الى حد بعيد في الوثيقة •

٣٣٤ — وأكد وفود عديدة أيضا ، عند تأكيدها على أهمية التوريد الثاني للمياه العذبة في البلدان النامية ، على أهمية تكنولوجيا معالجة المياه المستعملة • وقد تمت الاشارة بالذات الى اعادة تدوير مياه الصناعات والبلديات المستعملة ، والبحث ، ووضع معايير بشأن لادارة المياه بوصفها مجالات تركيز هامة • واقترح وفد اضافة مجال تركيز جديد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هو الآتي : " ترويج ودعم البحوث عن تكنولوجيا معالجة الفضلات ووضع معايير لنوعية النفايات السائلة والمياه ، وخاصة في البلدان النامية (منظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية) " •

٣٣٣ — وقال وفد ان تنفيذ العقد الدولي لتوريد مياه الشرب والمرافق الصحية ينبغي ان يشغل بالصدارة اهتمام البرنامج • ولفت وفد آخر الانتباه الى وجود مركز الاعالة الدولي لتوريد مياه الشرب والمرافق الصحية في بلده ، وهو يمكنه ان يقدم عند الطلب خدمات للبلدان الاخرى ، على ان وفدا آخر ذكر ان بلده يمكنه ان يضع تحت تصرف البلدان النامية المهتمة خبرته في مجال ادارة المياه • وفيما يتعلق بتنمية واستخدام الموارد المائية ، اثنى أحد الوفود على القيام ، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بانشاء فريق عامل تابع للجنة التنسيق الادارية •

٣٣٤ — وقال وفد آخر انه ينبغي على برنامج الامم المتحدة للبيئة ، فيما يتعلق بتنمية واستخدام الموارد ، ان يركز على الانشطة المذكورة في الفقرة ١٨٩ (ج) ، (د) ، (هـ) ، (و) ، على حين أنه فيما يتعلق بالجوانب البيئية لتقييم الموارد المائية ، ينبغي التركيز على الأنشطة المذكورة في الفقرة ١٦٥ (أ) ، (ج) • وينبغي أن تترك لمنظمة الصحة العالمية الأنشطة المشار اليها في الفقرة ١٦٥ (و) بأكملها • ودعا وفد ان الى حذف الفقرة ١٧٧ (ج) من البرنامج على مستوى المجموعة ، على حين ان وفدا آخر رأى وجوب ابقاء هذه الفقرة •

٧ — الفقرة الأربعة

٣٣٥ — لاحظت بعض الوفود امكانية حدوث تنازع بين الحاجة الى تنمية واستخدام موارد القشرة الأرضية ، وخاصة للتنمية الصناعية ، وبين الحاجة الى حماية البيئة • وفي هذا الصدد ، اقترح وفد اضافة مجال جديد لتركيز برنامج الامم المتحدة للبيئة هو : " ترويج دراسات وأبحاث عن الآثار الايجابية والسلبية لانشطة المطارم على البيئة " • وأوصى بأن يركز برنامج الأمم المتحدة للبيئة على استبدال مبادئ توجيهية وتشريعات تتعلق بحماية الصيد الجنائي • وأكد وفد آخر أهمية الانشطة في ميدان التعدين في قاع البحار •

٨ - الكوارث الطبيعية

٢٣٦ - اعربت وفود عديدة عن تاييدها الكامل لمجالات التركيز المقترحة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة في مجال الكوارث الطبيعية . بيد ان وفدين شعرا ان على برنامج الامم المتحدة للبيئة ان يقصر انشطته "اساسا" على تعيين الانشطة البشرية التي يمكنها بالتضافر مع تغير الظروف البيئية ، ان تؤدي الى زيادة او تقليل خطر حدوث كوارث طبيعية . وطالبت وفود اخرى ابلاء بعد من الاهتمام لاستنباط نظم الانذار المبكر . واقترح احد الوفود ان يقوم برنامج الامم المتحدة للبيئة بتشجيع سجل لمصادر التمويل يمكن للدول النامية المعرضة للكوارث أن يحدد طبه للحصول على المساعدة . واقترح وفد اخر اضافة فقرة الى الوثيقة تشير الى الحاجة الى انشاء اجهزة متخصصة معنية بالقاء الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها في البلدان المعرضة للكوارث . وطلب احد الوفود أن يتم تعزيز القدرة التقنية للبلدان النامية على التصدي بالزلازل .

٩ - النظم الايكولوجية الارضية

(أ) الصحاري

٢٣٧ - قال ممثل مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ان لجنة المستوطنات البشرية اتخذت اربعة قرارات بشان الاسباب البيولوجية الارضية للكوارث الطبيعية وان برنامج الامم المتحدة للبيئة سيقوم بوضع برامج لانشطة مشتركة في مجال التخطيط للفترة ما قبل حدوث الكوارث .

٢٣٨ - شددت ثلاثة وفود على اهمية وضع برنامج واضح خاص بالتربة واكد احد الوفود على وجوب اعطاء الاولوية في البرامج الى الرصد والادارة ، والتعليم والتدريب وتعزيز السياسات الوطنية الخاصة بالتربة ، في البلدان النامية . واشار وفد اخر الى الحاجة الى مشاريع لحفظ التربة والماء في البلدان النامية . وذكر احد الوفود ان برامج التربة لم تقدر على النحو الكافي خطر تدهور التربة ومشكلة ادارة التربة واصلت ايضا بعض الجوانب ، مثل ادارة الاراضي ، والنفايات الناشئة عن الماء والري ، وظاهرة التشبع بالماء ، والتملح ، والنواحي البيئية للافراط في استغلال الاراضي ، واستخدام الاسمدة ومبيدات الافات ، الخ . ووافق وفد اخر على ان الفصل مختصر الى حد الافراط وان هناك حاجة الى ربطه بموضوع بالفصل الخاص بالمياه .

٢٣٩ - ولوحظ ان الانشطة المشار اليها في الفقرة (٢٣٦(ج)) هي من مسؤولية منظمات اخرى غير برنامج الامم المتحدة للبيئة ، وان موارد صندوق البيئة يجب ان تستخدم باقتصاد للانفاق على تلك الانشطة وبما يتماشى تماما مع ولاية برنامج الامم المتحدة للبيئة . وتعليقا على الفقرة (٢٣٦(ه)) الخاصة باعداد مناهج للتعليم والتدريب البيئيين ، لاحظ وفد اخر ان التبادل الكافي للمعلومات وبصفة خاصة فيما يتعلق بحفظ التربة سوف يعم المعلومات القائمة على المستوى الوطني .

٢٣٠- وتعليقا على الفقرتين ٢٢٧ و ٢٢٨ وخاصة فيما يتعلق بوضع الميثاق العالمي للتربة، ذكر ممثل منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ان الميثاق قد تمت الموافقة عليه في مؤتمر تلك المنظمة في عام ١٩٨١. واضاف ان المبادرة العالمية للتربة متفقة مع الميثاق العالمي للتربة، وقد وضعت في الواقع بالتعاون مع منظمة الاغذية والزراعة منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

(ب) - النظم الايكولوجية للاراضي القاحلة وشبه القاحلة وخاصة التصحر

٢٣١- كان ثمة اعتراف عام بخطورة التصحر كمشكلة بيئية، وتأييد عام لاستراتيجيات برنامج الامم المتحدة للبيئة والمجالات التي يقترح ان يركز عليها وايد وفد ان قسمي حسن وافقا على مجالات التركيز، وأكد التنسيق الوثيق في نطاق منظومة الامم المتحدة والتأكيد على دراسة اسباب التصحر. وأكد وفد اخر على اهمية بحث توازن التربة والماء في المناطق شبه القاحلة. وحث احد الوفود على زيادة دعم العلاقات التدريبية المتعددة التخصصات كوسيلة فعالة لتبادل الخبرة. وأكد وفد اخر على الحاجة الى دعم الحكومات الوطنية واقترح ان يشترك برنامج الامم المتحدة للبيئة بصفة خاصة في التقييم العالمي وان تشترك منظمة الاغذية والزراعة في العمل على الاعداد بالطاقة العملية من مزارع الاخشاب. وحث احد الوفود المدير التنفيذي على القيام، على اساس الاولوية، بشغل وظيفة مدير شعبة التصحر. وبدى وفد اخر مع الموافقة على الحاجة الى دعم استخدامات منهجيات التقييم، ان خطط الرصد الوطنية يجب ان تنتظر تحديد الظواهر الواجب رصدها واقترح على برنامج الامم المتحدة للبيئة توفير دعم حفزي لاجل طويل الاجل.

٢٣٢- وشدد ممثل اليونسكو على الاهمية التي يكتسبها بالنسبة لمنظمته الفصلان المتعلقان بالنظم الايكولوجية الارضية وبالموارد المائية واقترح انه ينبغي توخي الحذر الشديد قبل انشاء اي الية لتنسيق الانشطة التي يضطلع بها.

(ج) - النظم الايكولوجية للغابات الاستوائية

٢٣٣- طلب احد الوفود ان يقدم برنامج الامم المتحدة للبيئة مزيدا من الدعم للبرامج الخاصة بغابات المناطق الاستوائية المطيرة في منطقة اسيا. وذكرت عدة وفود ان البرامج على مستوى المنظومة لا ينبغي ان تقتصر على الغابات الاستوائية بل ينبغي ان يغطي الغابات بصفة عامة.

٢٣٤- وبالاشارة الى الفقرة ٢٤٦ من الوثيقة لفت احد الوفود الانظار الى الحاجة الى استخدام المصطلحات الواردة في قرارات مجلس الادارة، ولاحظ عدم وجود قرار خاص بوضع خطة عمل للغابات الاستوائية. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٤٩ في الاجتماع الثاني للخبراء الخاص بالغابات الاستوائية (ربوبا، كانون الثاني/يناير ١٩٨٢) وانشاء هياكل اساسية وآلية لخطة العمل، لاحظ الوفد ان الاجتماع

الثاني لم يحط الاجتماع الاول علما بمضمونه من اهتمام ومن ثم يجب على مجلس الادارة تدارس توصياته قبل ادراجها في البرامج على مستوى المنطقة • وقال وفد اخر، مع ملاحظة ان حالة الغابات الاستوائية ، تختلف الى حد بعيد من منطقة استوائية الى اخرى، ان وضع البرامج المحددة ينبغي ان يتم الاتصال الوثيق مع الانظمة القائمة • بعد ان وقف من اخرين ايضا ان توصيات اجتماع روما يجب ان تنفذ لتعزيز حماية الغابات الاستوائية وادارتها ادارة حكيمة ، كذلك لاحظ احدهما ان اهمية التعاون بين الوكالات ، وكذلك التعاون الفني في ذلك التقرير • وما لا يقل عن ذلك اهمية الحاجة الى قيام البلدان النامية نفسها بتقرير اولوياتها فيما يتصل بالغابات كجزء لا يتجزأ من تنميتها الاجتماعية والاقتصادية • واضاف ان برنامج الامم المتحدة للبيئة ينبغي ان يساعد تلك البلدان في تعزيز قدرتها على القيام بذلك • ويجب ان ينظر الى اجراءات حفظ الغابات الاستوائية واستخدامها الدائم في ضوء الظروف الايكولوجية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية • ومن ثم فان تحسين تكامل الغابات امر مطلوب في عملية التنمية الريفية •

٣٢٥ـ وحث وفد اخر برنامج الامم المتحدة للبيئة على ان يستمر في رصد وتفهم الغابات الاستوائية وان يبدأ بعملها بشان انواع الغابات الاقل شيوعا ، ولاحظ انه يمكن تخفيف الضغط على الغابات الاستوائية بواسطة برامج مكثفة للحراجة الزراعية والتحريج • وطالب وفد اخر برنامج عمل ملاحظا ان تفهم الدبت الحرجي في حد ذاته ليس كافيا • وفي تنفيذ عمل هذا البرنامج ، يجب ان توضع في الاعتبار توصيات فريق خبراء البيئة التابع لرابطة امم جنوب شرقي اسيا (اذار/مارس ١٩٨٢) على الاقل فيما يخص منطقة اسيا • وابان وفد ثالث بان تاكيدا اكبر يجب ان يركز على تنظيم ازالة الغابات البديلة وطالب بتنمية الخارج من اجل موارد الطاقة المحلية والصناعية • واكد وفد اخر على اهمية زيادة تطوير البرامج المتعلقة لادارة تجمعات المياه في الغابات الاستوائية على الوجه المؤيد عليه في الفقرة ٣٥١ ، ويرحب بالمجالات المحلية التي يركز عليها برنامج الامم المتحدة للبيئة •

٣٢٦ـ واقترح احد الوفود مجال التركيز الجديد التالي : التشجيع والمساعدة في صياغة وتنفيذ خطط العمل الاقليمية والوطنية ، وبصفة خاصة البرامج المطبقة بالنسبة لادارة الغابات الاستوائية ادارة دائمة ، ولا سيما في الاقاليم التي تحدث فيها حاليا عملية اجتثاث الاحراج بسرعة والتي لم يبق فيها سوى القليل من الغابات الاستوائية •

٣٢٧ـ واقترح وفد اخر ادراج المجالين الاضافيين التاليين ضمن مجالات التركيز المقترحة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة :

"(هـ) دعم استحداث مصادر بديلة للطاقة ، وعلى وجه الخصوص الطاقة الشمسية ، بقصد تقليل ضغط طلبات الطاقة على النظم الايكولوجية للغابات الاستوائية " ؛

" (و) تقديم الدعم لتوفير المساعدة التقنية لاعادة تأهيل الاراضي التي اجتثت منها الاحراج وبرامج اعادة الحراجة في النظم الايكولوجية للغابات الاستوائية " .

(د) - النظم الايكولوجية للمناطق المعتدلة والباردة

٣٢٨- اقترح احد الوفود ان تدرج في البرنامج الدراسات المتعلقة بالمشاكل الناجمة عن مخططات التصحيح في التربة ذات التغذية الناقصة في شمالي اوروبا . واضاف ان البحث في اقتصاديات واستمرارية الزراعة في المناطق المعتدلة واثر التنمية الواسعة النطاق في المناطق المعزولة سيكون مفيدا ايضا . والتعزيز المقترح للاتفاقات الدولية المتعلقة بالادارة البشرية للمناطق ذات الكثافة السكانية العالية ، فقد اعتبر ذا قيمة محدودة .

(هـ) - النظم الايكولوجية الجبلية

٣٢٩- اشار احد الوفود على الاهداف المقترحة ، واقترح ان يؤكد برنامج الامم المتحدة للبيئة ضمن مجالات تركيزه على انشطة الرصد المتعلقة بالمناخ . ولكي تستفيد من اشتراك برنامج الامم المتحدة للبيئة في الانشطة المشار اليها في الفقرة ٣٢٣ (ب) يجب ان يكون الى حد ادنى حيث ان الادارة السليمة للنظم الايكولوجية الجبلية هي من المسؤوليات الاساسية لمنظمات اخرى تابعة للامم المتحدة .

(و) - النظم الايكولوجية للمياه العذبة

٣٣٠- اقترح احد الوفود تغيير العنوان الى " نظم المياه الداخلية " بحيث يشمل بحيرات المياه المالحة والبحيرات الضحلة ، مع ادخال التغييرات المتشعبة مع ذلك على مستوى الفرع . وفي حين ايد وفد اخر الفرعين المتعلقين بالاهداف والتقييم فهو قد اقترح ان يقتصر الدعم الرئيسي للمساعدة التقنية على تقديم امكانية الصعود الطائي وان تتسع جهود منظمة اليونسكو وبحيث تشمل تحليل الفائدة من حيث الكلفة للاستخدام في الزراعة . ولاحظ وفد اخر ان الانشطة المدرجة ، بوصفها من مسؤولية منظمة الاغذية والزراعة ، في الفقرة ٣٨٣ من الاسبقية راجعها في الفصل التاسع ، الفرع الف ، العنوان " الحياة البرية والمناطق المحمية " .

(ز) - النظم الايكولوجية الساحلية والبحرية

٢٤١- ذكر احد الوفود انه في حين ان الاهداف المقترحة مناسبة ، فمن الافضل تنفيذ الاستراتيجية عن طريق الاولويات الاخرى تابعة للامم المتحدة . ويجب ان يركز برنامج الامم المتحدة للبيئة على الانشطة المشار اليها في الفقرة ٢٣٥ (أ) فقط . ولاحظ وفد اخر انه في المجالات المشار اليها والتي يمكن فيها للهيئات الدولية المساعدة في تخفيف الضغط على النظم الايكولوجية الساحلية ينبغي ان يذكر بالتحديد الاتفاق الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لان له دورا خاصا يؤديه بواسطة لجانه المختلفة ، وبصفة خاصة اللجنة المختصة بالايكولوجيا . واقترح الوفد ايضا اضافة جزيرة مان في الفقرة ٢٠٢ .

(ح) - التحكم في مخلفات الاغذية والاسمدة والمخلفات الزراعية والنفايات الصناعية

٢٤٢- تم توجيه عام لتأييد البرنامج المعروض بايجاز في هذا الفرع . وقد اكد احد الوفود على ان لا تقصر مجالات التركيز المقترحة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة على الاشارة الى تحليل مخلفات مبيدات الافات والاسمدة فحسب ، بل ان تشمل ايضا استخدامها وانتاجها الملوثين . واعرب وفد اخر عن القلق ازاء مدى اشتراك برنامج الامم المتحدة للبيئة في هذا المجال الذي تعالجه ايضا منظمة الاغذية والزراعة . وللنظر الى الجوانب المحددة لمعلومات البرنامج فانه يجب ابراز الحاجة الى مراقبة المواد الكيميائية الزراعية مع تأكيد الحاجة الاساسية الى اشراك صانعي المواد الكيميائية الزراعية وموزعيها . ويجب اتباع نهج اقليمي ، لا وطني ، في تحليل المخلفات . ويجب زيادة التأكيد على تقييم الخسارات في المحاصيل وعلى التدابير المتعلقة بالصحة العامة . وقد اقترح وفد اخر انه اذا توفرت موارد اضافية فان النشاط المشار اليه في الفقرة ٢٣٢ يجب ان يدرج ضمن مجالات الاولوية للحصول على هذه الموارد . وقد ذكر وفد ان اخر ان برنامج الامم المتحدة للبيئة يجب ان يركز ايضا على توفير المزيد من المعلومات عن مبيدات الافات المحظورة .

١٠ - الموارد المرصدة

٢٤٣- اعربت عدة وفود عن الراي بان فروع الفعل الطامح ، الى جانب الفصل السابع ، تعتبر حيوية لجميع البلدان وليس فقط للبلدان النامية . وقد اقترح البعض ان تعالج على اولوية . واذ لاحظ احد الوفود ان هذه الفروع تشمل مجالات الانشطة الرئيسية التي تقوم بها العديد من وكالات الامم المتحدة وان الاعمال المباشرة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة يجب ان تكون محفزة ، فقد حث على الاستخدام الكامل لامكانات الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وخاصة من وجهة نظر تأكيده العالي على الحفظ من اجل التنمية .

(أ) - الحياة البرية والمناطق المحمية

٢٤٤ - كان الارتياح للبرنامج المعروض عاما وشاملا ، ولاحظ العديد من الوفود مع الارتياح الاستراتيجية العالمية لحفظ الموارد . وقد رحب احد الوفود بالاولوية القصوى الممنوحة لحفظ النظم الايكولوجية والانواع والتأكيد على نهج الحفظ من اجل التنمية وذكر وفد اخر ان الاستراتيجية العالمية لحفظ الموارد يجب ان تكون اكثر بروزا في الفصل عن البيئة والتنمية منها في الفصل عن الموارد الحية .

٢٤٥ - واقترح وفد اخر ان تكون الدراسات المتعلقة بالتاثير البشري على النظم الايكولوجية مجالا اضافيا من مجالات تركيز برنامج الامم المتحدة للبيئة بحيث يمكن اختيار عينات ممثلة للكتلة الحيوية وحفظها قبل فوات الاوان . ودعا الوفد برنامج الامم المتحدة للبيئة الى دعم التنفيذ الفعلي للاتفاقية المتعلقة بالاراضي الرطبة ذات الاهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية ومسح وفد اخر ان حماية الانواع المهددة بالانقراض يجب ان تدمج في السياسات العالمية لحفظ الموارد . وان الحدائق الوطنية يجب ان توجه نحو تعزيز التنمية الريفية بوصفها تجميعا . عطفا لمفهوم التنمية ودعا وفد ثالث الى التأكيد على الرصد الوطني لحالة الموارد الحية على الطريقة التي تراعى بها اهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ الموارد في التخطيط، وشجع ادراج الصندوق العالمي للحياة البرية ضمن المشاريع المسهلة عن التنفيذ . وأكد وفد رابع الحاجة الى تجنب التكرار في اعمال الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية .

(ب) - الموارد الجينية

٢٤٦ - حظي عرض المشكلة والاستراتيجية ، ومجالات تركيز برنامج الامم المتحدة للبيئة ، بالدعم العام والشامل . وقال احد الوفود ان هذا النوع يعكس تقييما معقولا للعمل على المستوى الدولي ومر بصفة خاصة عن دعمه الشديد لما يعتزمه برنامج الامم المتحدة للبيئة من التركيز على توفير اطار للاتفاقات الخاصة بتسهيل الوصول الى الموارد الجينية ، ودعا الى التشديد على الوصف الكافي للموارد البيئية المخزونة ، مع ابقاء فئات الوصف بسيطة ، والتحقق من استخدام الموارد المخزونة . وقال وفد اخر انه ينبغي التشديد على حماية جميع الانواع النادرة من نبات وحيوان وكائنات دقيقة .

٢٤٧ - ولاحظ وفد ثالث انه من الضروري التعاون سريا لحفظ التنوع الجيني ينبغي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة دعم البحث والتنمية في المناطق المحمية من الغلاف الحيوي ، وتشجيع اقامة شبكة من معارف الجينات ليس للموارد الجينية

التي لها اهمية زراعية فحسب ، بل ، كذلك للمواد التي ليست لها قيمة تجارية فورية وتشجيع تبادل المعلومات ، ودراسة سبل وتعاون معارف الجينات القائمة . كما تسهم ايضا اهمية الحفاظ على المناطق المعمورة الكبيرة من الاحياء المطيرة الاستوائية وذلك لانقاذ الموارد الجينية في مواقعها الاصلية .

(ج) التطبيقات البيئية لعلم الاحياء الجزيئية

٢٤٨- اعتبر عرض المشاكل والاستراتيجيات ومجالات التركيز مقبولا عامة . ولاحظ احد الوفود انه رغم ما ورد من وصف للاجراءات ذات الفائدة الكبيرة للكافة ، فقد لا يكون هناك حاجة الى تحويلات محددة من برنامج الامم المتحدة للبيئة وذلك نظرا للاهتمام الذي تبديه حاليا منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية في هذا المجال . وايد احد الوفود التشديد على الرقابة من الادخال العفوي للكائنات الحية المجينية الضارة الى البيئة وخاصة بواسطة تطبيقات علم الجينات .

٢٤٩- وقال ممثل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تنسيق الانشطة المتصلة بعلم الاحياء الجزيئية يمكن تحقيقه على افضل وجه بواسطة البرمجة المشتركة حسب المواضيع .

١١ - الصحة والغذاء

٢٥٠ - واشار وفد الى ان الفصل عن الصحة والغذاء بوصفه احد اهم الفصول في الوثيقة وقال انه ينبغي زيادة الموارد المتاحة للمساعدة التقنية في المجالات المتعلقة بالاماكن المستنبتة . واقترحت وفود اخرى استخدام صندوق البيئة في تمويل هذه المجالات بطريقة موقوتة ، اذ انها بالدرجة الاولى جزء من برنامجات منظمة الصحة العالمية . وقال وفد اخر انه ينبغي ادماج الصحة البيئية الاساسية في المناطق الريفية ومشاريع الامن الغذائي في هذا الفصل بشكل محدد . وقد اشارت وفود اخرى الى اهمية العمل بشان المواقف الصحية والامراض التي تنقلها المياه .

٢٥١ - ولاحظ وفد اخر انه لم يتم التشديد بصفة كافية على وظيفة الرصد المتصل بالصحة ، وانه ينبغي اقامة علاقة متوازية بين النظام العالمي للرصد البيئي ، والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية . وقال احد الوفود انه ينبغي تعزيز السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية كي يعمل كمركز لتجميع ونشر المعلومات عن المواد الكيميائية لصالح البلدان النامية .

٢٥٢ - وقال وفد اخر ان البيئة المحلية وعلم الاوبئة والتغذية الصحية هي قضايا هامة لم تغط بطريقة مناسبة . ولاحظ بتاييد من وفد اخر ، ان المشكلة السكانية سواء كانت ناشئة عن ضخامة عدد السكان او عن قلته ، هي مشكلة ينبغي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ان يتصدى لها ايضا .

٢٥٣ - وقال وفد اخر في نطاق الانشطة المتصلة بانبعاثات الاحتراق ، ينبغي زيادة التشديد على المواد المسببة للسرطان او التي يمكن ان تسببه . وبصفة عامة يجدر التاكيد على التشديد على الزيادة في الاشتراك في المعلومات وتنسيق المناهج والطرق لضمان جودة وصحة المعلومات واختبار البيانات .

٢٥٤ - واقترح وفد اخر ، بعد ان اعرب عن مساندته المقيدة للاهداف والاستراتيجيات المقبلة من الحاجة الى الرصد ، وزيادة الاهتمام بمحتوى البرامج القائمة الاخرى مثل برنامج منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واعادة النظر في الجدوى من وضع معايير دولية مقابل معايير وطنية وبصفة عامة ، اعتماد نهج اقل طموحا . واضاف ان السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ، على سبيل المثال ، ناجح لانه وضع اهدافا متواضعة وقابلة للتحقيق .

٢٥٥ - وقال ممثل منظمة الصحة العالمية ان المنظمة شاركت مشاركة مفيدة في اعداد البرنامج على مستوى المنظومة ، وان الوثيقة المطروحة امام اللجنة متناسقة تماما مع برنامج العمل العام السابع الذي وافقت عليه جمعية الصحة العالمية . وتداخلت قضايا الصحة

في برنامج البيئة . وقد اكدت الجمعية العامة الترابط بين البيئة والتنمية والصحة وشددت على ثلاثة مجالات للعمل : تعليل المخاطر على الصحة الناجمة عن المخاليط المتزامنة والاثار الاضافية للمستويات المنخفضة لهذه المخاليط ، وتقييم الاعتمادات للاحتياجات الوقائية في مواجهات المشاريع . وبالرغم من الاصابة الجيدة التي تحققت في بعض مجالات البرنامج الدولي للامان الكيميائي ، هناك حاجة للقيام بمزيد من العمل لزيادة المساهمة والفعالية الدولية حتى يصبح هذا البرنامج خلال الخمسينات اداة فعالة في تقييم اخطار المواد الكيميائية على الصحة .

١٢ - بيئة العمل

٢٥٦- رأى وفد ان بيئة العمل التي اصلا بدائرة اختصاص هيئات اخرى من هيئات الامم المتحدة عنها بدائرة اختصاص برنامج الامم المتحدة للبيئة . بيد ان معظم منظمة العمل الدولية رأى العكس ان المنظمة تعالج جوانب من بيئة العمل فهي مازالت تعمل هكذا حاليا في برنامج البيئة . وبالتالي يجب على برنامج الامم المتحدة للبيئة ان يواصل مشاركته دون التسبب في هذا العمل . وشدد على اهمية الدور الذي تضطلع المنظمات غير الحكومية في ادارة بيئة العمل . ولفت انتباه اللجنة الى النوع الخاص من الاستراتيجيات الموجهة نحو العمل من اجل تحسين نوعية البيئة التي تمت بنجاحها في منظمة العمل الدولية .

٢٥٧- وفيما يتعلق بالسلامة الوظيفية حث احد الوفود على ذكر الطرق الوقائية كأحد مسببات الامراض المتعلقة بالاجهاد والتي اخذت بشكل ظاهرة خطيرة في البلدان الصناعية .

١٣ - المستوطنات البشرية

٢٥٨- وقد اشار احد الوفود الى اهمية ان جل شعوب العالم يعيش الان في المدن على مستوى المنطقة يجب ان يولي مقررا كبير الى التصميم والتخطيط البيئي للمستوطنات البشرية والحضرية . بالاضافة الى ان تصميم العيز المعيشي يجب ان يرتبط بهيكل البيئة وطاقة تحملها الى جانب العوامل الاجتماعية والثقافية . ولكن مع وفد اخر بان البرنامج يجب ان يوجه اشارة الى برامج مستوطنات مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية .

٢٥٩- وقد عرض ممثل مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) الى مشروع الدورة الخاصة للجمعية المستوطنات البشرية واشار الى قرار الجمعية العامة ٣٦/٧١ المتعلق بالسنة الدولية لايواء المشردين (١٩٨٧) التي ستوفر الاهتمام لمحسنة البرنامج على مستوى المنطقة .

١٤ - الطاقة

٤٦٠- تلا عرض عن الموارد بموجب لجنة التركيز على استخدام المصادر الجديدة والمتجددة للطاقة وجميع اشكال الوقود الاحفوري استنباط مصادر بديلة للطاقة فان الهدف العام يجب ان يشير ايضا الى التقليل من الاعتماد من المصادر التقليدية ، وبالنسبة للاستخدامات المحددة يعني ادراج موضوع رفع فعالية انتاج الطاقة والوفر بالاتجاه لاستخدام الطاقة في فقرتين مستقلتين ، وذكر ان الطاقة الشمسية واقتبس احد ممثلي اضافة " ان توجد المساعدة التقنية لتعزيز بحث وتنمية تكنولوجيا بسيطة قليلة التكاليف للاستغلال الفعال للطاقة الشمسية " كمجال اضافي من مجالات تركيز برنامج الامم المتحدة للبيئة واقترح وفد اخر ان نواحي الدراسات المتصفة من الموارد الجديدة والمتجددة للطاقة المشار اليها في الفقرة ٤٨ (ز) الاحتياجات الاقليمية دون الاقليمية للبلدان النامية في حين ذهب وفد اخر الى تشجيع المشاريع التجريبية في ذلك المجال معتبرا جزءا من الانشطة الموصوفة في الفقرة ٤٨ (ح) ، بعد ان وفد اخر اقترح ان يمتد برنامج الامم المتحدة للبيئة الى البلدان النامية بشان اقامة مشاريع البحوث التجريبية في القرى في استخدام الطاقة في المقابل ، الطاقة الشمسية وطاقة الغاز الحيوي والرياح ومزارع خشب الوقود ، استخدام انواع الاشجار السريعة النمو .

٤٦١- لاحظ احد الوفود ان النظام الدولي للاحالة الى مصادر المعلومات البيئية اصبح جاهزا للتشغيل على نحو كامل وان جزءا من الدراسات المقترحة اصبحت الان متوفرة وبالنشر العام اتساع تشكيلة الانشطة التي تقوم بها بقية هيئات منظومة الامم المتحدة قالى يجب تشجيع مواءمة برنامج الامم المتحدة للبيئة بعناية بالغة ، واشار وفد اخر الى ان من الافضل تنظيم العمل في ثلاث اقسام : (أ) الجوانب البيئية لانتاج واستخدام الوقود الاحفوري ، (ب) استنباط واستخدام مصادر جديدة ومتجددة للطاقة ، وانماط استخدام الطاقة ، ويجب ان مركز برنامج الامم المتحدة للبيئة على المجالين الاخيرين المذكورين في الفقرات ٤٨ (ز) و (ح) ، وقد اقترح ايضا ان يعكس البرنامج على سبيل المنظومة التوصيات المتعلقة بالطاقة المقدمة في الدورة ذات الطابع الخاص لمجلس الادارة .

٤٦٢- وقال ممثل منظمة الاغذية والزراعة ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ان البيئة لا تحتل بصورة كافية مكانة العمل المتحدة في مجتمع الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، ومن المقرر ان تجتمع اللجنة الدولية الحكومية المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في نيروبي في ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ لبحث مسألة التعاون بين الوكالات ومسؤوليات مختلف هيئات منظومة الامم المتحدة في تنفيذ خطة العمل ، ومن غير المناسب جمع المعلومات المعروضة لمجالات تركيز برنامج الامم المتحدة للبيئة قبل هذا الاجتماع ، وصرح ممثل منظمة الاغذية والزراعة ان المنظمة اعدت مشروعا لمشكلة نضب الوقود في البلدان النامية ، وانه لفت ممثل مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية النظر الى اهتمام المركز المتعلق بالغاز الحيوي واقترب من الجمعية في ان يتولى برنامج الامم المتحدة للبيئة ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية انشطة مشتركة في مجال تنمية الطاقة للمستوطنات البشرية ، كما اوصى بذلك الاجتماع

الثاني والثالث للمكتب المشترك بين مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبرنامج الامم المتحدة للبيئة *

١٥ - الصناعة والنقل

٤٦٢- لاحظ احد الوفود ان مكتب الصناعة والبيئة التابع لبرنامج الامم المتحدة للبيئة كان فعالا واله ، يجب الاخذ في الاعتبار فعاليته ، في مواصلة توزيع الموارد في نطاق برنامجه * ولا ينبغي ان تشمل مجالات تركيز برنامج الامم المتحدة للبيئة اعداد مبادئ توجيهية وادلة واستعراضات ودراسات عامة (الفقرة ٤٦٢(أ) و " الدعم من اجل التدريب والوعي العام وبث المعلومات من نظم وتكنولوجيات النقل السليمة بيئيا " (الفقرة ٤٧٠ (د)) وذكر وفد اخر ان نظام الانذار المبكر والصنابير للمكتب يجب ان يعمل بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية * وذكر وفد اخر ان مصطلح " الصناعات الزراعية " في الفقرة ٤٦٢(أ) يجب ان يتضمن بالتحديد الاسمدة ومبيدات الافات والمواد الغذائية * الا ان وفدا اخر راى ان عمل برنامج الامم المتحدة للبيئة بشان المبادئ التوجيهية الخاصة بادارة البيئة يجب ان يهتم بالصناعات الصغيرة والصناعات على الصعيد الاقليمي وهي صناعات هامة بالنسبة للبلدان النامية *

٤٦٤- واقترح احد الوفود اضافة المجالين التاليين الى مجالات تركيز برنامج الامم المتحدة للبيئة في الفقرة ٤٦٢ : "مواصلة وضع وتطبيق المبادئ التوجيهية لتقييم اكثر فعالية للاثار البيئية للتنمية الصناعية المقترحة، بما في ذلك اختيار التكنولوجيا ومعايير تحديد المواقع " و"مواصلة استحداث وتطبيق تكنولوجيا جديدة او قليلة النفايات ، ومنهجيات لاستعادة واعادة تدوير المواد من النفايات بطريقة مجدية التكلفة " * وشدد كذلك وفد اخر على التكنولوجيا القليلة او العديمة النفايات وايد بصورة عامة الانشطة المقترحة في الفقرة ٤٦٢ *

٤٦٥- واقترح احد الوفود اعادة عنونة الفصل ليصبح "الصناعة والنقل والسياحة" وان تشمل مجالات تركيز برنامج الامم المتحدة للبيئة المذكورة في الفقرة ٤٧٠ " تقييم اثر السياحة على البيئات الهشة والجماعات المحلية، واعداد مبادئ توجيهية متصلة بمكافحة هذه الاثار " وذكر وفد اخر انه لا ينبغي ادماج السياحة في البرنامج على مستوى المنظومة ، في حين قال وفد ثالث ان النقل لا ينبغي ان يكون من مجالات تركيز برنامج الامم المتحدة للبيئة *

٤٦٦- واطلع ممثل مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية اللجنة بمسؤوليات المركز الواسعة النطاق فيما يختص بالنقل في المناطق الريفية والحضرية ، وقال ان المركز مستعد للتعاون مع برنامج الامم المتحدة للبيئة في تنفيذ الانشطة المتصلة بالموضوع *

١٦ - سباق التسلح والبيئة

٤٦٧- راى احد الوفود انه ينبغي على برنامج الامم المتحدة للبيئة ان يساعد البلدان المتاثرة بمخلفات الحرب ، وخاصة الالغام ، في الحصول من البلدان المسؤولة من زوعهـــا

على ضرائب لمواقعها وتعويضات عن الخسائر في الارباح والعوائد الناجمة عنها . واستمع الممثل المذكور الى تصريحات من الممثلين الآخرين والمراقبين . وقال ان وفد بلده ان قصد اجراء مفاوضات جادة لحل هذه المشاكل وأي حل آخر ان المفروض طرحه على محفل مثل قرار الجمعية العامة ٣٢/١٨٨ ، وانه لمن اختصاص برنامج الامم المتحدة للبيئة ان يؤدي دورا رئيسيا في هذا المجال .

٣٦٨ - وأي احد الوفود ان موضوع سباق التسلح يجب ان لا يشكل جزءا من برنامج عمل منطقة ما ، وانه اذا كان لابد من اثارته فيجب اعادته لمنبره " الانشطة العسكرية والبيئة " وانه يجب على برنامج الامم المتحدة للبيئة ان يركز على جوانب استخدام الموارد والظروف المذكورة في الفقرة ٤٨(ب) و (ج) .

١٧ - هيكل الميزانية

٣٦٩ - وبعد اختتام النقاش حول البرنامج على مستوى المنطقة اقترح احد الوفود ، بتأييد من عدة وفود اخرى ، ان يشكل المائدون المعني فعلا مستقلا . واقترح وفد آخر اجراء بعض التعديلات في فصل جديد بعنوان الاجراءات الداعمة . وقال ممثل منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان هيكل الميزانية هو ثمرة مفاوضات موضحة لتعين اطار منظمية الامم المتحدة ولا ينبغي ادخال اية تغييرات عامة عليه . وأيد وفد آخر وجهة النظر هذه .

الفصل السادس

صندوق البيئة ومسائل الادارة والميزانية

٢٧٠ - أحيل البندان ٨ و ٩ من جدول الأعمال الى اللجنة الثانية للدورة لكي تنظر فيهما ، وللاطلاع على عرض لأعمال اللجنة ، انظر الفقرة ١٥ أعلاه .

ألف - صندوق البيئة

١ - تنفيذ برنامج الصندوق

(أ) تنفيذ برنامج الصندوق في سنة ١٩٨١

٢٧١ - كان أمام اللجنة ، عند قيامها بالنظر في البند ٨ (أ) الوثائق

٢٧٢ - قدم مساعد المدير التنفيذي لشؤون صندوق البيئة والادارة ، تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ برنامج الصندوق في سنة ١٩٨١ (UNEP/GC.10/10 و Corr.1 و Add.3)، وذكر في أثناء ذلك أن الصعوبة الرئيسية التي واجهها برنامج الأمم المتحدة للبيئة نجمت عن التأخر في دفع المساهمات عن سنة ١٩٨١ ، وأن المدير التنفيذي اضطر لهذا السبب الى اتخاذ موقف الحذر ازاء الموافقة على المشاريع الجديدة . وأضاف أنه وان كانت ميزانية البرامج وتكاليف دعم البرامج قد أنفقت تقريبا عن آخرها ، فقد كان مستوى أنشطة برنامج الصندوق دون ما كان مقررا . وذكر أنه لو كان البرنامج قد نفذ كاملا لكان رصيد الصندوق في نهاية السنة أقل كثيرا مما جاء الآن بالتقرير . وقال ان المدير التنفيذي كان مترددا في الهبوط بمستوى الرصيد في نهاية السنة بالنظر الى ماسبق لمجلس الادارة أن اتخذه من مقررات بشأن ضرورة الاحتفاظ في جميع الأوقات بدرجة كافية من السيولة في الصندوق .

٢٧٣ - وقد جاء في الفقرة ٦ من التقرير أن المدير التنفيذي يعتزم السعي الى الحصول من الحكومات التي طلبت مبالغ لم تسدد من مساهماتها عن الفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ على تأكيدات بأنها راغبة في الابقاء على تعهداتها كما وردت في التواثم أو في تعديلها ، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع الى مجلس الادارة في دورته الحادية عشرة .

٢٧٤ - وفي أعقاب المناقشة التي أعقبت ذلك ، أثنى وفدان على ما أشار اليه المدير التنفيذي من صعوبة وبعد نظر في ادارة الصندوق . وذكر أحدهما أنه لا ينبغي المبالغة في الأهمية المعلقة على عدد المشاريع التي يجري تنفيذها وأن المهم هو نوعية هذه المشاريع .

٢٧٥ - وفي الجدول الخاص بالنسبة لاعادة توزيع الاعتمادات بين أبواب الميزانية (UNEP/GC.10/ ، الفقرة ١١) ، فقد استفسرت بعض الوفود مثلا عن الزيادة في الاعتماد المخصص للدعم على حساب بعض البرامج ذات الأولوية الأعلى مثل المعجلات والأنظمة الايكولوجية الأرضية . وشددت هذه الوفود بصفة خاصة على الاهتمام العالمي ببرامج البحار الاقليمية ، وأعربت عن أملها في أن يتال برنامج الأمم المتحدة للبيئة مشتركا في البرامج العالمية الى أول وقت ممكن . وذكر بعض الوفود أنه متى أدلى المدير التنفيذي بدلة تعديل المخصصات في أبواب الميزانية فلا ينبغي بعد ذلك توجيه النقد اليه اذا ما تصرف في حدود سلطته .

٢٧٦ - وأبديت تعليقات على الاتجاهات الماثلة على النحو الذي أشار اليها تقرير المدير التنفيذي ، وبينت بعض الوفود بين هذه الاتجاهات وبين تلقه ازاء المساهمات التي لم تسدد والتأخر في دفع المساهمات . وأعربت بعض الوفود كذلك عن تأييدها للاجراء الذي يعتزم المدير التنفيذي اتخاذه بالنسبة للمساهمات التي لم تسدد عن أية سنة في الفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ . وأعرب أحد الوفود عن أسفه لعدم بلوغ الهدف المحدد وهو ١٥٠ مليون دولار . وسلم وفد آخر بأن كثيرا من المشاكل سببها هو التأخر في دفع المساهمات ، ولكنه قال ان الموقف الصعب الذي يجد برنامج الأمم المتحدة للبيئة نفسه فيه يؤدي الى استمراره الاسراف في المشاكل عند وضع الميزانية . واقترح هذا الوفد أن تبذل الأمانة جهدا لادارة الصندوق بطريقة أكثر رشدا حتى يمكن سد الفجوة بين الاعتمادات والالتزامات والمصروفات .

٢٧٧ - وأستفسر أحد الوفود عن المجالات البرنامجية التي بها مشاريع داخلية وأعرب في هذا الصدد عن قلقه لكونه لم يستشر بخصوص المشروع الداخلي المعنون عقد جلسة استماع عامة عن حالة البيئة . وتساءل هذا الوفد عن مدى ضرورة هذا المشروع بعد أن عقد مجلس الادارة دورته ذات الطابع الخاص ، واستفسر عن أذن بهذا المشروع وعن كيفية تمويله وعمن سيدعون للاشتراك فيه .

---

(٥) المشروع الصادر تحت الرقم (2313) RA/0308-82-01

٢٧٨ - وأوضح مساعد المدير التنفيذي ، في رده على النقاط التي أثارتها الوفود أن التعديل فيما بين أبواب الميزانية حتمته التطورات التي حدثت بالنسبة لمشروعات معينة ولم يكن سببه تغيير في أولويات البرامج . وضرب مثلا بميزانية البحار الاقليمية فقال أنها عدلت لأن مشروعا كبيرا ، كان متوقعا أن يمول بعطة غير قابلة للتحويل ، لم يتحقق . وذكر أنه تم رصد جميع الاعتمادات ، ولكن النهج الحذر الذي توخاه المدير التنفيذي أدى الى أن أصبح مستوى الالتزامات بالنسبة للاعتمادات كان في سنة ١٩٨١ ، أدنى مما كان عليه في السنوات السابقة . وقال ان الحالة المالية للصندوق في سنة ١٩٨٢ سوف يتم استعراضها في نهاية دورة مجلس الادارة في ضوء التطورات الأخيرة وتعليقات الوفود .

٢٧٩ - وقال ان ثمة مشاريع داخلية في جميع المجالات البرنامجية وان موافقة مجلس الادارة ليست ضرورية لتنفيذها . ومشروع عقد جلسة استماع عامة لا يتداخل مع الدورة ذات الطابع الخاص التي عقدت على صعيد حكومي ، على أن كليهما يرمي الى زيادة توعية الجمهور بالقضايا البيئية . ولدى توجيه دعوات للاشتراك ، أوليت عناية لدول باع الشخصيات المعنية وكذلك للتوزيع الجغرافي . وهناك قائمة موقتة بالمشتركين متاحة للاعلام . ويبلغ مجموع تكاليف المشروع ٢٥٠ ٠٠٠ دولار يتوقع أن يأتي معظمها من مساهمات مقابلة . ثم عمم بيان بتوزيع بنود الميزانية للاعلام .

٢٨٠ - وأحاطت اللجنة علما في اختتام مناقشتها بتقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ برنامج الصندوق في سنة ١٩٨١ .

(ب) العملات غير القابلة للتحويل

٢٨١ - قدم مساعد المدير التنفيذي تقرير المدير التنفيذي (UNEP/GC.10/10/Add.1) ، وأشار الى أنه بالرغم من امكانية حدوث تغيير شامل طفيف في العام الماضي فان المشاريع الجديدة السائرة في طريق التنفيذ والممولة بعملات غير قابلة للتحويل غير كافية الآن للاستفادة على نحو كامل من العملات غير القابلة للتحويل . ويعتزم المدير التنفيذي ، للنهوض بولايته في الاستفادة من الموارد على أفضل وجه ، زيادة التركيز على أنشطة المشاريع المعنية بالتقييم والادارة البيئيين .

٢٨٢ - وأعرب أحد الوفود عن القلق لكون التقرير يقدم في الفقرة ١٠ تقييما للحالة متشائما الى حد ما وقال أنه ليس هناك داع لهذا التشاؤم نظرا لوجود أمثلة عديدة على نجاح التعاون مع وكالات الأمم المتحدة مثل اليونسكو ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية . وأشار الى ما جاء في التقرير عن الزيادة في النفقات بالعملات القابلة للتحويل بغية اقناع وكالات الأمم المتحدة بالقيام بدور الوكالات المتعاونة في الاضطلاع بالمشاريع الممولة بعملات غير قابلة للتحويل ولاحظ أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة تكبد النفقات نفسها بخصوص المشاريع الممولة بعملات قابلة للتحويل .

٣٨٣ - وأكد وفد آخر على استصواب اختيار المشاريع اختيارا متوازنا ، غير أنه اعترف بالمعضلة التي يواجهها المدير التنفيذي في محاولته تحقيق مثل هذا التوازن والقيام في الوقت ذاته بتنفيذ توصيات مجلس الادارة باستخدام العملات غير القابلة للتحويل . وأبدى أحد الوفود شكوكا ازاء جدوى اعتماد مشروع يتضمن مساعدة الحكومات مثلما ورد في الفقرة ٢ من المشروع المقترح ، علما بأن التجربة السابقة أظهرت أن الحكومات التي وجهت اليها هذه النداءات لم تنفذ هذه المقررات تنفيذا كاملا . وعبر الوفد عن قلقه لكون ذلك الاقتصار الجغرافي للبرنامج ، وتساءل الوفد عما اذا كان بمقدور المدير التنفيذي أن يقدم حلا لهذه المسألة . ويكمن سبب آخر للقلق في حقيقة أن المستوى المتوقع للتمويل المتاريض بالعملات غير القابلة للتحويل أعلى من مشاريع العملات القابلة للتحويل ، وان مستوى نفقات الدعم ذات الصلة مرتفعة بدون داع . ولفت الوفد الانتباه الى النظام المالي للصندوق الذي يقتضي أن تكون المساهمات في الصندوق بعملات يمكن استخدامها بسهولة ، واقترح الوفد اعادة النظر في المسألة في الدورة الحادية عشرة للمجلس . وان عددا من الوفود الأخرى أثار فكرة النظر في الموضوع مجددا أثناء اجتماعاته قد تمت مناقشته بالفعل في دورات سابقة عديدة . واعتبر أحد الوفود أنه ينبغي أن يطلب من المدير التنفيذي أن يقدم تقريرا سنويا ، الا يكون مدة توحيد الصندوق مكونا من عملات غير قابلة للتحويل .

٣٨٤ - وبعد الثناء على ما يقوم به المدير التنفيذي من مجهودات لاستخدام العملات غير القابلة للتحويل استخداما فعالا ، قال أحد الوفود أن هذه العملات تمثل مساعدة مشروطة لا يمكن تجاوزها . وأشار وفد آخر الى أن المصاعب التي تعكم مشاريع العملات غير القابلة للتحويل قد تكون أشد صرامة من تلك المصاعب التي تحكم مشاريع أخرى . وأضاف الوفد قائلا ان جميع مشاريع العملات غير القابلة للتحويل التي يقبلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة هي أنشطة ذات أولوية ، وفضلا عن ذلك ، فان تنفيذ مشاريع العملات غير القابلة للتحويل تساعد البلدان النامية على حل مشاكلها ، اذ أن البلدان التي تساهم بعملات غير قابلة للتحويل تساعد المدير التنفيذي على تنفيذ البرنامج .

٣٨٥ - أكد بعض الوفود على حقيقة أن مشكلة استعمال العملات غير القابلة للتحويل مشكلة واقعة فقد أثبتت التجربة خلال السنوات العديدة الماضية أن العملات غير القابلة للتحويل لم يكن لها أي تأثير غير ملائم على اختيار وتنفيذ مشاريع برنامج الأمم المتحدة للبيئة . فقد استعملت المساهمات بالعملات غير القابلة للتحويل استعمالا أكثر فاعلية لحل المشاكل البيئية ذات الأولوية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأشار أحد الوفود الى أن الصندوق كان سيعجز عن تنفيذ مجموعة كاملة من المشاريع لولا توفر العملات غير القابلة

للتحويل ، وقد تم طي بعض التجارب مبدئية تتعلق على سبيل المثال بالمشاريع المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وتم التأكيد على أهمية التدريب في نوعية المشاريع التي كيفيتها . ومن المتوقع تراكم المعلومات فيما يتعلق بالمعدات القابلة للتحويل خلال السنوات الأولى من برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى أن البرنامج لم يقم بعد بوضع كافة الاستخدامات . وقد أدت المبادرات التي بذلها المدير التنفيذي في السنوات القليلة الماضية الى تغيير ملموس ، وبدأت تتضح الآن أرصدة المعدات غير القابلة للتحويل .

٣٨٦ - وأكدت بعض الوفود على حقيقة أن القرار المتعلق بحجم ونوع المساهمة المقدمة للصندوق ينبغي أن يتخذه كل بلد في دائرة سيادته ، اذ أن جميع المساهمات تقدم طوعا . وأشار أحد الوفود الى بدلا من إنفاق وقت طويل لمناقشة مشاكل تتصل باستعمال المعدات غير القابلة للتحويل ، ينبغي على المجلس أن يناقش القيمة العلمية للمشاريع التي تم تنفيذها ، بغض النظر عما اذا كانت مشاريع ممولة بمعدات قابلة للتحويل أو بمعدات غير قابلة للتحويل . فالمذكل يتمثل في كيفية استخدام الأموال استخداما أفضل . وأشار أحد الوفود الى أنه من المفيد للغاية أن تقدم قائمة بجميع المشاريع المقترحة للمعدات القابلة للتحويل والمعدات غير القابلة للتحويل ، للتدليل على أن مشاريع المعدات غير القابلة للتحويل ليست أسوأ مما هو عليه الحال بالنسبة للمشاريع الأخرى .

٣٨٧ - وقال مساعد المدير التنفيذي ، ردا على منطقة النقاط المثارة أثناء المناقشة ، انه لم يكن في قصد المدير التنفيذي أن يوصي في تقريره بأن مشاريع المعدات غير القابلة للتحويل أسوأ من غيرها . ولكنه كان يريد أن يثير مسائل عن السياسة مثل نوعية المشاريع التي تمول بمعدات معلقة . وكان من المحتمل عمليا توفير تفاصيل عن كافة المقترحات الخاصة بالمشاريع في الوقت المحدد للمجلس للتداول فيها اذ أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليس لديه الموارد التقنية لهذه المهمة ، ولن يكفي مجرد سرد عناوين المشاريع ليكون أساسا تستند عليه الوفود في اصدار أي حكم .

٣٨٨ - وردا على ملاحظة أحد الوفود الذي تساءل عن ادراج المدير التنفيذي مشاريع مقترحات في تقريره ، أشار مساعد المدير التنفيذي الى أن هذا الأمر ابراء ليس معتاد في برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة سنوات ، والغرض منه تيسير عمل الحكومات . بيد أنه بالامكان ابطال مثل هذا الاجراء اذا رغبت الحكومات في ذلك .

٣٨٩ - وفي الختام لفت الانتباه بوجه خاص الى مقترح المدير التنفيذي بأن مزيدا من أشكال المعدات غير القابلة للتحويل ينبغي أن يفقد حاليا البلدان التي تساهم بالمعدات غير القابلة للتحويل وأنه ينبغي زيادة التشديد على مشاريع التعليم والادارة .

٢٩٠ - وأوصت اللجنة في اختتام مناقشتها ، بمشروع مقرر يعرض على مجلس الادارة لاعتماده . وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة من مجلس الادارة ، أنظر الموقف الأول ، المقرر ١٠ / ٢٧ .

٢٩١ - وقال وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، متحدثا باسم البلدان الاشتراكية الأخرى ، ان هذه البلدان توافق على مشروع المقرر بالرغم من أنها لا ترى أن ثمة مشاكل بصدد العملات غير القابلة للتحويل اذ أن المدير التنفيذي قد استطاع أن القرارات يستفيد من هذه العملات على نحو فعال . وهو يود أن يكرر ، بالاضافة الى ذلك ، أن الخاصة بالتبوعات أمور تقع في نطاق حقوق السيادة لكل دولة . والعملات غير القابلة للتحويل هي مساهمات وطنية تقدمها شعوب البلدان المساهمة المعنية . وأخيرا فانه لا يرى أن اعتماد المقرر يغير بحال من الأحوال النظام المالي المتعلق بالتبوعات .

٢٩٢ - وقال مساعد المدير التنفيذي أنه ليس للمدير التنفيذي أن يبدي رأيا بشأن قرارات تتخذها الحكومات وأنه يحترمها باعتبارها التزاما . ولكن تبقى الحقيقة أن اقتراحا جديدا تقدم به المدير التنفيذي في تقريره ألا وهو الاقتراح القائل بأنه ينبغي زيادة التأكيد على أنشطة التقييم والادارة في استخدام العملات غير القابلة للتحويل ، قد سقط من المقرر . ولا يستطيع أن يفسر هذا الا أنه لم يول ولا يولي واضحة لمتابعة المسار الذي اقترحه . وهو سيمثل بوضع أفكاره هذه في الاعتبار ، ولكن خلو النص من التأكيد ، على أن التقييم والادارة ، بشأن الأنشطة الممولة بعملات غير قابلة للتحويل ، يضعف موقفه .

(ج) ادارة الصناديق الائتمانية وصناديق اخرى

٢٩٣ - قال مساعد المدير التنفيذي عند تقديمه لتقرير المدير التنفيذي (UNEP/GC.10/10/Add.2/Corr.1) ، أنه منذ تحرير تلك الوثيقة حدثت بعض التطورات التي كان المدير التنفيذي قد لفت الانتباه اليها في مذكرتين معروضتين على المجلس . ففي أولى هاتين المذكرتين (UNEP/GC.10/10/Add.2/Supplement 1) رجي من مجلس الادارة أن يوافق على توسيع الصندوق الاستئماني لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، وفي المذكرة الثانية (UNEP/GC.10/10/Add.2/Supplement 2) استرعى انتباه المجلس الى هبة تعهدت بتقديمها المؤسسة اليابانية لصناعة تجهيز السفن ، قيمتها مليون دولار ، وتخصص الى صندوق من أجل انشاء جائزة للبيئة والى اقتراح انشاء صندوق استئماني يتلقى الأموال ويديرها في حالة قبول هذا الاقتراح .

٢٩٤ - وفي المناقشة التي تلت ذلك تساءلت عدة وفود عن الجدوى من انشاء الصندوق الدائر (الاعلام) وأعرب وفد آخر عن شكه في امكانية اعتباره صندوقا دائرا فعلا ، وأشار وفد آخر الى أنه كان من الممكن تمويل المشروع المتعلق بجلسة الاستماع حول حالة البيئة في الصندوق عوضا عن تمويله من صندوق البيئة .

٢٩٥ - قال مساعد المدير التنفيذي في رده أنه يمكنه أن يوافق على الرأي القائل بأن جزءا على الاقل من تكاليف مشروع جلسة الاستماع ينبغي أن يسدد من الصندوق الدائر وأكد أي أي دخل يدره المشروع سيضاف الى رصيد ذلك الصندوق .

٢٩٦ - واقترح وفد آخر أن يرجى من المدير التنفيذي تقديم تقرير عن موضوع الصندوق الدائر الى مجلس الادارة في دورته الحادية عشرة .

٢٩٧ - وفيما يتعلق باقتراح انشاء جائزة البيئة الدولية الجديدة ، اقترح أحد الوفود الترحيب بالمساهمات من جميع المصادر والامتناع عن ذكر أي مساهمة فردية في أي مقرر . بيد أن مساعد المدير التنفيذي أشار الى أنه ، وفقا للمادة ٢٠٢ من النظام المالي للصندوق ، لا تقبل التبرعات التي تفوق قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار من مصادر غير حكومية الا بموافقة مسبقة من مجلس الادارة .

٢٩٨ - وطلب أحد الوفود توضيحا للكيفية التي ستسند بها الجائزة ، وسأل وفد آخر عن أي الصناديق أنشئت في الماضي لادارة الجوائز البيئية وعن أسماء المحوزين على أي جوائز من هذا النوع .

٢٩٩ - وقال مساعد المدير التنفيذي أنه ، بالرغم من أن أي قرار ثابت لم يتخذ بعد بشأن الطريقة التي ستسند بها الجوائز الجديدة ، فان من المتوقع أن يتم على غرار ما جرى بخصوص جائزة سابقة ، تعيين هيئة مؤلفة من شخصيات بارزة لتقديم المشورة الى المدير التنفيذي . وأضاف أن مجلس الادارة والجمعية العامة وافقا في عام ١٩٧٤ على مقترح ينشئان بمقتضاه مع حكومة ايران جائزة للبيئة . وقد أنشيء لهذا الغرض صندوق استئماني ظل منذ ذلك الحين يمثل الصندوق الوحيد الذي يديره المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة . ولاحظ أن ثلاث أو أربع جوائز قيمتها ٥٠ ٠٠٠ دولار ، أسندت وأنه قدم تفاصيل بشأنها . وقال ان الصندوق أقفل الآن وأن الرصيد القليل المتبقي سيحول الى حساب الصندوق الجديد . وبين أن قيمة الجوائز الجديدة ستساوي ٧٠ في المائة من الفائدة التي تتجمع لدى الصندوق الاستئماني . وأي دخل اضافي ، بعد طرح تكاليف الدعم العادية سيعاد استثماره كتدبير وقائي للصندوق الاستئماني ضد التضخم .

٣٠٠ - وفي اختتام المناقشة التي لم تقدم خلالها أية اقتراحات بشأن تسمية الجائزة ، أوصت اللجنة بمشروع مقرر يعرض على مجلس الادارة لاعتماده . وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة من مجلس الادارة ، أنظر الموفق الأول ، المقرر ١٠/٢٧ .

٢ - ادارة الصندوق

(أ) برنامج الصندوق

٣٠١ - قال مساعد المدير التنفيذي ، في خلال تقديمه تقرير المدير التنفيذي عن ادارة صندوق البيئة (UNEP/GC.10/11 و Add.2) ، أن رصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ كان ، كنتيجة للمغالاة في تقدير النفقات وشيء من بخس تقدير الموارد المتاحة ، أعلى مما جرى تقديره سابقا . وقال ان الصورة فيما يتعلق بالالتزامات في عام ١٩٨٢ لم تكن مخالفة لما كانت عليه في ١٩٨١ . وبسبب غموض الوضع المالي تم توخي عناية كبيرة بخصوص الموافقة على الالتزامات لعام ١٩٨٢ . ومالم تتجاوز التبرعات في ١٩٨٢ مبلغ ٣٠ مليون دولار سيكون هناك تخفيض في أنشطة البرنامج لتلك السنة . وان تضاؤل الموارد هو فعلا مدعاة للقلق ، وقد طلب الى الحكومات أن تعطي مؤشرات لمستوى الموارد التي ستتوفر لبرنامج البيئة المتوسط الأجل على مستوى المنظومة لا سيما للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

٣٠٢ - وأعرب عدد من الوفود ، في المناقشة التي عقبت ذلك ، عن القلق ازاء التخفيضات التي أجراها المدير التنفيذي على بعض الأنشطة في ١٩٨٢ ، ومثال ذلك برامج البحار الاقليمية والطاقة ، والنظام الدولي للاحالة ، والسجل الدولي للمواد الكيماوية المحتملة السمية ، والنظام العالمي للرصد البيئي ، ومكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية السهلية . وأبرز ممثل مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية السهلية ، بشكل خاص ، أن الدعم المؤسسي والبرنامجي الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى المكتب ، رغم زيادة عدد البلدان التي يخدمها مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية السهلية ، لم يزد تبعا لذلك ، وأنه اذا ما استمر الاتجاه الحالي فسيكون من العسير ، مثلا ، حتى تغطية تكلفة المرتبات والنهوض بولاية البرنامج . واقترح بعض الوفود أنه بدلا من تخفيض الاعتمادات المالية المخصصة لأنشطة قائمة فعلا وناجحة كبرامج البحار الاقليمية والطاقة ينبغي تخفيض الاعتمادات المخصصة للأنشطة الجديدة .

٣٠٣ - وتساءل عدد من الوفود عن كيفية اتخاذ القرارات لتغيير المخصصات وفقا لحدود ميزانية خاصة . وطلبت معلومات وبشكل خاص عما اذا كانت التخفيضات تتم وفقا للحصص المئوية لحدود الميزانية التي أقرها مجلس الادارة أو عما اذا كان يتبع في ذلك اجراء آخر .

٣٠٤ - كما أعربت بعض الوفود ، وهي تشير الى البيان الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٢ من التقرير (UNEP/GC.10/11) بأنه سيكون من المبكر تنفيذ بعض القرارات التي اتخذها مجلس الادارة في دورته التاسعة ، بسبب قلقها ازاء امكانية عدم تنفيذ قرارات مجلس الادارة . وقال أحد الوفود انه ينبغي تنفيذ قرارات مجلس الادارة دائما شريطة أن يتذكر المجلس في الدورة الطالبة للبرامج استنادا الى المعلومات المقدمة من الأمانة قبل اتخاذ القرارات .

٣٠٥ - وقال مساعد المدير التنفيذي ، وهو يرد على النقاط التي أثيرت ، انه اتفق على برنامج مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية لعام ١٩٨٢ بين مديره والمدير التنفيذي وأن مجلس الادارة قد وافق على الدعم المؤسسي في دورته التاسعة . ويبذل المدير التنفيذي جهودا من أجل جمع أموال اضافية لمكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية من مصادر أخرى كصندوق الخليج العربي . ويجرى ابرام تعهدات في حدود الميزانية على أساس يتناسب مع الخصم في حدود الميزانية ، التي أقرها مجلس الادارة في دورته التاسعة ، مع مراعاة السلطة المخولة الى المدير التنفيذي بتعديل الخصم بنسبة ٢٠ في المائة في كل حد من حدود الميزانية . وفي الجملة الأخيرة في الفقرة ١٢ من التقرير يوضح له ، حيث أنه لا يطلب الى المدير التنفيذي ، في القرارات ذات الصلة ، أن يتخذ أي اجراء معين . وقد استحال عليه زيادة الاعتمادات المالية المخصصة لبرامج البحار الاقليمية والملائمة للوقت الراهن نظرا للوضع الراهن للموارد . بيد أنه سيتم مراعاة اهتمام الوفود في هذه المجالات لدى استعراض المخصصات بعد الدورة العاشرة .

٣٠٦ - وقال وفد الولايات المتحدة ، بصدد دفع المساهمات ان نصف مساهمة بلده لسنة ١٩٨٢ قد دفعت وان المبلغ المتبقي سيدفع في الربع الثالث من السنة وان مأربة دفع المساهمات على قسطين متساويين . وأشار وفد المملكة العربية السعودية الى اغفال اسم بلده في الجدول الأول من التقرير ، رغم انه قد تم دفع مساهمتها البالغة ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . كما أعلن ممثل المملكة العربية السعودية أن مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار ليقابل التعهد المكون بلده بزيادة مساهمتها ١٠٠ في المائة في صندوق البيئة لفترة أربع سنوات اعتبارا من ١٩٨٢ . وقال وفد كينيا أن حكومته ستوفي بمساهمتها عن العام المالي ١٩٨١ - ١٩٨٢ الى ما يعادل ٤٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بدلا من مبلغ ٣٤ ٩٥١ دولار الوارد في الجدول على الصفحة ١٩ من الوثيقة UNEP/GC.10/11 والذي كان نتيجة لخفض قيمة الشلن الكيني بالنسبة لدولار الولايات المتحدة وتعهد الوفد كذلك بدفع ما يعادل ٤٥ ٠٠٠ دولار للسنة المالية ١٩٨٢ - ١٩٨٣ وأكد وفد المملكة المتحدة ان حكومته ستزيد مساهمتها العام ١٩٨٢ بنسبة ٢٥ في المائة لتصبح ٧٥٠ ٠٠٠ جنيه استرليني أي ما يعادل ١,٥ مليون

دولار تقريبا رهنا بسعر الصرف . وتم فيما بعد ، للعلم ، تعميم بيان مستكمل عن التعهدات المؤكدة للمساهمات لعامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ . وأعلن وفد الجماهيرية العربية الليبية مساهمة قدرها مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة مقسما ٠٠٠ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٨٢ و ٠٠٠ ١٠٠ لكل من عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ . وأعلن وفد نيوزيلند أن مساهمة حكومة بلاده لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من عام ١٩٨٢ ستبلغ ٠٥٠ ٩٤ دولار نيوزيلندي .

٣٠٧ - أما فيما يتعلق بآفاق الموارد للسنوات المقبلة ، فان وفودا عديدة تعتبر انه من غير المجدي أن تنشأ برامج تقوم على موارد مستمدة مرتفعة على نحو غير طبيعي ، غير ان هذه الوفود تعتبر انه ينبغي على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتخذ بدل ذلك خطة تقوم على تقدير واقعي للمساهمات المتوقعة ، وأن يتخذ أنشطة أخرى اذا ما توفرت الموارد الطائلة . وقال أحد الوفود انه اذا كانت أنشطة البرنامج تستند الى هدف مرتفع للغاية ، فانه يمكن التخفيض من الأنشطة اما حسب قائمة أولويات تتضمنها اللجنة الأولى للدورة ، وهو اجراء قد ثبت فشله في السنة الماضية ، واما بالابقاء على الارادة الاجمالية لمجلس الادارة ، واجراء تخفيضات نسبية في البرنامج .

٣٠٨ - وقد أبديت ملاحظات عن تحقيق نظام ميزانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، واقترحت بعض الوفود اعداد وثيقة بسيطة لمساعدة الحكومات على ترجمة الميزانيات الواردة في وثائق مجلس الادارة لتمكين المناقشات الجارية خلال الدورات من أن تكون مركزة على القضايا الهامة .

٣٠٩ - واقترح عدد من الوفود ، فيما يتعلق بالمستوى العام للصندوق الخاص ببرنامج البيئة المتوسط الأجل على مستوى المعلومة (١٩٨٤ - ١٩٨٩) والهدف الفصلي لفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ رقما مستهدفا قدره ٨٠ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . واعتبرت هذه الوفود هذا رقما ارشاديا للتخطيط يمكن مراجعته للسنوات التالية من البرنامج المتوسط الأجل على مستوى المعلومة ، مع الأخذ بحسن الاعتبار معدل تضخم قدره ١٠ في المائة . واقترح أحد الوفود استخدام اما معدل نمو يبلغ صفرا أو معدل نمو على أساس متوسط معدل النمو الذي تستخدمه المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة . وأشار وفد آخر لاستخدام معدل التضخم المقترح في الفقرة ٢٢ (باء) من التقرير (UNEP/GC.10/11) ، وأصر على اعتماد نهج حذر باستخدام افتراضي مخفض مشابه للاتجاهات السائدة في أغلب بلدان العالم .

٣١٠ - وشدد بعض الوفود على صعوبة وضع رقم تخطيطي قائم على التوقعات . ورأى أحد الوفود انه ينبغي أن توضع في الاعتبار نسبة معدل التضخم البالغة ١٠ في المائة بيد أنه لا ينبغي وضع معدل النمو الحقيقي في الاعتبار بسبب النقص الطوعي للتبرعات . وأقترح أن يعتمد الرقم المستهدف على تقدير استقرائي لاتجاهات السنة الماضية .

٣١١ - وردا على مخطط النقاط المثارة أثناء المناقشة قال مساعد المدير التنفيذي ان عدم ادراج المملكة العربية السعودية في الجدول ١ من التقرير (UNEP/GC.10/ 11 and Add.2) يرجع الى انه لم يتلق أى تأكيد بالالتزام من جانب الحكومة وقت اعداد الوثائق .

واعترف بتحقيد نظام وضع الميزانية ، ووضع في الاعتبار امكانية اعداد وثيقة ايضاحية لارشاد الوفود .

وأكد أن القصد كان مجرد اصدار رقم ارشادى لميزانية ١٩٨٤ - ١٩٨٥ دون اخلال بما قد تكون الحكومات مستعدة للمساهمة به . فاذا استطاعت الحكومات أن تتبع مبادىء توجيهية من كيفية حساب هذا الرقم فان ذلك سيساعد المدير التنفيذى على وضع خطة أكثر واقعية . وبهذا الصدد لفت النظر الى اقتراح المدير التنفيذى بأن تزود الحكومات اما برقم للمساهمات المتوقعة واما برقم لأنشطة البرنامج تاركة جانبا المبلغ اللازم للبرنامج وتكاليف دعم البرنامج .

٣١٢ - وبعد مواصلة المناقشة اتفق على أن من المستصوب استهداف رقم للمساهمات يبلغ ١٢٠ مليون دولار أمريكي لكن الأمر الأكثر واقعية أن يقوم برنامج الصندوق للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ على أساس رقم ٨٥ مليون دولار أمريكي .

٣١٣ - وبالنسبة لمسألة حجم الاحتياطي المالي ، أيد وفدان اقتراح المدير التنفيذى بأن يزيد الاحتياطي الى ما يعادل ٩ في المائة من مجموع البرنامج في سنة ١٩٨٢ وزيادته بنسبة واحد في المائة سنويا فيما بعد ، حتى يبلغ مستوى ١٥ في المائة من النفقات المعتمدة . وفضل عدد من الوفود الأخرى احتياطيا يقابل المتطلبات النقدية للثلاثة أشهر الأولى في كل سنة . واعتبر أحد الوفود أن من غير الواقعي تقرير احتياطي على أساس متطلبات ثلاثة أشهر في الوقت الذى يكون فيه تدفق النقد مجهولا . واقترح تقرير احتياطي قدره ١٠ في المائة من اعمالي البرنامج في ١٩٨٢ ، رهنا للمراجعة في نهاية فترة سنتين . وقال وفد آخر انه أيا كان الحل الذي سيعتمد فانه ينبغي أن يخضع للمراجعة بعد سنتين .

٣١٤ - واتفق على أنه ينبغي قبول اقتراح المدير التنفيذى بزيادة الاحتياطي بنسبة واحد في المائة في كل من السنتين ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، ولكنه ينبغي أن يخضع لمزيد من المراجعة في الدورة الثانية عشرة .

(ب) الحاجة الاضافية اللازمة لدورة المدير التنفيذى للمشاريع ذات الاولوية العالية

٣١٥ - ذكر مساعد المدير التنفيذى لدى تقديمه لتقرير المدير التنفيذى (UNEP/GC.10/11/Add.1) أن المناقشات التي دارت حول الموارد الاضافية خلال الدورة التاسعة لمجلس الادارة قد ركزت على امكانية واحدة وهي انشاء " نافذة للتنمية " لصندوق البيئة لجذب الموارد الاضافية اللازمة لمعالجة المشاكل البيئية الخطيرة في

البلدان النامية . ووفقا لتقرير مجلس الادارة ٩/٢٤ فقد تشاور المدير التنفيذي مع الحكومات حول هذه المشكلة ولكن دون التوصل الى توافق في الآراء بهذا الشأن . وقال ان المدير التنفيذي لهذا يقترح فكرة أكثر تحديدا يكون من شأنها تمكين الحكومات من تقديم مساهمات طارئة للمساهمة في بعض المشاريع المحددة طبقا للقاعدة ٢٠٤ - ١٠ من اللائحة المالية للصندوق .

٢١٦ - وقد اقترح ممثل احدى المنظمات الانمائية أن توزع على المجلس نتائج اجتماع خاص لهذا الموضوع وقد في بروكسل في كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ . وقد أيد المدير التنفيذي وساعد المدير التنفيذي الاقتراح وعرض باختصار خلفية الاجتماع وسير أعماله وكان قد حضره نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٢١٧ - وقد تم الترحيب بصفة عامة بفكرة استخدام الأموال الطارئة في بعض المشاريع البيئية المحددة في البلدان النامية طبقا للقاعدة ٢٠٤ - ١٠ من اللائحة المالية .

٢١٨ - وذكرت عدة وفود ان برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه اداة حفازة وتنسيق له دور هام في تحقيق التفاعل بين الاعتبارات البيئية والاعتبارات الانمائية . وقد لاحظت هذه الوفود ان الموارد الاضافية حاليا بصفة عامة لتمكين البلدان النامية من التغلب على المشاكل البيئية الخطيرة الناجمة عن الفقر ونقص التنمية . وشددت على الترابط بين اقتصادات البلدان النامية واقتصادات البلدان المتقدمة النمو .

٢١٩ - وبعد ادلاء بعض المتحدثين تقدم أحد الوفود بمشروع مقرر بالنيابة عن عدد من الوفود المشتركة في تقديمه . ويؤكد المقرر على الحاجة الى تحقيق فاعلية الصندوق المعترف به بصفة عامة والذي تلعبه الاعتبارات البيئية في التنمية . وأشار الوفد الى انه يتوافر الآن للمساعدة في تعزيز هذا الدور مبلغ اجمالي قدره مليونين من دولارات الولايات المتحدة . ولم يكن مشروع المقرر المقترح يهدف الى تولي القيام بالأنشطة الحالية ، فتلك مهمة لا يستلزم زيادة القوى العاملة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة . والفكرة التي يقوم عليها مشروع المقرر هي فكرة اعترف بها مجلس الادارة في دورته الخامسة كهدف من أهداف عام ١٩٨٢ .

٢٢٠ - وتأييدا لمشروع المقرر ذكر أحد الوفود بصعوبة التوصل الى توافق الآراء بشأن الاقتراح الذي قدمه في الدورة التاسعة بشأن " نافذة للتنمية " سواء في ذلك الوقت أو في أي وقت لاحق . وقال انه يقترح الآن حلا للمشكلة ولتوفير الموارد الاضافية اللازمة لمعالجة المشاكل البيئية الخطيرة في البلدان النامية ، انشاء غرفة مقاصة . وذكر ان ذلك لن يغير الدور الحالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو يتطلب ادخال أي تغيير على القواعد المالية للصندوق .

٣٢١ - وذكر أحد الوفود أن حكومته زادت من معونة التنمية على الرغم من ارتفاع نسبة البطالة في بلده • وشكر أن تحويل الموارد بطريقة آلية والقروض بشروط ميسرة كانت غير مرضية اذ أنها من المحتمل أن ينشأ عنها بطء في تقديم المعونة • وأن امكانية الحصول على مساهمات من مصادر خاصة يمكن تعبئتها عن طريق المنظمات غير الحكومية كانت طريقا يستأهل التجربة •

٣٢٢ - واستفسر أحد الوفود عن الآثار المالية لمشروع المقرر وطلب تأكيدا بأن أموال الميزانية العادية لن تستخدم في تنفيذه •

٣٢٣ - وأضاف أنه بالنسبة للفترة التربيبية لم يكن من المخطط انشاء وظائف جديدة وأن الأنشطة الجديدة يجب من حيث المبدأ أن يضطلع بها من قبل الموظفون الحاليون وأن تكاليف الدعم الاضافية يمكن أن تمول من الأموال المقابلة المقدمة وذلك رهنا بموافقة المتبرعين •

٣٢٤ - وأوصت اللجنة ، في اختتام مناقشتها ، بمشروع مقرر يعرض على مجلس الادارة لاعتماده ، وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة من مجلس الادارة ، أنظر الموفق الأول ، المقرر ١٠/٢٦ •

٣٢٥ - وذكر وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لدى التحدث بالنيابة عن وفود البلدان الاشتراكية الأخرى في شرق أوربا ، انهم حين انضموا الى توافق الآراء فيما يتعلق بمشروع المقرر ، فقد فعلوا ذلك على أساس أن ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ستظل دون تغيير وأنه ينبغي عدم تحويل أية موارد من المنظمات الدولية الأخرى الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة اذ أن ذلك سوف لا يعني توفير موارد اضافية للبلدان النامية ، وعلى أساس أن المانح في العلاقات الثنائية هو الحكومات •

٣٢٦ - وذكر مساعد المدير التنفيذي أن المفهوم لدى المدير التنفيذي هو أن المقترح الذي تم اقراره يشكل استجابة من مجلس الادارة لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة انه من المتوقع المدير التنفيذي بتقديم تقرير من تداول مجلس الادارة للمقترحات الخاصة بتوفير موارد اضافية لمجالات المشاكل البيئية الخطيرة في البلدان النامية .

٢ - التقرير المالي والحسابات (غير المراجعة) للفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٢٧ - قدم مساعد المدير التنفيذي التقرير المالي والحسابات (غير المراجعة) لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . وكان المراجعون الخارجيون للحسابات قد انهوا فحصهم للتقارير المالية والحسابات وسيتولى اصدار تقرير مراجعتهم النهائي مجلس المراجعين الخارجيين في نيويورك وسيتم ابلاغ تعليقات المراجعين الى الوفود في الدورة العادية العاشرة لمجلس الادارة . وقام مساعد المدير التنفيذي كذلك بابلاغ المجلس بأن فريقا يتألف من ثلاثة مراجعين داخليين أصبح قارا في نيروبي .

٣٢٨ - وقابل أحد الوفود بين سعر صرف الشلن الكيني ودولار الولايات المتحدة في كانون الثاني/يناير ١٩٨١ عندما كان سعر الدولار الواحد يتراوح بين ٧ و ٧ر٥ شلن كيني وأصبح بعد سنة حوالي ١٠ر٦ شلن كيني . ولاحظ الوفد ان التقرير لم تنعكس فيه أي آثار مترتبة على انخفاض قيمة الشلن الكيني بالرغم من الاشارة المذكورة الى معدل التضخم وابرز الوفد مجالين يمكن أن ينشأ بذلك وهما تحقيق الوفورات في التكاليف المحلية والتمويل بمستويات الاشتراكات في الصندوق في المستقبل .

٣٢٩ - وردا على ذلك ، قال مساعد المدير التنفيذي ان التعليق الذي صدر عن الوفد صحيح وأشار الى انه تم التعبير عن حسابات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتسجيلها بدولارات الولايات المتحدة وفضلا عن ذلك فان المعاملات المسجلة بالعملات المحلية قد تم التعبير عنها بالدولارات في الوقت الذي أجريت فيه . بيد أن هذه الوفورات لم تسجل على نحو افرادي في الحسابات الاجمالية بالدولارات وعلى سبيل المثال ، تم تحقيق وفورات في ميزانية تأليف البرنامج ودعم البرنامج بنسبة تتراوح بين ٣ و ٤ في المائة من النفقات المستقلة .

٣٣٠ - وبخصوص مسألة تأثير تقلب العملات على الاشتراكات ، قال ان الاشتراكات التي يتم التعهد بها بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة تحول بسعر الصرف الجاري في الأمم المتحدة في وقت التعهد . وكذلك هي الحال عند تسديد هذه التعهدات ، فان سعر الصرف الجاري في الأمم المتحدة هو الذي يستخدم .

٣٣١ - وردا على سؤال أحد الوفود بخصوص ما اذا كان معدل التضخم قائما على النفقات المحلية أو على النفقات الكلية أوضح مساعد المدير التنفيذي أن تأثير التضخم يقدر بالنسبة لكل وجه من وجوه الانفاق على حدة مثل المرتبات والايجار ، عند وضع

الميزانية ، وانه لا يتم تطبيق معدل تضخم عام شامل لجميع الأبواب الا عندما لا يكون هناك أية حالات خاصة يعلن أنه سيتخذ في الاعتبار .

٤ - تقييم المشاريع والبرامج

٣٢٣ - لاحظ ساعد المدير التنفيذي ، عند استكمال تقرير المدير التنفيذي (UNEP/GC.10/12) ، ان تقييمات مستقلة قد تم اجراؤها لثلاثة مشاريع وليس لمشروعين كما هو مذكور ، وهي تتعلق جميعا بمشاريع لجنة الغذاء فيما بنية توسيعها أو اعادة توجيهها . واضاف موظفو التقييم في برنامج الأمم المتحدة للبيئة انهوا اثنين من هذه التقييمات . وفقا لاقتراح من المدير التنفيذي وافق عليه المراجعون الخارجيون . وقد تعين تأجيل التقييم الذي اقترح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تجريه وحدة التفتيش المشتركة وذلك بسبب تقييم آخر تقوم الوحدة بانجازه بخصوص موضوع مماثل وسيقوم بالقيام موظفا من موظفي البرنامج والصندوق بحلقة دراسية حول التقييم انعقدت في مدريد/فبراير ١٩٨٣ ، وكان موضوعها الرئيسي اد مستوى التقييم في تصميم المشاريع وبعدها .

٣٢٣ - وشددت عدة وفود على أهمية تعزيز دور التقييم في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأيدت جهود المدير التنفيذي المبذولة في هذا الاتجاه . وقالت بعض الوفود ان التقييم والتصميم يكتسبان أهمية خاصة وأيدت الدور المتزايد الذي يلعبه قسم التقييم في هذا الصدد ولاحظ أحد الوفود أن تقييم المشاريع ينبغي أن يكون ، قدر المستطاع ، قائما على المبادئ التوجيهية والمعايير التي وضعتها وحدة التفتيش المشتركة ، وأنه من الأفضل الاستعانة بخبراء استشاريين خارجيين بوصفهم مقيمين من الخارج ، بدلا من الاستدلال بالتقييم بواسطة موظفين داخليين ، غير أن وفودا أخرى أيدت استخدام موظفي التقييم الداخلي لهذا الغرض لأن ذلك سيساعد في تكوين الخبرات الداخلية . واعتبر أحد الوفود ان تقييم قطاعات محددة من شأنه أن يسمح بتحسين تصميم البرامج وتنفيذها . وهو مستعد للنظر في امكانية القيام مستقبلا ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقييم مشترك على غرار ما فعله سابقا مع وكالة أخرى من وكالات الأمم المتحدة اذا ما طلب اليه ذلك . وقال الشعور سائدا بأن تعظيم المعلقات الدراسية لموظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة حول موضوع التقييم هو أمر مفيد ، ورأى أحد الوفود انه من المفيد تنظيم حلقات دراسية مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع مفتشين من وحدة التفتيش المشتركة بوجه خاص . وأيدت بعض الوفود أيضا اشتراك قسم التقييم في وضع البرامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة .

٣٢٤ - وقال وفد أن التقرير الى المنخوطات يمثل نشرة ذات فائدة خاصة وأيد نشرها في الوقت المناسب بجميع اللغات بوصفه أحد أولويات قسم التقييم .

٣٣٥ - وأوصت اللجنة ، في اختتام مناقشتها للبنود ٨ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من جدول الأعمال ، بمشروع مقرر يعرض على مجلس الادارة لاعتماده ، وللادلاء على نص المقرر بصيغته المعتمدة من مجلس الادارة ، أنظر المرفق الأول ، المقرر ١٠/٢٧ .

باء - مسائل الادارة والميزانية

٣٣٦ - كانت أمام اللجنة عند النظر في البند ٩ الوثيقتان UNEP/GC.10/INF.2 و Corr.1

١ - الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

٣٣٧ - قدم مساعد المدير التنفيذي تقرير المدير التنفيذي عن أماكن الأمم المتحدة في نيروبي UNEP/GC.10/INF.21 و Corr.1 ، والذي قدم الى مجلس الادارة للعلم اذ ليس من المتطلب اتخاذ أي قرار بشأنه . والأشغال جارية لبناء المقر وقد أقيم أثناء الدورة ذات الطابع الخاص حفل وضع حجر الأساس وسيقدم الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريره الموحد عن تشييد أماكن الأمم المتحدة في نيروبي .

٣٣٨ - وأحاطت اللجنة علما بتقرير المدير التنفيذي بدون أن تعلق عليه .

٢ - شؤون الموظفين

٣٣٩ - وأشار أحد الوفود الى أن الجمعية العامة حددت في عام ١٩٧٨ هدفا للأمم المتحدة يتمثل في جعل حصة المرأة تساوي نسبة ٢٥ في المائة من مجموع الموظفين الفنيين (٦) . وعندما ناقش مجلس الادارة هذا الموضوع في دورته الثامنة ، كانت هذه النسبة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٠ في المائة . وكانت الأمانة تتوقع بلوغ هذا الهدف بحلول عام ١٩٨٣ ، بيد أن الأرقام التي وزعت الآن ، تظهر أن النسبة المئوية الحالية أدنى مما كانت عليه في عام ١٩٧٨ . وبالرغم

---

(٦) قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ .

من أن الوفد يقدر الصعوبات القائمة في سبيل بلوغ النسبة المستهدفة ، فقد أعرب عن قلقه لانخفاض النسبة الحالية ، ودعا الى تقديم تقرير الى مجلس الادارة في دورته الحادية عشرة يشمل الجوانب المحددة لهذا الموضوع . وأبدى وفد آخر رغبته في توسيع نطاق التقرير ليشمل التوظيف عموما ..

٣٤٠ - وتم الاتفاق على أن يركز التقرير المقدم الى الدورة الحادية عشرة على التطورات التي حدثت منذ الدورة الثامنة مع استخدام الوثيقة UNEP/GC.8/8 كورقة أساسية .

الفصل السابع

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لمجلس الادارة وموعد ومكان انعقادها

٣٤١ - ينظر مجلس الادارة في البند ١٠ من جدول الأعمال في الجلسة العامة ٨ للدورة المعقودة في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس في هذا الخصوص، أنظر الفصل الثاني أعلاه ، الفقرة ٩٢ .

الفصل الثامن

مسائل أخرى

٣٤٢ - تم بموجب أحكام البند ١١ من جدول الأعمال ، تقديم مشاريع مقررات متعلقة بدور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ قرارات مجلس الادارة في دورته ذات الطابع الخاص ٦ وباقامة معرض دائم ، وبحفظ الأحراج وادارتها ٠ وللاطلاع على بيان عن اعتماد هذه المقررات ، أنظر على التوالي الفقرات ٢٨ - ٢٩ ، و ٥٧ - ٥٨ ، و ٥٣ - ٥٦ من الفصل الثاني أعلاه ٠

الفصل الخامس

اعتماد التقرير

٣٤٣- نظر مجلس الادارة في مشروع التقرير عن اعمال دورته العاشرة (UNEP/GC.10/L.2 و Add.1 و Add.2) في الجلستين ٧ و ٨ للدورة المعقودتين في ٢٥ و ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٢ .

٣٤٤- واشار ممثل الارجنتين الى تناقض طفيف بين التقرير عن المناقشة بشان تواتر دورات المجلس ومدتها (الفصل الثالث اعلاه) ومحتوى مشروع مقرر مقدم بهذا الخصوص وكان التفاوض جاريا بشانه (وقد اعتمد فيما بعد بوصفه المقرر ١/١٠ ، الفرع ثالثا) . واضاف السيد الوارد في التقرير يجب ان يصبح موافقا لمشروع المقرر .

٣٤٥- واشار ممثل فرنسا الى ان وفد بلاده ، كان قد اعرب ، اثناء مناقشة علاقات برنامج الامم المتحدة للبيئة مع المنظمات غير الحكومية ، عن وجهة نظر مخالفة لما هو مدون في الجملة الثالثة من الفقرة ٨٠ من الفصل الثالث اعلاه .

٣٤٦- واعرب ممثل السنغال عن الراي بان التقرير عن مناقشات مجلس الادارة يجب ان يقود الى القرارات التي اتخذها المجلس وان يذكرها . وابرز انه ليس بالامكان ان يتم في صياغة التقرير ، استباق اتخاذ القرارات التي لم تعتمد بعد . وذكر ممثل الارجنتين انه ليس هناك حاجة لان يعتمد مجلس الادارة التقرير عن المناقشات اذ ان هذا التقرير ليس مقررا من قرارات المجلس .

٣٤٧- وذكر المدير التنفيذي انه ، تمشيا مع التحديد الذي فرضته الجمعية العامة في الفرع ثانيا من القرار ٣٦/١١٢ الف ، المتعلق بطول الوثائق التي تقدمها اليها الامانة العامة وهيئاتها الفرعية ، فانه من المقترح ان يصدر التقرير الكامل عن الدورة بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الادارة مع نسخة موجزة تقدم الى الجمعية العامة . غير ان النسخة الموجزة ذاتها التي تضم اقساما عن تنظيم الدورة والمسائل التي تتطلب الاهتمام بصورة محددة من الجمعية العامة او المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والنظر في القرارات ونصوص القرارات ، فان من المتوقع ان يبلغ مجموع عدد صفحاتها ٥٢ . وبالتالي فقد اقترح ، بغية الحد من طول التقرير المختصر ليصبح ٣٢ صفحة او نحو ذلك ، حذف دياجة جميع القرارات المعتمدة باستثناء الاشارات الى الوثائق التي تم النظر فيها . ولم يكن هناك اي اعتراض على هذا الاقتراح .

الفصل العاشر

اختتام الدورة

٣٤٨ - في الجلسة العامة ١٠ للدورة ، وبعد التبادل المعتاد لعبارات المجاملة ، أعلن الرئيس اختتام الدورة العاشرة لمجلس الادارة .

المرفق الاول

مقررات مجلس الادارة في دورته العاشرة

رقم المقرر	عنوان المقرر	تاريخ اعتماده	الصفحة
١/١٠	سياسة البرنامج وتقييمه	٢١ ايار/مايو ١٩٨٢	٩٤
٢/١٠	الحضور الاقليمي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة	٢١ ايار/مايو ١٩٨٢	٩٩
٣/١٠	البرامج الاقليمية في امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	٢٨ ايار/مايو ١٩٨٢	١٠٢
٤/١٠	البيئة والتنمية	٢١ ايار/مايو ١٩٨٢	١٠٥
٥/١٠	المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها	٢١ ايار/مايو ١٩٨٢	١٠٧
٦/١٠	دور برنامج الامم المتحدة للبيئة في تنفيذ قرارات مجلس الادارة في دورته ذات الدلائل الخاص	٢١ ايار/مايو ١٩٨٢	١٠٨
٧/١٠	اثار الفصل العنصري على البيئة	٢٨ ايار/مايو ١٩٨٢	١١٠
٨/١٠	مشاكل منطقة الساحل	٢٨ ايار/مايو ١٩٨٢	١١١
٩/١٠	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/٧ ؛ باء المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١		
	الف - توزيع الوثائق بمختلف لغات الامم المتحدة في وقت واحد	٢٨ ايار/مايو ١٩٨٢	١١٣
	باء - اعداد وتعميم منشورات برنامج الامم المتحدة للبيئة	٢٨ ايار/مايو ١٩٨٢	١١٣

رقم المقرر	عنوانه	تاريخ اعتماده	الصفحة
١٠/١٠	الموارد اللازمة من الموظفين والمعاينة لخدمة الاتفاقات المشتركة بين البلدين المكتبين	٢١ ايار/مايو ١٩٨٢	١١٤
١١/١٠	اقامة مدرس دائم	٢٨ ايار/مايو ١٩٨٢	١١٥
١٢/١٠	حفظ وادارة الاسماك	٢١ ايار/مايو ١٩٨٢	١١٦
١٣/١٠	البرنامج البيئي المتوسط الاجل على مستوى المنظومة	٢١ ايار/مايو ١٩٨٢	١١٧
١٤/١٠	المسائل المتعلقة بالبرنامج	٢١ ايار/مايو ١٩٨٢	١١٨
١٥/١٠	المواد والمطيات الكيميائية الخطرة بيئيا ذات الاثر العالمي	٢١ ايار/مايو ١٩٨٢	١٢٣
١٦/١٠	البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية	٢١ ايار/مايو ١٩٨٢	١٢٤
١٧/١٠	حماية طبقة الاوزون	٢١ ايار/مايو ١٩٨٢	١٢٥
١٨/١٠	تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية - الساحلية	٢١ ايار/مايو ١٩٨٢	١٢٧
١٩/١٠	ادارة البيئة من اجل حماية واصلاح النظام الايكولوجية للمياه العذبة (المياه الداخلية)	٢١ ايار/مايو ١٩٨٢	١٢٩
٢٠/١٠	توسيع وتنفيذ برنامج البحار الاقليمية	٢١ ايار/مايو ١٩٨٢	١٣٠
٢١/١٠	القانون البيئي	٢١ ايار/مايو ١٩٨٢	١٣٢
٢٢/١٠	فريق الخبراء الساعي المعني بالقانون البيئي	٢١ ايار/مايو ١٩٨٢	١٣٤
٢٣/١٠	مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار	٢١ ايار/مايو ١٩٨٢	١٣٥
٢٤/١٠	متابعة الاجتماع المشترك لخبراء المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي	٢١ ايار/مايو ١٩٨٢	١٣٦

رقم المقرر	عنوانه	تاريخ اعتماده	الصفحة
١٠/٢٥	التعليم والتدريب البيئيان	٢١ ايار/مايو ١٩٨٢	١٣٧
	أ) التعليم والتدريب البيئيان في افريقيا	٢١ ايار/مايو ١٩٨٢	١٣٧
	ب) التدريب البيئي في امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	٢١ ايار/مايو ١٩٨٢	١٣٩
١٠/٢٦	الموارد الاضافية اللازمة لمعالجة المشاكل البيئية الخطيرة في البلدان النامية	٢١ ايار/مايو ١٩٨٢	١٤١
١٠/٢٧	صندوق البيئة	٢١ ايار/مايو ١٩٨٢	١٤٣

مقررات أخرى

	جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لمجلس الادارة وموعد ومكان انعقادها	١٤٧
	مشاورات غير رسمية مع الحكومات في فترة مابين الدورتين	١٤٨

١٠/١ ... برنامج البرامج وتنفيذه ...

ان مجلس الادارة ،

يقرر ما يلي :

(أ) التقرير التمهيدي للمدير التنفيذي وإضافاته ذات الصلة (١) ؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن مسائل التنسيق والاستعراض ... ذات الصلة به (٢) ؛

وإذ يشير الى اعتباره الآراء التي أبدتها الوفود لدى المجلس في دورته العاشرة حول مسائل سياسة البرامج وتنفيذها ،

أولا

مسائل السياسة العامة

١ - يلاحظ البرامج المقترحة أو المقترحة فيما يتعلق بالقرارات والمقررات المتصلة بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية في ١٩٨١ ، وكذلك فيما يتعلق بمقررات مجلس الادارة في دوراته السابقة التي لم يرد ذكرها في البرامج الأخيرة المعروضة على المجلس ؛

٢ - يوصي المدير التنفيذي أن يقدم الى مجلس الادارة في دوراته الثلاثة تقريرا يقتصر على قرارات ومقررات الجمعية العامة ، والمجلس ... من الاقتصادي والاجتماعي ، ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ، التي تدعو مجلس ... التعديد الى اتخاذ اجراءات بشأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أما المعلومات المتصلة بالقرارات والمقررات المتصلة بالبرنامج أو التي تشير الى البيئة فينبغي تقديمها في " التقرير الى المنظمة ... ات " ؛

---

(١) UNEP/GC.10/2 Add.1, Add.2, Add.3, Add.4, Corr.1, Corr.2, Add.7 .

(٢) UNEP/GC.10/4 Add.1, Add.2, Add.3 .

٣ ... يأخذ التقرير المشار في تقرير وحدة التنسيق المشتركة ما بين العلاقات بين المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وكيانات الأمم المتحدة للأمم المتحدة (٣) ، وتعليقات الأمين العام عليها (٤) ، وبواعث على الآراء التي أبداها المدير التنفيذي في تقريره (٥) .

٤ ... يرجو أن المدير التنفيذي الثاني بأنه لم تحدد بعثة مباشرة الى مواصلة أعداد تقرير لعام ١٩٨٢ ، وذلك مقترحاته بشأن قيام المدير العام للأمم المتحدة بتعيين الأشخاص والكيانات المناسبة أو التي ذكرت أوائل في البرنامج البيئي .

ثانياً

التقرير عن حالة البيئة لعام ١٩٨٢

١ ... يقرر من المدير التنفيذي ، أن يستكمل التقرير السنوي عن حالة البيئة ، اعتبارا من ١٩٨٢ ، بفرع يركز على أهم اتجاهات البيئية والتطورات التي برزت في السنة السابقة ، بالاستناد الى المصادر العلمية المتاحة .

٢ ... يقرر كذلك من المدير التنفيذي تقديم التقارير عن حالة البيئة مستقبلا في شكل يمكن لمجلس الادارة والجمعية العامة ، بناية تقييم تقريرها على أوسع نطاق ممكن .

٣ ... يقرر ، نظرا لما جاء أعلاه من اشارة الى العديد من القضايا الخطيرة الى التقارير عن حالة البيئة ، تحديد المواضيع التي سيختارها المدير العام ، من اعتبارا من دورته العادية عشرة في ١٩٨٢ ، لتقرير السنة التالية على موضوع واحد أو موضوعين على الأكثر .

٤ ... يقرر أن تكون البنود الواجب التطرق اليها في تقرير المدير التنفيذي عن حالة البيئة لعام ١٩٨٢ هي القضايا الخطيرة ، والأخطار المحتملة ومزايع الدراسة .

.....

(٣) A/36/419

(٤) A/36/577

(٥) UNEP/GC.10/2 ، الفقرة ٢٦ .

٥ ... يقرر ادراج التقرير عن حالة البيئة كبند مستقل في جدول أعمال دورته العادية عشرة والدورات اللاحقة ، ليكون أساسا للمناقشة الموضوعية واتخاذ الاجراء من جانب المجلس ؛

ثالثا - تواتر دورات مجلس الادارة

١ ... يوصي بأن من المرغوب فيه انعقاد دورات مجلس الادارة مرة كل عامين واتخاذ الترتيبات المناسبة لمتابعة تنفيذ مقررات مجلس الادارة في فترات ما بين دورات المجلس ؛

٢ ... يقرر ان الامين العام توجيه التوصية الى الجمعية العامة بشأن تواتر دورات مجلس الادارة الى الدورة العادية عشرة للمجلس استنادا الى تقرير تعده سيقدمه المدير التنفيذي بعد التشاور مع الحكومات مراعيا مقررات الجمعية العامة في دورتها الثلاثين والثلاثين فيما يتعلق بدورة اجتماعات اللجنة المشتركة بين الامانة والميزانية البرنامجية للامم المتحدة ؛

رابعا - العلاقات مع المنظمات غير الحكومية

١ ... يوصي بأن التقدير لدور المنظمات غير الحكومية التي ساهمت في تنمية البيئة ويدعو هذه المنظمات الى الابقاء على تعاون وثيق مع البرنامج في تنفيذ أنشطته خلال المستقبل القادم ؛

٢ ... يوصي الحكومات الى مواءمة عمل المنظمات غير الحكومية وكذلك حسب الاقتضاء ، الانتفاع من الموارد والموارد التي تستمد من هذه المنظمات وغيرها ؛

٣ ... يوصي بأن تقدير المدير التنفيذي لتحسين الاتصال بالمنظمات غير الحكومية ، أن يزيد تعويل مشاركتها في تطوير البرامج التي ينهض بها برنامج الامم المتحدة للبيئة ، بما في ذلك امكانية اسناد مسؤولية خاصة في هذا الشأن الى أحد كبار أعضاء الامانة وأن يكشف وكذلك ، حسب الاقتضاء أن يوسع التعاون مع هذه المنظمات ؛

خامسا

مسائل التنسيق

١ - يلاحظ مع التقدير في ضوء الحاجة الى مشاورات وازدواج البرامج والجهود ، التقرير الايجابي الذي قدمته لجنة التنسيق الادارية الى مجلس الادارة من التقدم المحرز في التعاون فيما بين الوكالات بشأن البيئة في الفترة الممتدة منذ انعقاد مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية (٦) ؛

٢ - يشجع على الاراء التي أبدتها لجنة التنسيق الادارية حول تنمية التعاون فيما بين الوكالات مستقبلا ؛

٣ - يحيط علما ببيان لجنة التنسيق الادارية من التمويل المتوقع للتعاون المتعدد الاطراف من أجل التنمية ؛

٤ - يقترح أن يوعى لجنة التنسيق الادارية بأن يكون موضوع التحليل البرنامجي على مستوى المنظمات في عام ١٩٨٤ هو الانشطة المتعلقة بالجوانب البيئية لاستخدام الطاقة واستخدامها ، وفي عام ١٩٨٥ ، الجوانب البيئية لتنمية الموارد المستودنات البشرية ، مع التركيز بصفة خاصة على مشاكل اقامة مناطق حضرية ؛

٥ - يحبذ عقد الاجتماع لاستعراض التعاون بين مركز الامم المتحدة للمستودنات البشرية (الموئل) وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، ويوجه من المدير التنفيذي أن يكفل ، وذلك حيثما أمكن فأن يعمي هذا التعاون ؛

٦ - يوافق على اقتراح المدير التنفيذي بتخفيض التكاليف الى حد أدنى من خلال عقد الاجتماعات المشتركة بين مكتبي مركز الامم المتحدة للمستودنات البشرية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة بالاشتراك مع الوكيلين التنفيذيين للمنشئين وذلك بالتزامن مع المشاورات غير الرسمية مع الحكومات في فترات مابين الدورات ؛

---

(٦) UNEP/GC.10/4/Add.1

[illegible]

صندوق البيئة

١ - يلاحظ مع القلق أن القيمة الحقيقية للمساهمات في صندوق البيئة من حيث القوة الشرائية لعام ١٩٧٢ ما فتئت تتقلص بشكل ملحوظ ؛

٢ - يشير إلى القرار الذي اتخذه في دورته الثامنة(٧) بشأن الحكومات التي لم تساهم بعد في الصندوق أن تعلن مساهمة لفترة السنتين ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ، وقاعدة الحكومات الأخرى التي لا تزال تساهم بمبالغ دون امتلياتها أن تزيد مساهماتها عن فترة السنتين تلك ؛

٣ - يشير كذلك إلى النداءات التي وجهها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في دورات مختلفة الى الحكومات لزيادة مساهمتها لصالح صندوق البيئة .

الجلسة العامة ١٠
٢١ أيار/ مايو ١٩٨٢

---

(٧) المقرر ٩/٢٢ ، الفقرة ٣ .

١٠/٣ - المنظور الاقليمي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة

ان مجلس الادارة ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي (٨) ،

واذ يشير الى مقررات مجلس الادارة ٦/١٠ المؤرخ في ٢٤ ايار/ مايو ١٩٧٨ ، و٧/١٢ المؤرخ في ٣ ايار/مايو ١٩٧٩ ، و٨/١٦ بتاريخ المؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ و ٩/٢١ المؤرخ في ٢٦ ايار/مايو ١٩٨١ ،

واذ يلاحظ مع الارتياح التعاون الذي قام بين البلدان الناشئة بشأن المسائل البيئية الخاصة على الصعيد الاقليمي من خلال تنفيذ برامج بيئية اقليمية ،

واذ يدرك استصواب زيادة تعزيز الجهود البيئية التعاونية بين الحكومات على المستوى الاقليمي ،

وتقديرا منه لاستمرار دور ومبادرات المكاتب الاقليمية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ووحدات تنسيق البيئة التابعة للجان الاقليمية ، بالتعاون مع وكالات ومنظمات اخرى في المناطق ، في مساعدة الحكومات في وضع وتنفيذ برامج البيئة ،

---

(٨) Corr.1 و UNEP/GC.10/2/Add.2

أولا - الاحتياجات الاقليمية

يعرب عن الرأي بأنه ينبغي للترتيبات المتعلقة بالحضور الاقليمي للبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تأخذ في الاعتبار تماما الأوضاع والاحتياجات المحددة لكل مختلف المناطق ؛

ثانيا - الحضور الاقليمي في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ

١ - يوصي المدير التنفيذي أن يعزز الحضور الاقليمي للبرنامج وذلك بالقيام في حدود الموارد المتاحة بإعادة الدعم المالي للخدمات الاستشارية الاقليمية الى مستويات متكافئة مع احتياجات منطقتي أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ ؛

٢ - يوصي كذلك المدير التنفيذي النظر في امكانية استخدام المكاتب الاقليمية محفلا لحضورات دورية بين الحكومات ؛

٣ - يوصي أيضا المدير التنفيذي ، بالتعاون مع مؤسسات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ، اعداد الدراسات العلمية وغيرها عن المجالات المرتبة المحددة في زيادة الموارد المتساوية بين حكومات دائمين المنطقتين ؛

ثالثا - الحضور الاقليمي في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي

١ - يدعو حكومات أمريكا اللاتينية والكاريبي الى النظر في امكانية اجتماعات اقليمية حكومية دولية دورية بشأن البيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي بغرض وضع سياسات واستراتيجية للمنطقة في هذا الميدان ؛

٢ - يوصي المدير التنفيذي أن يقدم دعم الأمانة الى هذه الاجتماعات الاقليمية الحكومية الدولية من خلال المكتب الاقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ؛

٣ - يدعو حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي الى النظر في امكانية عقد اجتماعات تحضيرية لتمكينهم من استعراض الجوانب التقنية للبرامج البيئية الاقليمية ؛

٤ - يأذن للمدير التنفيذي بتعزيز المكتب الاقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وذلك بتزويده ، في حدود الموارد المتاحة ودون المساس بالدعم المقدم لوحدة تنسيق البيئة في اللجنة الاقليمية ، بالموارد المالية والموظفين اللازمين من أجل الأداء الكامل للوظائف المدلولة بمقتضى هذا المقرر بحيث يتسنى له العمل كأداة فعالة في تنسيق الجهود البيئية التعاونية في المنطقة ؛

رابعا - هيكل واختصاصات المكاتب الاقليمية ووحدات تنسيق البيئة في أفريقيا ، وآسيا والمحيط الهادي ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي

١ - يؤيد آراء المدير التنفيذي فيما يتعلق بادماج الخدمات الاستشارية الاقليمية وخدمات الدعم الاعلامية الاقليمية في المكاتب الاقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لأفريقيا ، وآسيا والمحيط الهادي ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ؛

٢ - يوجه كذلك من المدير التنفيذي أن يواصل ، على المستوى الحالي تقديم دعم مؤسسي لوحدات تنسيق البيئة للجان الاقتصادية لأفريقيا ، وآسيا ، والمحيط الهادي ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي على نحو يتناسب مع احتياجاتها ؛

٣ - يرى أن الاختصاصات المقترحة للمكاتب الاقليمية ووحدات تنسيق البيئة في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادي وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي كما تبدو في المرفق الأول لتقرير المدير التنفيذي ، هي مناسبة وستساعد على التقليل من التداخل الى الحد الأدنى ؛

خامسا - المكتب الاقليمي في أوروبا

يوجه من المدير التنفيذي ، أن يعمد ، نظرا للحاجة الى ترتيبات تعاونية أكثر وسيلة اقتصاديا بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الاقتصادية لأوروبا الى التشاور مع الحكومات واللجنة حول استحداث انشاء شعبة مشتركة بين البرنامجين

والمدينة ، وانسجاما في اعتباره المسؤوليات الاقليمية المباشرة والمحددة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ازاء البلدان وازاء وكالات ومنظمات الأمم المتحدة في المنطقة ،

مادة ٦ - تقديم التقارير

يوجه أخيرا من المدير التنفيذي أن يقدم الى مجلس الادارة في دورته العادية العاشرة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر .

الجلسة العامة ١٠
٢١ أيار/ مايو ١٩٨٢

١٠/٣ - البرامج الاقليمية في امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي

ان مجلس الادارة ،

اذ يرى ان مجلس الادارة في دورته ذات الطابع الخاص قد رحب بحسن العزم التنفيذي ان يحيل قرارات الاجتماع الاقليمي الحكومي الدولي حول البيئة في امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي المعقود في المكسيك من ٨ الى ١٢ اذار/مارس ١٩٨٢ ، الى مجلس الادارة في دورته العاشرة ،

واذ يرى ايضا اهمية بلدان امريكا اللاتينية والجماعة الكاريبية في اتخاذ اجراءات لحماية وتحسين البيئة ، وخاصة الحاجة الى استمرار التعاون الدولي في هذا الصدد ،

واذ يشير الى قراري الجمعية العامة ٣٥/٧٤ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ و٣٦/١٨٩ المؤرخ في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بشان الدعوة الى فترة دورات ذات طابع خاص لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة يكون باب الاشتراك فيها مفتوحا امام جميع الدول تخليدا للذكرى العاشرة لمؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية المعقود في ستكهولم في حزيران/يونيه ١٩٧٢ ،

واذ يدرك ان الاجتماع المشار اليه في الفقرة الاولى من الديباجة اعلاه والذي قد دعت اليه حكومة الولايات المكسيكية المتحدة بتاييد من برنامج الامم المتحدة للبيئة كان هدفه العام صياغة مبادئ سياسة ستشكل تطور الانشطة البيئية حاضرا ومستقبلا في امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ،

واذ يشير الى مقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ٢١/٩ الخاص بالبرامج الاقليمية ودعم البرامج والذي يوجي فيه من المدير التنفيذي ان يقوم بدعم مبادرات وانشطة البرامج البيئية دون الاقليمية خلال فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ بغية تعزيز قدرة المكاتب الاقليمية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة على وضع البرامج وتنفيذها ،

وقد درس محتويات الوثيقة المعنونة " البرامج الاقليمية بشان البيئة والتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي " (UNEP/IG.33/4 و Add.1) حيث عرضت النقاط الاساسية والمقترحات الخاصة بتعزيز التعاون الاقليمي في شؤون البيئة ،

١ - يأذن للمدير التنفيذي بان يدعو الى اجتماع خبراء تعينهم الحكومات لاعداد استراتيجية لبرامج التعاون الاقليمي في شؤون البيئة واولويات تنفيذها ، مع مراعاة البرامج دون الاقليمية القائمة ، وكذلك الاولويات المذكورة في التقارير الوطنية ،

٢ - يوصي ان يأخذ اجتماع الخبراء في اعتباره ، ضمن الاهداف الخاصة بالتعاون داخل الاقاليم في المستقبل في ميدان البيئة ، تقوية الاليات القائمة للتكامل ، والموافقة على اتفاقات محددة للتعاون في مجال البيئة .

٣ - يوصي كذلك ان يضع برنامج الامم المتحدة للبيئة للمبادئ التوجيهية للبرامج البيئية الاقليمية بالتشاور مع حكومات المنطقة .

الجلسة ٨
٢٨ ايار/مايو ١٩٨٢

١٠/٤ - البيئة والتنمية

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى قرار الجمعية ٣٦/١٩٢ المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ ،

وقد نظر في التقرير التمهيدي للمدير التنفيذي (٩) وتقرير عن الموارد الاضافية اللازمة لمجابهة المشاكل البيئية الخطيرة في البلدان النامية (١٠) وكذلك الى بيانات والاراء التي تم الادلاء بها والمقررات التي اتخذت خلال الدورة الحالية ،

واذ يسلم بان فائدة متبادلة كبرى يمكن ان تنجم عن التعاون الوثيق الكفيل بين الدول النامية في ايجاد حلول بغية تحقيق تنمية سليمة بيئيا وفي تعزيز قدرة البلدان النامية واعتمادها على الذات ،

١ - يطلب من المدير التنفيذي ، بالتشاور مع حكومات الدول النامية وبالتعاون مع منظمات الامم المتحدة ذات الصلة ، أن يقوم بتعيين :

(أ) مجالات وأنشطة يمكن أن يكون فيها تبادل الخبرة فيما بين البلدان النامية مفيدا من أجل تحقيق تنمية سليمة بيئيا ،

(ب) الخبرة والمؤسسات في البلدان النامية ، التي يمكن أن تقدم المساعدة لغيرها من البلدان النامية أو أن تتعاون تعاونا مع نظرائها من أصحاب الخبرات والمؤسسات في تلك البلدان ، لادماج الاعتبارات البيئية في برامج ومشاريع التنمية ،

٢ - يوصي كذلك المدير التنفيذي تقديم الدعم العالي لتنشيط أنشطة المساعدة والتعاون فيما بين البلدان النامية المشار اليها في الفقرة ١ (ب) أعلاه والانشطة التي ستنبثق عن هذه المساعدة وهذا التعاون ، بما في ذلك ذلك الدعم العالي من المصادر المتاحة في شكل :

(أ) عناصر ذات صلة من صندوق البيئة ،

(ب) موارد اضافية لمجابهة المشاكل البيئية الخطيرة في البلدان النامية والمنفق عليها في الدورة الحالية (المقرر ١٠/٣٦) ،

---

(٩) UNEP/GC.10/2

(١٠) UNEP/GC.10/11/Add.1 .

٣ - يدعو المنظمات والمنظمات الدولية الى التعاون في وسائل استخدام التوقيعات المضاد الحيوي في القرن ٢١ آنفا ، في تشغيل برامج مساعدتها التقنية والمالية ؛

٤ - يطلب كذلك من المدير التنفيذي تقديم تقرير عن هذه المسائل الى مجلس الادارة في دورته العادية الحادية عشرة .

الجلسة ١٠
٢١ آيار/ مايو ١٩٨٣

١٠/٥ - المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى مقرره ١/٧ المؤرخ في ٢ ايار/مايو ١٩٧٩ وكذلك الى قرار الجمعية العامة ٣٦/١٩٣ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بشان توسيع المنظور البيئي لعام ٢٠٠٠ وما بعدها ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي (١١) ،

واذ يدرك في سياق الاتجاهات والاولويات المحددة في القرار الاول للمجلس في دورته ذات الطابع الخاص ، ان وثيقة برنامج البيئة المتوسط الاجل على مستوى المنظومة تشكل اساسا سليما لتخطيط الانشطة البيئية لمنظومة الامم المتحدة ،

١ - يحيط علما بالقرار الثاني لمجلس الادارة في دورته ذات الطابع الخاص ، وباستعداد عدد من الحكومات للمساهمة في تحقيق أهدافه الرئيسية ؛

٢ - يوجه المدير التنفيذي ، ان يواصل ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/١٩٣ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، والقرار الاول للمجلس في دورته ذات الطابع الخاص ، وقرارى مجلس الادارة ١/٧ و ٣/٩ المؤرخين على التوالي في ٢ ايار/مايو ١٩٧٩ و ٢٦ ايار/مايو ١٩٨١ مشاوراته مع الحكومات بشان كيفية اسهامها على افضل وجه في وضع وثيقة المنظور البيئي ؛

٣ - يقرر استعراض مسالة وضع وثيقة المنظور البيئي ويوجه المدير التنفيذي ان يقدم تقريرا الى المجلس في دورته العاشرة عشرة ، في ضوء نتائج المشاورات .

الجلسة ١٠
٢١ ايار/مايو ١٩٨٢

---

(١١) UNEP/GC.10/2/Add.5 و Corr.1.

١٠/٦ - دور برنامج الامم المتحدة للبيئة في تنفيذ قرارات مجلس الادارة في دورته ذات الطابع الخاص

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ الذي انشات بمقتضاه برنامج الامم المتحدة للبيئة ،

واذ يشير كذلك الى الاراء التي اعربت عنها الحكومات اثناء الدورة ذات الطابع الخاص للمجلس ، وبخاصة القلق المعرب عنه ازاء تدهور المشاكل البيئية خلال العقد الماضي ، لا سيما في البلدان النامية ،

واذ يشير الى القرار الاول لمجلس الادارة في دورته ذات الطابع الخاص الذي قام فيه باقرار منها :

(أ) رجا المدير التنفيذي ، في الفقرة ١٢ الفرع خامسا ، ان يؤمن من خلال التعاون الوثيق داخل منظومة الامم المتحدة وخارجها ، وفي تخطيط وتنفيذ الانشطة البيئية ما يلي :

"١" ان تكون الاتجاهات الاساسية المحددة في الفرع رابعا ، ولا سيما الاهداف الواردة في الفقرة ٥ اعلاه ، مع التركيز خاصة على حاجات البلدان النامية ، بمثابة معالم اولية وان تعطى اولوية قصوى ؛

"٢" ان يستجيب هذا التخطيط والتنفيذ للحاجات الاقليمية ودون الاقليمية والظروف والقدرات الوطنية ؛

"٣" ان تكون هذه الانشطة محددة ، وذات اولويات ثابتة ، وتكون واقعية وتقع ضمن اطار زمني واقعي ، وان يضطلع بها ، حيثما امكن بصورة جماعية ، وتنفذ من خلال اطار سهل ادارتها ويدعم تقصي وتلق كاف ؛

(ب) اعتبر ، في الفقرة ١٩ من الفرع سادسا ، ان الدور الحفاز والتنسيقي والتنشيطي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة لا يزال ملحا ، وسيعطي الى الانشاء المستمر لمجلس الادارة على ضوء الفرع رابعا ، الفقرة ٧ (ج) ، مع مراعاة مسؤوليات الهيئات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ؛

واذ يساوره القلق بانه عن العسير ، عالميا ، على البرنامج التصدى حاليا للمشاكل البيئية الخطيرة الناشئة عن الفقر والتخلف ، واقتناعا منه بالحاجة الى ان يلعب البرنامج دورا اكثر نشاطا وايجابية في هذا الخصوص مما فعل في الماضي ،

يوجه المدير التنفيذي ان يعد ، بعد التشاور مع الحكومات ، تقريرا ، كيما ينظر فيه مجلس الادارة في دورته العادية عشرة ، عن الطرق والوسائل لتحسين برنامج الامم المتحدة للتصدى للمشاكل البيئية الخطيرة في البلدان النامية على نحو اكثر ، لا سيما في سياق تقرير مجلس الادارة ١٤/٩ .

١٠/٧ - اثار الفصل العنصري على البيئة

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى مقرر مجلس الادارة ٩/٩ بشان التضامن مع ضحايا الفصل العنصري في الجنوب الافريقي ،

اذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير التنفيذي عن اثار الفصل العنصري على البيئة (١٢) ،

واذ يدرك ان نظام الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية من حيث انه يشكل تهديدا كبيرا للسلم والنظام الدولي بين الشعوب والبلدان في العالم ،

واذ يدرك الحاجة الى زيادة فهم وتقدير الاثار الحقيقية والمحتملة لسياستي الفصل العنصري واقامة البانتوستانات على شعوب جنوب افريقيا والدول المجاورة بالنسبة الى بيئتها البشرية من حيث عناصر اكثر تحديدا مثل الارض والموارد الطبيعية والمستوطنات البشرية وعناصر حقوق الانسان الاساسية وصحة الانسان ورفاهيته البدنية والعقلية والاجتماعية ،

واذ يدرك ايضا ان هذه المعرفة والمعلومات هي حيوية وضرورية لفهم الابعاد الكاملة للاضرار التي الحقتها ولا تزال تلحقها بملايين السكان في الجنوب الافريقي سياستا الفصل العنصري واقامة البانتوستانات اللتان تطبقهما جنوب افريقيا ،

واذ يشير في اعتباره الاراء التي عبرت عنها الوفود بشان هذا الموضوع لمجلس الادارة في دورته العاشرة ،

١ - يعيد تاكيد تضامنه وتعاطفه مع ضحايا الفصل العنصري لما يتعرضون له من العناء ومن الحرمان ؛

٢ - يعيد كذلك تاكيد ادانته لنظام الفصل العنصري في شتى مظاهره ؛

٣ - يطلب من المجتمع العالمي ان ينهض بالتزامه المعنوي لانهاء هذا النظام التاريخي بسرعة ؛

٤ - يرجو من المدير التنفيذي ان يواصل رصد التطورات المتعلقة باثار الفصل العنصري على البيئة وان يقدم تقارير عن ذلك الى الدورات المقبلة لمجلس الادارة ، مع مواصلة تعميم تقاريره على اوسع نطاق بقصد توعية المجتمع العالمي وزيادة وعي الجمهور بمحنة ضحايا سياسة الفصل العنصري .

الجلسة ٨
٢٨ ايار/مايو ١٩٨٢

---

(١٢) UNEP/GC.10/2/Add.6.

٨/١٠ - مشاكل مخلفات المصنوعات

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى قراراته ٨٠(د - ٤) المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، و١٠١(د - ٥) المؤرخ في ٢٥ ايار/مايو ١٩٧٧ و٥/٩ المؤرخ في ٢٤ ايار/مايو ١٩٨١ ،

واذ يشير كذلك الى قرارات الجمعية العامة من ٢٩٩٥(د - ٢٧) الى ٢٩٩٧(د - ٢٧) المؤرخة في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ بشان التعاون بين الدول في ميدان البيئة ، والمسؤولية الدولية للدول في العمل من اجل حماية البيئة ، وانشاء مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ،

واذ يشير كذلك الى قرارات الجمعية العامة ٣٤٣٥(د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ و ٣٥/٧١ المؤرخ في ٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٨٨ المؤرخ في ١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ ،

واقتناعا منه بان سهولة ازالة مخلفات السموم الخطيرة والاستطبيعة وتكاليف هذه العملية ينبغي ان تتحملها البلدان التي تسببت فيها ،

واذ يأسف لانه لم تتخذ اجراءات حقيقية لحل مشكلة مخلفات المصنوعات ، على الرغم من شتى التوصيات والقرارات التي اعتمدها مجلس الادارة والجمعية العامة للامم المتحدة ،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي استخدام مساعيه الحميدة لدى الدول المسؤولة بغية تزويد البلدان المتأثرة بالمعلومات والخرائط التي تؤدي إلى تحديد مواقع مخلفات الحرب ؛

٢ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي استخدام مساعيه الحميدة لدى الدول المسؤولة من أجل ابرام ترتيبات ثنائية مع الدول المتأثرة بمخلفات الحرب بغية حل هذه المشكلة ؛

٣ - يناشد جميع الدول وبصفة خاصة الدول المسؤولة من وجود مخلفات الحرب في البلدان النامية أن تتعاون مع المدير التنفيذي في جهوده ؛

٤ - يرجو من المدير التنفيذي أن يتعاون مع الأمين العام في تنفيذ قراري الجمعية العامة ٣٧/٢٥ المؤرخ في ٥ تشرين الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٨٨ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، وأن يقدم اليه كافة المعلومات المتصلة بالموضوع الواردة من الدول ، بقصد ايجاد طرق ووسائل لحل مشكلة مخلفات الحرب ، بما في ذلك اتفاقية عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة ؛

٥ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يقدم الى مجلس الادارة في دورته الحادية عشرة تقريرا عن تنفيذ هذين القرارين .

المجلس - الجلسة ٨
٢٨ أيار / مايو ١٩٨٢

٩/١٠ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/١١٧ باء، المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١

ألف - توزيع الوثائق بمختلف لغات الامم المتحدة في وقت واحد

ان مجلس الادارة،

اذ يدرك ان تنوع لغات الامم المتحدة هو مصدر خصب عام وتفاهم افضل بين الدول الاعضاء في المنظمة،

واذ يشير الى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للامم المتحدة بالفعل، لا سيما القرار ٣٦/١١٧ باء،

واذ يقدر جهود المدير التنفيذي، ولكنه يعرب عن بالغ القلق لاطراد اطالة التأخير في توزيع الوثائق بمختلف اللغات الرسمية رغم جهوده،

١ - يطلب من المدير التنفيذي اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/١١٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ تنفيذا كاملا؛

٢ - يطلب من المدير التنفيذي أن يقدم الى مجلس الادارة في دورته الحادية عشرة تقريرا عن الاجراءات المتخذة بشأن هذا القرار.

الجلسة العامة ٨
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢

باء - اعداد وتوزيع منشورات برنامج الامم المتحدة للبيئة

ان مجلس الادارة،

١ - يطلب من المدير التنفيذي أن يكفل أن اختيار منشورات برنامج الامم المتحدة للبيئة سيعكس تنوع لغات وثقافات ومعرفة الدول الاعضاء وأن مؤلفي هذه المنشورات ستتاح لهم، بقدر ما تسمح به موارد الميزانية، الوسائل اللازمة لاستخدام اللغة التي يختارونها؛

٢ - يطلب أيضا من المدير التنفيذي أن يكفل أن تصميم منشورات البرنامج سيتم لبالغ أكبر عدد ممكن من السكان، مع مراعاة تنوع اللغات وخاصة في البلدان النامية؛

٣ - يطلب كذلك من المدير التنفيذي أن يقدم الى مجلس الادارة في دورته الحادية عشرة تقريرا عن الاجراءات المتخذة بشأن هذا القرار.

الجلسة العامة ٨
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢

١٠/١٠ - الموارد اللازمة من الموظفين والموانية لخدمة الاجتماعات المشتركة بين المكتبين

ان مجلس الادارة ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن الاجتماع الرابع للمكتب المشترك للمدير التنفيذي لمركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومكتب لجنة المستوطنات البشرية مع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومكتب مجلس ادارته (١٢)،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٢/١٦٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ الذي افتتحت به الجمعية الاجتماعات المشتركة بين مكتبي لجنة المستوطنات البشرية ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٢/١١٧ بشان استخدام اللغات وتوزيع الوثائق ،

واذ يشير كذلك الى مقرر مجلس الادارة ٣/٩ ، الفرع رابعا ،

١ - يوجه المدير التنفيذي ان يضع في اعتباره المتطلبات الدقيقة للاجتماعات المشتركة وان يؤمن عقدها بالاقتران مع اجتماعات اخرى ، ومن الافضل ان يتم عقدها بالاقتران مع المشاورات غير الرسمية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة مع الحكومات في فترة ما بين الدورتين في نيروبي ، وذلك لتطبيق القرارات المذكورة اعلاه باقصى قدر مستطاع من الاقتصاد والفعالية ،

٢ - يوجه المدير التنفيذي ان يرفع تقريرا الى مجلس الادارة في دورته الحادية عشرة عن تنفيذ هذا المقرر .

الجلسة ١٠
٢١ ايار/مايو ١٩٨٢

---

(١٢) UNEP/GC.10/4/Add.2.

١٠/١١ - اقامة معرض دائم

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٦/١٨٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ والمتعلق بعقد دورة ذات طابع خاص لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٢ ،

واذ يدرك الدور الهام الذي يمكن ان تلعبه البرامج الاعلامية والاعمال الفنية والاحداث الثقافية في زيادة وتعزيز وعي الجماهير واهتمامها بمشاكل البيئة ، وهو دور ينبغي ان يتواصل ،

١ - يهيب بالمدير التنفيذي ان يوجه الدعوة التي وجهها الى رجال الفن في بلدان مختلفة ، ليساهموا في معرض للوحات الفنية والاعمال الفنية الاخرى ، بمناسبة انعقاد الدورة ذات الطابع الخاص ؛

٢ - يحث المدير التنفيذي ان يبقي على الاتصالات القائمة مع رجال الفن المنتمين الى اكبر عدد ممكن من البلدان ، وان ينمي هذه الاتصالات ، بهدف جعل هذا المعرض دائما ومتاحا للاستخدام من طرف الحكومات والمنظمات المهتمة بالامر .

الجلسة ٨
٢٨ ايار/مايو ١٩٨٢

١٠/١٢ - حفظ وادارة الاحراج

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى التوصيات ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من خطة العمل للبيئة البشرية ،

واذ يضع في اعتباره اعلان نيروبي ، ولا سيما الفقرة ٢ منه ،

واذ يشير الى القرار الأول لمجلس الادارة في دورته ذات الطابع الخاص ، ولا سيما أولويات العمل في نظام النباتات والحيوانات الأرضية والتكاثر الحيوي ،

واذ يرى أن الأحراج ، أيا كان نوعها ، هي نظام ايكولوجي حيوي وعامل توازن ،

واذ يدرك فائدة برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأنشطة الوكالات المتخصصة الدولية لصالح الأحراج الاستوائية ،

واذ يرى أن برنامج عمل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن يمتد الى الأحراج الأخرى وخاصة منها الأحراج المعيلة بحوض البحر الأبيض المتوسط ،

يوصي المدير التنفيذي ان يدرج في البرنامج المتوسط الاجل على مستوى المنظومة ، برنامجا للانشطة يكفل ، مع مراعاة مسؤوليات منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، حفظ الاحراج وادارتها وتنميتها بطريقة رشيدة اذ ان الاحراج تمثل ايضا وسيلة فعالة لمكافحة التحات والتصحر ، وخاصة في البلدان النامية .

الجلسة ١٠
٣١ ايار/مايو ١٩٨٢

١٠/١٣ - البرنامج البيئي المتوسط الاجل على مستوى المنطوة

ان مجلس الادارة ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن البرنامج البيئي المتوسط الاجل على مستوى المنطومة (١٤)،

واذ يلاحظ توصية لجنة التنسيق الادارية " بانه ينبغي للمجلس ان يقوم في دورته الحادية عشرة باستعراض برنامج على مستوى المنظومة يكون مفصلا على نحو كامل " (١٥)،

١ - يوافق على هيكل واحد لبرنامج البيئة المتوسط الاجل على مستوى المنظومة وبالاحرى مستواه اتحام ،

٢ - يؤيد الاتجاهات البيئية واولويات العمل المقترحة لمنظومة الامم المتحدة وكذلك المجالات التي يقترح ان يركز عليها برنامج الامم المتحدة للبيئة بصورة خاصة والتي تم تعيينها في القرار ٦ لمجلس الادارة في دورته ذات الدلالين الخامس ،

٣ - يوجه المدير التنفيذي مع مراعاة الاراء التي اعربت عنها الوفود الى المجلس في دورته العاشرة ، ان يواصل المشاورات التي بدأها مع كافة المؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، وذلك بغية جعل البرنامج البيئي المتوسط الاجل على مستوى المنظومة والتوسع فيه على النحو المذكور في الفقرة ٦ ادناه ،

٤ - يهيب بالمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة على ان تواصل تعاونها الوثيق مع برنامج الامم المتحدة للبيئة في مواصلة اعداد البرنامج على مستوى المنظومة ، وان تضع في اعتبارها ، عند القيام بذلك ، الحاجة الى ان يتم في ذلك البرنامج ذكر مستوى مشاركة مختلف منظمات الامم المتحدة ،

٥ - يناشد الحكومات ان تواصل تقديم الدعم لتوطيد وتنفيذ البرنامج على مستوى المنظومة وان تتخذ القرارات الضرورية في اطار مجالس الادارة ذات الصلة ،

٦ - يوجه كذلك المدير التنفيذي ان يعد وثيقة تكون على نسق الميزانية البرنامجية تتوسع في الفرع ٥ من كل برنامج فرعي في تقريره عن البرنامج على مستوى المنظومة ، وذلك بغية بيان التوزيع الفاعل لا نشطة واولويات برنامج الامم المتحدة للبيئة لفترة السنتين الاولى ، ١٩٨٤ - ١٩٨٥ من البرنامج على مستوى المنظومة وان يقدم هذه الوثيقة الى المجلس في دورته الحادية عشرة .

الجلسة ٢٠
٢٤ ايار/مايو ١٩٨٢

---

(١٤) الوثيقة UNEP/GC.10/7 و Corr.1 .

(١٥) الوثيقة UNEP/GC.10/4/Add.1، الفقرة ١٠ .

١٠/١٤ - شؤون البرنامج

ان مجلس الادارة ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن اداء البرنامج مع اضافته الاولي ، وتقاريره عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر والتعاون في مجال البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان او اكثر والبرنامج الخامس لسجل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال البيئة ،

اولا

ثاني اكسيد الكبريت

١ - يؤيد النهج الهادف الى تقييم الاثار الاشعاعية والاقتصادية لمسألة المصطبة لتزايد تركز ثاني اكسيد الكبريت في الغلاف الجوي والذي اقترحه المدير التنفيذي وتم التوصل اليه بالاتفاق مع المنظمة العالمية للارصاد الجوية والمجلس الدولي للاتحادات العلمية ؛

٢ - يوجه من المدير التنفيذي ان يتابع في التوقيت الملائم على ضوء التقدم الذي احرزته المنظمة العالمية للارصاد الجوية والمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في تقييم البرامج العلمية والبيئية للتغيرات المناخية الناجمة عن ثاني اكسيد الكبريت ، وذلك لانشاء قاعدة لتنسيق البحوث وتبادل المعلومات فيما يتعلق بهذه التغيرات وان يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى مجلس الادارة في دورته العادية عشرة ،

ثانيا

الاثار الاستوائية

١ - يحيط علما بتوصيات اجتماع الخبراء (١٦) بشأن وضع برنامج دولي

---

(١٦) UNEP/GC.10/5 و Corr.1 و Add.1 الى Add.4 و Add.1/Corr.1 و Add.2/ و UNEP/GC/INF/5/SUPPLEMENT 5 و UNEP/GC.10/8 و Add.1 و Corr.1 و UNEP/GC.10/9 و Corr.2 و Corr.1

(١٧) UNEP/GC.10/5/Add.4 ، المرفق الثاني .

متسق ومتكامل من الانشطة لدعم الجهود الوطنية من اجل الادارة الرشيدة لمصادر الاحياء الاستوائية ، ويدلل الى المدير التنفيذي التقدم في استخدام الترتيبات الاقليمية ، ايما وجدت ، للمضي قدما بذلك البرنامج ؛

٣ - يوجه المدير التنفيذي ابلاغ التوصيات الى جميع الحكومات والوكالات المتحدة الاطراف والمنظمات الدولية والاقليمية الاخرى ، بما فيها المؤسسات الطالبة والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛

٤ - يوجه من المدير التنفيذي ان يتشاور مع منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر الوكالات ذات الصلة بشان تعيين لجنة تنمية الاحياء في المناطق الاستوائية تتولى القيام بدور واضح النظر في النشاط الدولي بشان الاحياء الاستوائية ، مع مراعاة الاراء المبداة في هذا الصدد اثناء الدورة العاشرة لمجلس الادارة واستنتاجات لجنة الاحياء التابعة لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة بشان هذه المسالة في دورتها السادسة ؛

٥ - يوجه كذلك من المدير التنفيذي ان يقدم تقريرا عن نتائج المشاورات الى مجلس الادارة في دورته الحادية عشرة ؛

ثالثا

سياسة التربية

يؤيد السياسة العالمية للتربة (١٨) ؛

٢ - يوصي مجالس ادارة اعضاء منظومة الامم المتحدة ، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة بان تتخذ ، كل في مجال اختصاصها ، اهداف هذه السياسة ، اخذة في الاعتبار المبادىء الاساسية والمبادىء التوجيهية الواردة في ميثاق التربة العالمي والاستراتيجية العالمية لتنفيذ الميثاق العالمي للتربة ؛

٣ - يحث الحكومات الوطنية على ادماج الاهداف الواردة في السياسة العالمية للتربة في سياساتها الوطنية المتعلقة بالتربة ؛

٤ - يوجه من المدير التنفيذي معالجة مشروع خطة العمل لتنفيذ السياسة العالمية للتربة الى رؤساء كل من منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرهما من المنظمات ذات الصلة ، وكذلك الى الحكومات

---

(١٨) المرجع نفسه ، المرفق الثالث .

الاعضاء ، ووكالات تقديم المساعدة المتعددة الاطراف ، بما في ذلك المؤسسات المالية ، للتعليق عليه ، وبغية الحصول على دعمها لتنفيذ خطة العمل ؛

٥ - يوجه من المدير التنفيذي ، ان يقدم في ضوء التعليقات التي ترد اليه ، خطة العمل لتنفيذ السياسة العالمية للتربة والخطة المالية الخاصة بهذا التنفيذ الى مجلس الادارة في دورته العادية عشرة ،

رابعا

التنمية والبيئة

يوجه من المدير التنفيذي ان يتابع تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الخبير الاستشاري عن المشروع المشترك بين حكومة كينيا وبرنامج الامم المتحدة للبيئة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي والمتعلق بالبيئة والتنمية ، وتطبيق تلك التوصيات في البلدان التي لها ظروف مماثلة وان يكفل الدعم في هذا المجال من قبل الهيئات الاخرى في الامم المتحدة ،

خامسا

برامج البحار الاقليمية

يؤيد توصيات اجتماع الخبراء الحكوميين المعني ببرامج البحار الاقليمية (١٩) ،

سادسا

القانون البيئي

يأذن للمدير التنفيذي ان يقوم ، نيابة عن المجلس بتقديم تقريره عن التعاون في مجال البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي يتقاسمها دولتان او اكثر (٢٠) ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، وذلك بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٦/٣٤ ،

(١٩) المرجع نفسه ، المرفق الرابع .

(٢٠) UNEP/GC.10/8 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1 .

٣ - يوصي الجمعية العامة بان تشير امام قرار الجمعية العامة ١٨٦/٣٤ ، في مجموعها ، بما في ذلك رجاءها الى جميع الدول بان تستخدم مبادئ العدل والاستخدام المتجانس للموارد البيئية المشتركة بين دولتين او اكثر كمبادئ توجيهية وتوصيات في صياغة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف المتعلقة بهذه الموارد ،

٣ - يوصي كذلك الجمعية العامة بان تطلب الى مجلس الادارة تقديم تقرير مرحلي اخر عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٦/٣٤ في عام ١٩٨٥ ،

٤ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال البيئة (٣١) ، ويأذن له بالمضي قدما بالطرق الخاص لسجل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال البيئة (٣٢) الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين وفقا للقرار ٣٤/٢٣٦ (د - ٢٠٠٠) المؤرخ في ٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ ،

٥ - يحيط علما بآراء الحكومات (٣٣) بشان نظام الدراسة المتعلقة بالجوانب القانونية الخاصة بالبيئة والمتعلقة بالتحديد والتنسيب في حوض البحر داخل حدود الولاية القومية والتي قام بها فريق الخبراء العامل الصغير بالتنسيب القانوني والواردة في تقرير المدير التنفيذي عن اداء البرنامج الى المجلس في دورته التاسعة (٣٤) ،

٦ - يشجع على الجمعية العامة ان توصي الدول بمراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في نطاق الدراسة عند صياغة التشريعات القومية او عند التفاوض لابرام اتفاقات دولية لوقاية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن التحديد والتنسيب في حوض البحر داخل حدود الولاية القومية ،

٧ - يوصي الجمعية العامة بان تطلب من مجلس الادارة ان يقدم للجمعية في عام ١٩٨٥ تقريرا مرحليا عن استعمال هذه الاستنتاجات .

---

(٣١) UNEP/GC.10/5/Add.1 & Corr.1 .

(٣٢) UNEP/GC/Information/5/Supplement.5 .

(٣٣) UNEP/GC.10/5 ، المرفق الاول .

(٣٤) UNEP/GC.10/5/Add.5 ، المرفق الثالث .

سابعا

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

١ - يحيط علما بالاجراءات التي قامت بها الحكومات وبرنامج الامم المتحدة للبيئة وسائر اعضاء منظومة الامم المتحدة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر؛

٢ - يحيط علما بنتائج الدورة الثالثة للفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر، ويحث الفريق على مواصلة وتكثيف جهوده لمساعدة المدير التنفيذي في تعبئة الموارد لصياغة وتنفيذ المشاريع والبرامج في اطار خطة العمل وفي تامين التنسيق الماسب للانشطة التي يتم القيام بها بواسطة المنظمة التي قام الفريق بتحبيذها؛

٣ - يحث جميع الحكومات والمنظمات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والهيئات الدولية الحكومية الاخرى، والمنظمات غير الحكومية، وجميع المنظمات الاخرى، على زيادة جهودها لمنع ومكافحة التصحر من اجل التعجيل بتحقيق تقدم في تنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل فيما يتعلق بالاجراءات الاولية الفورية؛

٤ - يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٣٦/١٩١ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بشان اجراء دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر، ويحث جميع الحكومات على ان ترد بصورة ايجابية وسريعة على استفسارات الامين العام التي تقدم بها عملا بذلك القرار؛

٥ - يرجو من المدير التنفيذي ان يحيط علما بنتائج اجتماع الخبراء المعينين من جانب الحكومات بشان التصحر في القارة الامريكية ومنطقة الكاريبي، المعقود في كوكويوك المكسيك، من ٨ الى ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ وان يستخدم مضمون هذه النتائج في العمل في المستقبل في مجال التصحر وذلك على صعيد نصف الكرة الارضية وعلى الصعيد العالمي على السواء؛

٦ - يأذن للمدير التنفيذي ان يقوم نيابة عن مجلس الادارة، بتقديم تقريره عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (٢٥) وقرار مجلس الادارة بشانه الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه التقرير الذي يقدمه المجلس الى الجمعية كل عامين عن تنفيذ خطة العمل.

الجلسة ٩
٢١ ايار/مايو ١٩٨٢

---

(٢٥) UNEP/GC.10/9 و Corr.1.

١٠/١٥ - المواد والمطيات الكيميائية الخطرة بيئيا وذات الاثر العالمي

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى مقرره ٦/٩ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨١ والذي رجا فيه من المدير التنفيذي أن يقدم الى مجلس الادارة في دورته العاشرة قائمة موجزة بالمواد الكيماوية الخطيرة بيئيا والضارة على المستوى العالمي ،

واذ يرحب بتقرير المدير التنفيذي (٢٦) بصفته مساهمة نحو تعزيز الوعي بالمخاطر البيئية الممكنة لبعض المواد والمطيات الكيميائية ،

واذ يدرك أهمية الحصول على أفضل قاعدة علمية للتقدم بتوصيات بخصوص هذا الموضوع الشائك ،

١ - يرجو من المدير التنفيذي أن يعمل على تعليقات الحكومات والأوساط العلمية والمنظمات الدولية الأخرى على تقريره ؛

٢ - يطلب الى الحكومات أن تولي ، عند اعداد التعليقات على التقرير ، عناية على أساس الأولوية للتوصيات المتعلقة بالمواد والمطيات الكيميائية الواردة في القائمة ؛

٣ - يرجو من المدير التنفيذي أن يستعرض القائمة على أساس التعليقات التي يتم الحصول عليها وأن يقدم تقريرا عن النتائج الى مجلس الادارة في دورته الثانية عشرة ؛

٤ - يقرر أن يتم استعراض القائمة دوريا ، ابتداء من عام ١٩٨٤ ، ويفضل أن يجرى ذلك مرة كل ٣ سنوات .

الجلسة ٩
٢١ أيار/مايو ١٩٨٢

---

(٢٦) UNEP/GC.10/5/Add.3 .

١٠/١٦ - البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية

ان مجلس الادارة ،

اذ يلاحظ مع التقدير التقدم الذي احرزه البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ،

١ - يثني على برنامج الامم المتحدة للبيئة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية لجهودها الرامية الى دعم البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية لدى الاستجابات المثل من الدول الاعضاء ، المنتمية الى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل بالاتصال ، والنظم السجلية الاخرى المتبعة للتعرض للمواد الكيميائية المشتقة على منتجات ثانوية وملوثة ، وللتوصيات بشأن المواد ذات التوزيع المتعلقة بالتعرض ، وفقا اساسا لوزن المكاييس والحدود ؛

٢ - يوصي بالمحافظة على علاقات وثيقة مع المنظمات الدولية المعنية الاخرى ، داخل منظومة الامم المتحدة وخارجها ، ولتنظيم هذه العلاقات فيما دعت الضرورة وذلك بغية تشجيع المجتمع الدولي بأسره بصورة مباشرة او غير مباشرة ، في جهد مشترك لتقييم مخاطر المواد الكيميائية ، تيسيرا لذلك تنادي ما يمكن ان يبذل من ازدواجية للجهود المبذولة ومن تبديد للموارد ؛

٣ - يوصي المدير التنفيذي ان يعمل ، في حدود الموارد المتاحة على مواصلة العمل على تسهيل كافة انشطة برنامج الامم المتحدة للبيئة ذات الصلة بالموضوع ، وذلك الانشطة التي يقوم بها السجل الدولي للمواد الكيميائية المضطلع السمية ، وتلك الاحالة الدولي الى مصادر المعلومات البيئية ، وكذلك انشطة الرصد المتصلة بالصحة والتي يتم القيام بها في اطار النظام العالمي للرصد البيئي ، داعما بذلك المتطلبات البرنامج الدولي بشأن السلامة الكيميائية .

الجلسة ٦
٢١ ايار/مايو ١٩٨٢

١٠/١٧ - حماية طبقة الاوزون

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى مقرره ١٣/٩ باء المؤرخ في ٢٦ ايار/مايو ١٩٨١ ، بشأن الاعمال الرامية الى وضع اطار اتفاقية عالمية لحماية طبقة الاوزون وتحقيقا لهذا الغرض انشاء فريق عامل مخصص من خبراء قانونيين وتقنيين ،

واذ يسلم بالتقدم المحرز حتى الان لحل بعض المسائل العلمية المجهولة المرتبطة بالجهود الممكنة للانشطة البشرية على الاوزون الجوي وتعاون الدول والاطراف المعنية على نطاق عالمي وهو ما تتطلبه القضية المعروضة ،

اذ يلاحظ مع التقدير تقرير الدورة الخامسة للجنة التنسيق الخاصة بطبقة الاوزون وبخاصة اسهامها القيم في الدورة الاولى للفريق العامل المخصص من الخبراء القانونيين والتقنيين المعنيين بوضع اطار اتفاقية عالمية لحماية طبقة الاوزون ،

اذ يحيط علما مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي عن تقدم اعمال الفريق العامل المخصص من الخبراء القانونيين والتقنيين المعنيين بوضع اطار اتفاقية عالمية لحماية طبقة الاوزون وتقرير الاجتماع المخصص لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي ،

واذ يدرك الحاجة الى مواصلة عمل الفريق العامل المخصص لاعداد نص الاتفاقية ،

اذ يحيط علما مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي (٣٧) عن تقدم اعمال الفريق العامل المخصص من الخبراء القانونيين والتقنيين المعنيين بوضع اطار اتفاقية عالمية لحماية طبقة الاوزون وتقرير الاجتماع المخصص لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي (٣٨) ،

١ - يثني على الجهود القيمة للفريق العامل المخصص من الخبراء القانونيين والتقنيين المعنيين بوضع اطار اتفاقية عالمية لحماية طبقة الاوزون في بدء العمل الرامي الى وضع اطار اتفاقية عالمية لحماية طبقة الاوزون وحمايتها من الاثار الضارة على الانسان والحياة والبيئة ،

٢ - يوافق على توصيات الفريق العامل المخصص بشأن عمله في المستقبل ،

---

(٣٧) UNEP/GC.10/5/Add.4، الفرع رابعا .

(٣٨) UNEP/WG.69/10 .

٣ - يلاحظ ان الهدف الرئيسي للدورة القادمة المقترحة للفريق العامل المخصص ينبغي ان يكون وضع مشروع اتفاقية في ضوء المعلومات والتعليقات الاضافية الواردة وكذلك ان يناقش استراتيجيات لخطة مشروع الاتفاقية بواسطة موفقات تقنية و/او بروتوكولات ،

٤ - يوصي المدير التنفيذي :

(أ) ان يدعو لعقد دورة ثانية للفريق العامل المخصص في خريف عام ١٩٨٢ ،

(ب) ان يقوم بالتحضير اللازم للدورة الثانية وفقا لتوصيات الفريق العامل المخصص ، بما في ذلك توفير الوثائق ذات الصلة ،

(ج) ان يقدم الى مجلس الادارة في دورته الحادية عشرة تقريرا فصلا عن عمل الفريق العامل المخصص ،

٥ - يوصي بصورة ملحة سويسرا ان تدفع مؤجلات في حينها ، حتى تتمكن الفريق العامل المخصص لدورته الثانية ،

٦ - يوصي كافة الحكومات والاطراف المعنية الاخرى على دعم عمل الفريق العامل المخصص دعما نشيطا

الجلسة ٩
٢١ ايار/مايو ١٩٨٢

١٠/١٨ - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية - السهلية

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ٣٢/١٧٠ المؤرخ في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٨٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ ، و٣٤/١٨٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/٧٣ المؤرخ في ٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/١٩٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ يشير كذلك الى مقرراته ٥٥/٦ المؤرخ في ٢٤ ايار/مايو ١٩٧٨ ، و٧/١٣ المؤرخ في ١٣ ايار/مايو ١٩٧٩ و ٨/١٧ المؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، و٩/٢٢ المؤرخ في ٢٦ ايار/مايو ١٩٨١ ،

١ - يرحب بالجهود التي يبذلها مكتب الامم المتحدة للمنطقة السودانية السهلية وبالنتائج التي حققها ، ويحث المكتب على مواصلة جهوده من اجل تقديم دعم فعال لانشطة مكافحة التصحر في المنطقة بالنيابة عن برنامج الامم المتحدة للبيئة ؛

٢ - يعرب عن قلقه الشديد رغم ذلك ازاء استمرار عملية التصحر وتفاقمها في المنطقة السودانية - السهلية من جهة ، وازاء بطء تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر من جهة اخرى ؛

٣ - يحث جميع الحكومات ومؤسسات معونة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والافراد المحبين على تقديم مساندتهم لحكومات وشعوب بلدان المنطقة السودانية - السهلية في الجهود التي تبذلها لمكافحة التصحر ؛

٤ - يأذن للمدير التنفيذي ان يستمر في الاسهام بنصيب برنامج البيئة في التكاليف الادارية والتشغيلية للمشروع المشترك للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ على اساس الخطة المتفق عليها من الجانبين لمكتب الامم المتحدة للمنطقة السودانية - السهلية وذلك بعد التشاور مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

٥ - يحث كذلك المدير التنفيذي على ان يقدم موارد اضافية لتيسير عملية تبادل المعلومات والخبرة فيما بين بلدان المنطقة السودانية - السهلية وبينها وبين البلدان الاخرى في المناطق الافريقية التي تواجه مشاكل مماثلة ؛

٦ - يأذن للمدير التنفيذي ان يقدم تقريره عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية - الساحلية (٣٩) وهذا القرار ، نيابة عن مجلس الادارة ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٧ - يوجه كذلك المدير التنفيذي ، على نحو خاص ، الى المنطقة السودانية - الساحلية ، ان يعزز دعم برنامج مكتب الامم المتحدة للمنطقة السودانية - الساحلية وان يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى مجلس الادارة في دورته الحادية عشرة .

---

(٣٩) UNEP/GC.10/9/Add.1 .

١٠/١٩ - ادارة البيئة من أجل حماية واصلاح النظم الايكولوجية للمياه العذبة (المياه الداخلية)

ان مجلس الادارة ،

وقد أحيط علما بقرارات الاجتماع الاقليمي الدولي الحكومي المعني بالبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، المنعقد في مكسيكو من ٨ الى ١٢ أيار/ مايو ١٩٨٢ (٣٠) ،

وقد درس تقرير المدير التنفيذي المعنون " برنامج البيئة : الدراسة المتوسطة الأجل ١٩٨٢-١٩٨٣ والاطار " برنامج البيئة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة " (٣١) ،

واذ يعيد تأكيد ما للحماية واصلاح النظم الايكولوجية للمياه العذبة ، وخاصة البحيرات الداخلية التي تحيط بها مستوطنات بشرية ذات أنشطة صناعية كبيرة وتتلقى دوريا فضلات سائلة وصلبة آتية من تلك المصادر ، من أهمية بالنسبة لتنمية سليمة بيئيا ،

واذ يضع في اعتباره أن موضوع ادارة البيئة من أجل حماية واصلاح النظم الايكولوجية للمياه العذبة ، مع اشارة خاصة الى البحيرات الداخلية ، يدخل في صلب الخطة المتوسطة الأجل لبرنامج البيئة في ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ،

١ - يحث المدير التنفيذي على أن يولي الأولوية على هذا الموضوع في الأنشطة المحددة داخل برنامج البيئة المتوسط الأجل على مستوى المنظومة ،

٢ - يوصي المدير التنفيذي أن يضمن اتخاذ الخطوات اللازمة لاستخدام موضوع بحيرة مانغوا لدراسة افرادية في البرامج التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بحيث يمكن أن تستخدم كمثل توضيحي للبلدان النامية الأخرى ، على الصعيد الاقليمي والعالمي على السواء التي تعاني من مشاكل مماثلة .

الجلسة ٩
٣١ ايار/مايو ١٩٨٢

---

(٣٠) UNEP/GC.10/13 .

(٣١) UNEP/GC.9/6 .

(٣٢) UNEP/GC.10/7 و Corr.1 .

١٠/٢٠ - توسيع وتنفيذ برنامج البحار الاقليمية

ان مجلس الادارة ،

إذ يشير الى توصيتي مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ٢٢ و ٣٢ بشأن التدابير والتوصيات من ٤٦ الى ٤٨ الخاصة بالتعاون الدولي في مجال الموارد البحرية الحية ، والتوصيات من ٨٦ الى ٩١ الخاصة برصد ودراسة التلوث البحري وآثاره والمعايير المناسبة لمكافحته ،

وإذ يشير الى مقرراته ٨٢ (د-٥) و ٦/٢ و ٨/١٢ و ٦/١٢ ،

وإذ يشير الى توصيات المؤتمرات الحكومية الدولية عن البيئة البحرية ، بما في ذلك مؤتمر المفوضين المعني بالتعاون في حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية وتنميتها في منطقة غرب ووسط افريقيا (٣٣) ،

وإذ يشير كذلك الى توصيات اجتماع الخبراء الحكوميين المعني ببرامج البحار الاقليمية (٣٤)، والذي عقد في نيروبي في كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ،

وإذ يضع في اعتباره مصير الجهود لحماية النظم الايكولوجية الساحلية المهملة التدمير ، والمشاكل الخطيرة للتجمعات السواحل ،

وإذ يرحب بكافة خطط العمل الاقليمية التي اعتمدت من قبل وفود الحكومات المديدة التي ستعتمد للحماية البيئية للبحار الاقليمية ،

١ - يوصي المدير التنفيذي ان يدخل في مشاورات مع البلدان المعنية بالبرنامج البيئي التعاوني لنيروبي اسيا للتأكد من وجهات نظرها فيما يتعلق بالاندماج ببرنامج للبحار الاقليمية في بحار نيروبي اسيا ،

٢ - يوصي بعض الدول الاعضاء على ان تؤيد الى اقصى حد ممكن الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بحماية وتنمية البيئة البحرية الاقليمية والمناطق الساحلية ، والتصديق على هذه الاتفاقيات والبروتوكولات ،

---

(٣٣) UNEP/IG.22/7

(٣٤) UNEP/WG.63/4

٤ - يدعو الدول الاعضاء المساهمة الى سداد مساهماتها في صندوق التنمية الاقليمية ؛

٥ - يدعو جميع المنظمات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات على ان تتقدم بمعونتها الى البلدان المعنية في مواردها لمقابلة المتطلبات العاجلة والمتطورة ؛

٦ - يطلب الى المدير التنفيذي توفير الاموال المناسبة لبرنامج البحار الاقليمية ؛

٧ - يطلب من المدير التنفيذي تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر الى مجلس الادارة في دورته الحادية عشرة .

الجلسة ... ٩
٢١ ايار/مايو ١٩٨٣

١٠/٢١ - القانون البيئـــــي

إن مجلس الادارة ،

إذ يشير الى مقرريه ٨/١٥ و ٩/١٩ ألف المؤرخين في ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٨٠ و ٢٦ أيار / مايو ١٩٨١ على التوالي ، وكذلك الى قرار الجمعية العامـــة ٣٥/١٧٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

إذ يحيط علما مع الموافقة بتقرير (٣٥) الاجتماع المختص لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي والمنعقد في مونتيفيديو في الفترة من ٢٨ تشرين الأول / اكتوبر الى ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ،

١ - يؤيد نتائج وتوصيات اجتماع مونتيفيديو (٣٦) ،

٢ - يعتمد البرنامج الخاص بوضع القانون البيئي واستمراره دوريا (٣٧) ،

٣ - يوصي المدير التنفيذي :

(أ) أن يتخذ ، بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية ، جميع الخطوات الملائمة للتنفيذ المبكر للتوصيات المحددة الواردة بالاجـــــراءات الاولية (٣٨) ،

(ب) أن يعمل بنشاط ، وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وفي نطاق البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مساعدة المنظومة على التنفيذ المنسق للبرنامج ،

٤ - يوصي كذلك المدير التنفيذي أن يوفر في اطار الامكانيات المتوفرة الموارد المالية والبشرية الضرورية لضمان تنفيذ البرنامج تنفيذا فعالا ، مع مراعاة مصالح وقدرات البلدان النامية ،

---

(٣٥) الوثيقة UNEP/GC.10/5/Add.2 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و Corr.2

(٣٦) المرجع نفسه ، الصفحات ٢ - ٤ .

(٣٧) المرجع نفسه ، الصفحات ٥ - ١٦ .

(٣٨) المرجع نفسه ، الصفحات ١٤ - ١٦ ، الفرع ثانيا هاء .

٥ - يدعو الحكومات والمنظمات الدولية المعنية الى التعاون في تنفيذ البرنامج ودعمه والى توجيه عناية خاصة في عملية وضع القانون البيئي وتنسيقه تدريجيا الى التراث الثقافي للبلدان النامية واحتياجاتها الى التعاون التقني وغيره من المساعدات الملائمة في مجالات من بينها بناء المؤسسات والتعليم والتدريب والاعلام فيما يتصل بقانون البيئة ؛

٦ - يدعو كذلك مؤسسات الامم المتحدة وصناديقها ، والمنظمات الحكومية الدولية خاص منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال القانون البيئي ، الى التعاون التام مع برنامج الامم المتحدة للبيئة في تنفيذ البرنامج ؛

٧ - يطلب من المدير التنفيذي أن يقدم تقريرا الى مجلس الادارة في دورته الحادية عشرة عن تنفيذ هذا المقرر ؛

٨ - يقرر استعراض تنفيذ برنامج وضع القانون البيئي واستعراضه دوريا في اطار اضطلاع الدورة الثالثة عشرة للمجلس .

الجلسة ٩
٣١ ايار/مايو ١٩٨٢

١٠/٣٢ - فريق الخبراء العامل المعني بالقانون البيئي

ان مجلس الادارة ،

اذ يحيط علما مع الارتياح بما قام به فريق الخبراء العامل المعني بالقانون البيئي من عمل حتى الآن ،

واذ يدرك ما يستطيع ان يقدمه الفريق العامل من اسهام مفيد في تطوير برامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا ،

١ - يقرر في اطار العمل الذي سيتم الشروع فيه تطبيقا للاجتماع المشترك لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي ان ينظر فيما يلي فريق الخبراء العامل المعني بالقانون البيئي وفي برنامج عمله مستقبلا وفي تكوينه ، في دورته العادية العاشرة :

الجلسة ١٠
٣١ أيار/مايو ١٩٨٣

١٠/٢٣ - مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار

ان مجلس الادارة ،

يسجل ارتياحه لنتائج مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار وخاصة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، باعتبارها اسهاما اساسيا في التطوير التدريجي والتدوين للقانون الدولي في مجال البيئة .

الجلسة ١٠
٣١ ايار/مايو ١٩٨٢

١٠/٢٤ - طبيعة الاجتماع المخصص لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي

إن مجلس الادارة ،

إذ يشير الى تقرير الاجتماع المخصص لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي ، الذي أكد على الحاجة ، في جملة أمور ، الى مايلي :

(أ) منع وتقليل ومكافحة التلوث البحري من مصادر أرضية ؛

(ب) منع وتقليل ومراقبة الأخطار ، وما لوحظ ، الناجمة عن النقل المحلي والدولي والتداول والتصريف للنفايات السامة والخطرة على صحة الانسان وعلى البيئة والحد من هذه الأخطار ومكافحتها ؛

(ج) مراقبة التجارة الدولية في المواد الكيميائية الخطرة أو المحظورة على نحو فيه ملاءم ، وخاصة حين يكون بيع هذه المواد محظورا أو مقيدا في البلد المنتج ؛

وإذ يلاحظ مع التقدير العون التي تقدمت به على التوالي حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية وكندا وهولندا باستضافة الاجتماعات الثلاثة ، وذلك في حالة الاجتماع الثاني بمسألة النفايات السامة والخطرة كجزء من حلقة دراسية تنظمها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بشأن النفايات واعادة الدورة ، مع التشديد بالخصوص على احتياجات البلدان النامية ؛

١ - يأذن للمدير التنفيذي ، أن يعقد في ١٩٨٣/١٩٨٤ ثلاثة اجتماعات لخبراء حكوميين ، بعد التشاور بشأن اعدادها مع الحكومات والوكالات الدولية المعنية ، وذلك للنظر في مبادئ توجيهية أو مبادئ اساسية بخصوص مايلي :

(أ) التلوث البحري من مصادر أرضية ؛

(ب) نقل النفايات السامة والخطرة وتداولها (بما في ذلك تخزينها) وتصريفها على نحو سليم بيئيا ؛

(ج) تبادل المعلومات المتعلقة بالتجارة في المواد الكيميائية ، التي يحتمل أن تكون خطرة ، وخاصة مبيدات الحشرات ، واستخدام وتداول هذه المواد ؛

٢ - يرجو من المدير التنفيذي أن يقدم الى مجلس الادارة تقريرا عن نتائج الاجتماعات ؛

١٠/٢٥ - التعليم والتدريب البيئيان

ألف - التعليم والتدريب البيئيان في أفريقيا

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير الى مقرراته ٩/١٢ المؤرخ في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨١ الذي حدد التعليم والتدريب البيئيين والمساعدة التقنية كأولويات للبلدان النامية ، و ٩/٢٠ ألف المؤرخ في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨١ و ٩/٢٠ دال المؤرخ في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨١ ، اللذين وردت فيهما اشارة خاصة الى التعليم والتدريب البيئيين في افريقيا و ٩/٢١ المؤرخ في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨١ ،

وادراكا منه للحاجة الى زيادة وعي الجمهور بالقضايا البيئية وتعزيز البيئة وتحسينها ،

واذ يلاحظ مدة الافتقار الى قوى عاملة مدربة لمعالجة دعم القضايا البيئية في افريقيا معالجة كافية ،

١ - يوجه المدير التنفيذي تعزيز الدور الذي يلعبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تشجيع وتنسيق وحفز الأنشطة في مجال التعليم والتدريب البيئيين ، بما في ذلك الوعي الجماهيري ؛

٢ - يوجه كذلك المدير التنفيذي ، أن يواصل بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، تقديم الدعم لبرامج التعليم والتدريب البيئيين في المنطقة الأفريقية بغية :

(أ) اسداء المشورة بشأن دمج العناصر البيئية في مناهج جميع المؤسسات التعليمية وعلى كافة مستويات التعليم ، وفي برامج تعليم الراشدين ،

(ب) تعيين دعم المؤسسات الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية والبرامج التي توفر التعليم والتدريب البيئيين في المنطقة الأفريقية وذلك بهدف تعزيزها ،

(ج) تقديم الدعم للبرامج البيئية والتدريبية الوطنية والاقليمية للمدربين والمدرسين ومتخذي القرارات والتقنيين والمخططين البيئيين ،

(د) تعزيز قدرات المكتب الاقليمي لأفريقيا لتمكينه من تنسيق برامج التعليم والتدريب البيئيين في أفريقيا بالتعاون مع المكتب الاقليمي للتعليم في أفريقيا التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

٣ - يطلب من المدير التنفيذي عقد اجتماع لخبراء منتمين الى الحكومات وإلى أوساط العلمية داخل المنطقة ، لوضع برنامج عمل للتعليم والتدريب البيئيين في المنطقة ؛

٤ - يطلب من المدير التنفيذي أن يقدم الى المجلس في دورته العادية العاشرة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠
٢١ آيار/ مايو ١٩٨٢

باء — التدريب البيئي من اجل امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي

ان مجلس الادارة ،

إذ يدرك أهمية التعليم والتدريب البيئيين في ادارة التنمية وفي البيئة ،

واذ يضع في اعتباره مقررات مجلس الادارة ٧/١٠ و ٨/١٤ و ٩/٢٠ باء بشأن التعليم والتدريب البيئيين ، وتوصيات الاجتماع المتخصص لممثلي بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي واسبانيا المعقود في مونتفيديو في الفترة ١٩ — ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ، والاجتماع الاقليمي الحكومي الدولي بشأن البيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي المعقود في مكسيكو في الفترة ٨ — ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٢ والقرار الخامس لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٥ في دورته ذات الطابع الخاص ،

واذ يؤكد على العمل الهام الذي أنجزته وحدة تنسيق شبكة مؤسسات التدريب البيئي في المكتب الاقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الخاص بأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، وعلى أهمية العمل الذي يضطلع به المركز الدولي للتدريب على علوم البيئة وعلى أهمية تعاونه في عمل وحدة التنسيق وفي بدء أنشطة الشبكة ، وعلى التعاون الهام من جانب اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومركز أمريكا اللاتينية للتوثيق الاقتصادي والاجتماعي في جمع وتصنيف المعلومات عن مؤسسات التدريب البيئي في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ،

أولا

١ — يجدد تأكيد دعمه القوي لتعزيز شبكة مؤسسات التدريب البيئي كحاجة ذات أولوية لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، ويرى من المدير التنفيذي أن يعامل الشبكة بوصفها برنامجا دائما للتدريب البيئي في هذه البلدان وبرنامجا ارشاديا على المستوى العام ؛

٢ - يوصي المدير التنفيذي أن يتخذ الترتيبات المناسبة لدعم أنشطة الشبكة لفترة سنتين ، ينبغي على حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي أن تحدد ، أثناءها ، الأماكن التي سيتم فيها دعمها ومشاركتها في أنشطة الشبكة وأن يستفيد بوجه خاص أيضا المنظمات الداعمة والمشاركة المقدمة من وكالات أخرى مهتمة بالتدريب البيئي ، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

٣ - يوصي حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي على تعيين منظمات وطنية لتنفيذ البرنامج واتخاذ التدابير اللازمة لتنسيق أنشطة الوكالات الوطنية القادرة على الاسهام في مهام التدريب البيئي على المستوى الاقليمي ،

٤ - يوصي بأن المؤسسات تقديم الدعم الفوري من أجل تنفيذ أنشطة الشبكة وبوجه خاص من وكالات التمويل الدولية أعلاه الأولوية اللازمة لمشاريع التدريب البيئي التي تقدمها الشبكة ،

٥ - يرى أن أنشطة الشبكة ينبغي أن توجه نحو جميع بلدان المنطقة ، ويرى أيضا من الضروري للمركز الدولي للتدريب في علوم البيئة أن يلعب ، عند تطوير أنشطته التدريبية ، المتطلبات اللغوية التي يتعين عليها ذلك ،

ثانيا

١ - يوصي المدير التنفيذي أن يتخذ الترتيبات المناسبة لضمان استمرار أنشطة المركز الدولي للتدريب في علوم البيئة فيما بعد ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، على أساس مشروع الاتفاق الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة أسبانيا لهذا الغرض ، ومع مراعاة التوصيات المتعلقة بالنمو النهائي والتي تقدمها الدورة الحادية الثانية للمركز في دورته التي من المقرر عقدها في مدريد في الفترة من ٧ الى ٩ حزيران / يونيه ١٩٨٢ ،

٢ - يوصي بأن يتخذ المدير التنفيذي ما يراه مستصوبا من ترتيبات لتأمين التعاون المتبادل الوثيق بين البرنامج والمركز في أنشطة التدريب البيئي المخصصة لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وأسبانيا ، وتحديد الدعم المالي الممكن توفيره لتنفيذ الاتفاق ،

الجلسة العاشرة
٢١ أيار/مايو ١٩٨٢

١٠/٢٦ - الموارد الاضافية اللازمة لمواجهة المشاكل البيئية الخطيرة في البلدان النامية

ان مجلس الادارة ،

وقد ينظر في تقرير المدير التنفيذي عن الموارد الاضافية اللازمة لمواجهة المشاكل البيئية الخطيرة في البلدان النامية (٣٩) ،

١ - يوجه المدير التنفيذي ، استعراض التوجيهات ذات الصلة داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبينه وبين برنامج الأمم المتحدة الانمائي وسائر أعضاء مجموعة الأمم المتحدة ومؤسسات التنمية المتعددة الأطراف ومؤسسات التمويل والمتعهدين المتعاقدين وذلك من أجل ضمان أن تؤخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان بصورة أكمل في برامج ومشاريع التنمية ؛

٢ - يوجه كذلك المدير التنفيذي أن يعمل ، في اطار الولاية الحالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والتوجيهات المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ومن خلال دوره التنسيقي على تعزيز الأنشطة الحافزة ، وذلك بالتعاون مع المكاتب الاقليمية ذات الصلة والمستشارين المتعهدين في مجموعة الأمم المتحدة ، وعلى ما من شأنه أن يؤدي الى :

(أ) تشجيع توفير مساعدة الخبراء الى البلدان النامية وتيسيرها ، بناء على طلبها في اعداد ورصد وتقييم البرامج والمشاريع البيئية ذات الأولوية بما يكفل الاستخدام الأمثل لقدرات المؤسسات القائمة ؛

(ب) التماس الموارد الضرورية لهذا الغرض من المتبرعين في اطار الصناديق الثنائية أو الصناديق المتعددة الأطراف ؛

٣ - يعيد تأكيد سلطة المدير التنفيذي في اطار ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في استخدام صندوق البيئة لتعزيز وظيفة الحفز والتنسيق عند تقديم المساعدة البيئية للبلدان النامية ؛

٤ - يطلب الى الحكومات توفير موارد اضافية فضلا عن الموارد العادية توفيرا فعالا من قبل برنامج البيئة ، وفقا للاجراءات المقررة ، وذلك على سبيل المثال بتقديم مساهمات مطلوبة وفقا للقاعدة ٤٠٣ - ١ من النظام المالي لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٥ ... يهيب كذلك بالمدير التنفيذي أن ينفذ هذا المقرر على أساس تجريبي وأن يتقدم تقريرا عن ذلك الى مجلس الادارة في دورته الثانية عشرة.

الجلسة العامة ١٠
٢١ آيار/مايو ١٩٨٢

١٠/٢٧ - صندوق البيئة

ان مجلس الادارة ،

١ - يعرب عن ارتياحه للحكومات التي ساهمت في صندوق البيئة لأول مرة ولتلك الحكومات التي زادت مساهماتها بما يتجاوز المستويات السابقة وشاكرا الحكومات التي أبقت على القيمة الحقيقية لمساهماتها بالنسبة للقوة الشرائية لدولار الولايات المتحدة في عام ١٩٧٨ ؛

٢ - يناشد بقوة أخيرة جميع الحكومات التي لم تتعهد بعد بتقديم مساهمة لصندوق البيئة لعامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ ، أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - يناشد كذلك جميع الحكومات أن تدفع مساهماتها في أقرب تاريخ ممكن من بداية السنة التي تتعلق بها المساهمة ؛

٤ - يطلب من جميع الحكومات تقديم تعهدات وازنة بزيادة مساهماتها لعامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ بأسرع ما يمكن ؛

٥ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ برنامج صندوق البيئة في عام ١٩٨١ (UNEP/GC.10/10 و Add.1 و Corr.1) ؛

٦ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن العملات غير القابلة للتحويل ويعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لتوسعه في استخدام العملات غير القابلة للتحويل في تنفيذ برنامج الصندوق ؛

٧ - يكرر رأيه بشأن استحواب تعيين كافة البلدان تعريفا كاملا لأحكام المادتين ٢٠٣ - ٢٠٠ و ٢٠٤ - ٤٠٠ من النظام المالي لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولكن بدون تخفيض حجم موارد الصندوق المتاحة ؛

(٤٠)

٨ - يردد مناشدته للحكومات التي لم تساهم في صندوق البيئة بعملات قابلة للتحويل بالكامل ، أن تحدد هدفا من مساهمتها بعملة قابلة للتحويل في عام ١٩٨٢ ونسبة متزايدة منها بالعملة القابلة للتحويل في كل سنة بعد ذلك ؛

٩ - يرى من المدير التنفيذي أن يستخدم على أكفأ وجه ممكن جميع العملات ، مع مراعاة الحاجة الى اختيار المشاريع اختيارا متوازنا ، آخذا في اعتباره النتائج الواردة في تقريره ؛

١٠ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي وملاحظاته عن ادارة الصناديق الاستئمانية وصناديق أخرى (٤١) ؛

١١ - يوافق على استمرار الصندوق الاستئماني لحماية البحر المتوسط من التلوث ، والصندوق الاستئماني لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في الامارات العربية المتحدة ، وايران ، والبحرين ، والعراق وعمان ، وقطر ، والكويت ، والمملكة العربية السعودية ، حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

١٢ - يحيط علما بالمواقف فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني المخصص الغرض والمتعلق باتفاق بين حكومة النرويج وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تقديم خبراء الموفدين من الفئة الفنية ؛

١٣ - يقبل بكل من التقدير تعهد المؤسسة اليابانية لصناعة بناء السفن بتقديم هبة تقدرها مليون دولار للصندوق من أجل انشاء جائزة دولية للبيئة ؛

١٤ - يوافق على انشاء صندوق استئماني بعنوان تمويل الجائزة الدولية الجديدة للبيئة ؛

---

(٤١) UNEP/GC.10/10/Add.2 و Corr.1 و Supplement 1 و Supplement 2

١٥ - يحث الحكومات مرة أخرى على تشديد مساهماتها في الصناديق الاستئمانية في أقرب وقت ممكن من بداية السنة التقويمية التي تتعلق بها المساهمة ،

١٦ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يقدم الى مجلس الادارة في دورته الحادية عشرة تقريرا عن المشاكل التي تواجه في ادارة الصندوق الائتماني (الاعلام) ،

١٧ - يحيد تأكيد اعتمادات ومخصصات أنشطة برنامج الصندوق لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ كما ،

١٨ - يكلف توجيه الى المدير التنفيذي بأن تحدد مخصصات الموارد وفقا لتوجيه السبب العقوبة الذي قرره مجلس الادارة في دورته العاشرة ،

١٩ - يحيد أيضا تأكيد سلطة المدير التنفيذي في تحويل المخصصات بمقدار ٢٠ في المائة في كل بند من بنود الميزانية ، ضمن المخصصات الشاملة لأنشطة برنامج الصندوق في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ،

٢٠ - يكرر الاعراب عن رغبته في أن يحمل المدير التنفيذي على ألا تتجاوز مخصصات ميزانية البرنامج وتكاليف دعم البرنامج نسبة ٢٢ في المائة من المساهمات المقدرة لكل سنة مقبلة ،

٢١ - يهنئ المدير التنفيذي على تحضير برنامج للصندوق يشمل فترة البرنامج المتوسط الأجل على مستوى المنظومة ، ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، بناء على رقم أساس هو ٤٢٫٥ مليون دولار بأسعار سنة ١٩٨٢ ، على أن يزاد ، مواءمة للتضخم ، في السنوات التالية تبعا للمعدل المستخدم في وضع الميزانية العادية ،

٢٢ - يحيد تأكيد استهداف بلوغ مستوى للصندوق قدره ١٢٠ مليون دولار ،

٢٣ - يحيط علما من المدير التنفيذي أن يعد ، للنظر من قبل المجلس في دورته الحادية عشرة ، برنامجا للصندوق لعامي ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، على أساس اسهامات كلية في هذين العامين تبلغ ٨٥ مليون دولار ،

٢٤ - يوافق على زيادة الاحتياطي العالمي في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ بنسبة ٩ في المائة و ١٠ في المائة على التوالي من الحد الاجمالي المستحق للالتزامات عن كل من عامين السنتين ويقرر أن يعيد النظر في هذه النسبة في دورته الثانية عشرة ،

٢٥ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن تقييم المشاريع والبرامج (٤٢)،

٢٦ - يحيط علما بالتقرير المالي والحسابات غير المراجعة للفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ (٤٣)،

٢٧ - يطلب من المدير التنفيذي أن يقدم تقريرا عن هذه المسائل الى مجلس الادارة في دورته العادية العاشرة.

المجلس ... الجلسة ١٠
٣١ آيار/ مايو ١٩٨٢

---

(٤٢) UNEP/GC.10/12.
(٤٣) UNEP/GC.10/L.1 و Corr.1.

مقـــررات أخـــرى

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لمجلـــس الادارة وموعد ومكان انعقادهـــا

قرر مجلس الادارة في الجلسة العامة ٨ للدورة المعقودة في ٢٨ آيار/ مايو ١٩٨٢ ، أن دورته الحادية عشرة ستعقد ، وفقا للمواد ١ و ٢ و ٤ مـــن النظام الداخلي ، في نيروبي في الفترة من ١١ الى ٢٤ آيار/ مايو ١٩٨٣ ، علـــى أن تسبقها مشاورات غير رسمية في صباح يوم ١١ آيار/ مايو ١٩٨٣ . ووافق مجلـــس الادارة على جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته الحادية عشرة ، علما بأنه لن تجرى مناقشة عامة في الدورة الحادية عشـــرة :

١ - افتتـــاح الدورة
٢ - تنظيم المـــدورة
(أ) انتخاب أعضاء المكتب
(ب) جدول أعمال الدورة وتنظيم عملها
٣ - وثائق تفويض الممثلين
٤ - تقرير المدير التنفيذي
٥ - تقرير عن حالة البيئة في سنة ١٩٨٣
٦ - مسائل التنسيـــق
٧ - المسائل المتعلقة بالبرنامج
٨ - تنسيق ومتابعة تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر
٩ - صندوق البيئـــة
(أ) تنفيذ برنامج الصندوق في عام ١٩٨٣
(ب) ادارة صندوق البيئة
(ج) التقرير المالي والحسابات لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبـــر ١٩٨١
(د) تقييم المشاريـــع والبرامج
١٠ - مسائل الادارة والميزانية
١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لمجلس الادارة ، وموعد ومكان انعقادهـــا
١٢ - اختيار أعضاء المكتب
١٣ - اختصـــارات للتقريـــر
١٤ - اختتـــام الدورة

مشاورات غير رسمية مع الحكومات في فترة مابين الدورتين

قرر المجلس في الجلسة نفسها ، وبالاشارة الى مقرره ٢٣ (د - ٣) المؤرخ في ٢ آيار/ مايو ١٩٧٥ ومقرره ١٠٤ (د - ٥) المؤرخ في ٢٤ آيار/ مايو ١٩٧٧، أن تجرى المشاورات غير الرسمية مع الحكومات في فترة مابين الدورتين العاشرة والحادية عشرة لمجلس الادارة ، في نيروبي في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر الى ٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ وذلك لتبادل الآراء بشأن محتوى البرنامج وعرضه ومسائل السياسة العامة ، وللنظر في أي بنود أخرى قد توغب الحكومات أو المدير التنفيذي في تقديم تقرير عنها .

المرفق الثاني

الوثائق المعروضة على مجلس الادارة في دورته العاشرة

الرمز	العنوان
UNEP/GC.10/1	جدول الاعمال المؤقت
UNEP/GC.10/1/Add.1 and Corr.1	جدول الاعمال المؤقت المشروح وتنظيم عمل الدورة
UNEP/GC.10/2	التقرير الاستهلالي للمدير التنفيذي
UNEP/GC.10/2/Add.1	القرارات والمقررات ذات الصلة ببرنامج الامم المتحدة للبيئة والمعتمدة من الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١
UNEP/GC.10/2/Add.2 and Corr.1	العرض الاقليمي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة
UNEP/GC.10/2/Add.3	تواتر دورات مجلس الادارة وتوقيتها
UNEP/GC.10/2/Add.4 and Corr.1 and 2	العلاقات مع المنظمات غير الحكومية
UNEP/GC.10/2/Add.5 and Corr.1 and Supplement 1	الاختبارات لاعداد العنصر البشري حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعد
UNEP/GC.10/2/Add.6	آثار الفصل العنصري على البيئة
UNEP/GC.10/2/Add.7	البيان الاستهلالي للمدير التنفيذي
UNEP/GC.10/3	حالة البيئة العالمية : ١٩٧٢ - ١٩٨٢
UNEP/GC.10/4	مسائل التنسيق
UNEP/GC.10/4/Add.1	تقرير لجنة التنسيق الادارية
UNEP/GC.10/4/Add.2	تقرير المدير التنفيذي عن الاجتماع المشترك الرابع للمدير التنفيذي لمركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومكتب لجنة المستوطنات البشرية مع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومكتب مجلس ادارته
UNEP/GC.10/4/Add.3	تطورات اخرى في منظومة الامم المتحدة ذات صلة ببرنامج الامم المتحدة للبيئة
UNEP/GC.10/5 and Corr.1	برنامج البيئة : تقرير عن اداء البرنامج
UNEP/GC.10/5/Add.1 and Corr.1	الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة
UNEP/GC.10/5/Add.2 and Corr.1 and 2	تقرير الاجتماع المخصص لكبار المسؤولين الحكوميين المخصص للقانون البيئي
UNEP/GC.10/5/Add.3	قائمة المواد والعمليات الكيميائية المخطرة

الرمز	العنوان
UNEP/GC.10/5/Add.4	بيان البيئة : تقرير عن أداء البرنامج (١ كانون الثاني / يناير - ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢)
UNEP/GC.10/6	تقييم مدى تحقيق أهداف سنة ١٩٨٢
UNEP/GC.10/7 and Corr.1	البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة
UNEP/GC.10/8 and Corr.1 and 2 and Add.1	التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر
UNEP/GC.10/9 and Corr.1	تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر
UNEP/GC.10/9/Add.1	تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية
UNEP/GC.10/10 and Corr.1	تنفيذ برنامج صندوق البيئة في سنة ١٩٨١
UNEP/GC.10/10/Add.1	المعدلات غير القابلة للتحويل
UNEP/GC.10/10/Add.2; Corr.1 and UNEP/GC.10/10/Add.2/Supplement 2	ادارة الصناديق الاستئمانية وصناديق أخرى
UNEP/GC.10/10/Add.3	مقترح لانشاء صندوق استئماني مخصص للغرض لجمع موارد جديدة للبيئة
UNEP/GC.10/11 and Corr.1	تنفيذ برنامج الصندوق في سنة ١٩٨١
UNEP/GC.10/11/Add.1	ادارة صندوق البيئة
UNEP/GC.10/11/Add.2	الموارد الاضافية اللازمة لمجابهة المشاكل البيئية الخطيرة في البلدان النامية
UNEP/GC.10/12	ادارة صندوق البيئة
UNEP/GC.10/13	(١ كانون الثاني / يناير - ٣١ آذار / مارس ١٩٨٢)
UNEP/GC/INFORMATION/1/Rev.2/ Supplement 3	تقييم المشاريع والبرامج
UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 5	قرارات وتوصيات الاجتماع الاقليمي المشترك بين الحكومات والمعني بالبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي
UNEP/GC.10/INF.1 and Corr.1 and 2	موجز الاهداف والاستنتاجات ، ومجالات التركيز والاهداف لعام ١٩٨٢ ، المقررة لبرنامج البيئة
UNEP/GC.10/INF.2 and Corr.1	سجل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة
UNEP/GC.10/INF.3	استعراض الانجازات الرئيسية في تنفيذ خطة العمل لصالح البيئة البشرية
UNEP/GC.10/INF.4	الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي
UNEP/GC.10/INF.5	تقرير عن الحالة فيما يتعلق باعداد الوثائق للدورة العشرين للمجلس في دورته ذات الطابع الخاص الاستثنائي في نيروبي
UNEP/GC.10/L.1 and Corr.1	صندوق البيئة : التقرير المالي والحسابات (قيد المراجعة) لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١